

أوقاف



مجلة نصف سنوية محكمة تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري

العدد (50) – السنة السادسة والعشرون – المحرم 1448هـ / يونيو 2026م

الافتتاحية

* الوقف في زمن الخوارزميات؛ الرهان الحضاري في مواجهة الاغتراب الرقمي.

الأبحاث باللغة العربية

- * إسهام نساء البلاط العثماني في الوقف ودوره في نهضة الأمة (955-1326هـ/1451-1908م).
(أ. د. سهيل صابان).
- * الأوقاف ودورها في محو الأمية والتماسك القومي
(أ. د. محمد عباس الصعيدي).
- * إشكالية الربا للأسهم الوقفية في البنوك التجارية وحلولها الشرعية
(د. طارق محمد أبو تايه).

الأبحاث باللغة الإنجليزية

- * الوقف الخليجي بين الواقع والمأمول
(د. فؤاد عبد الله العمر، ترجمة: د. أحمد السعيد حميدة).

المقالات

- * وقفٌ حقوق الارتفاق «مفهومٌ قديمٌ بتطبيقاتٍ حديثة»
(د. محمود مصطفى حلمي).



أوقاف

مجلة علمية نصف سنوية محكمة تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري

رئيس التحرير

الأمين العام (بالتكليف)

جنان مسلم الزامل

مدير التحرير

مدير إدارة الدراسات والمعلومات والتوثيق

لينة فيصل المطوع

مستشار التحرير

د. طارق عبد الله

سكرتير التحرير

رهام أحمد بوخوة

هيئة التحرير

د. محمد محمد رمضان

د. عيسى صوفان القدومي

د. سيد محمد محسن

د. عيسى زكي شقرة

د. ريهام أحمد خفاجي

د. إيمان سعد الملا

جميع الآراء الواردة في المجلة تعبر عن آراء كاتبها، ولا تعبر
بالضرورة عن وجهة نظر المجلة أو «الأمانة العامة للأوقاف»

مجلة «أوقاف» مدرجة ضمن قائمة الناشر الدولي إيسكو (EBSCO)
باللغات الثلاث

أودع بإدارة الدراسات والمعلومات والتوثيق بالأمانة العامة للأوقاف

تحت رقم (125) بتاريخ 2026/4/14م

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم:
«إذا مات الإنسانُ انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ يُنتفعُ به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له».
صحيح مسلم (رقم: 1631).

مشروع الوقف

ينطلق مشروع الوقف من اقتناع مفاده أن للوقف - مفهومًا وتجربة - إمكانات تنموية عالية، تؤهله للمساهمة الفعالة في إدارة حاضر المجتمعات الإسلامية، ومواجهة التحديات التي تواجهها، ويعكس تاريخ بلدان العالم الإسلامي ثراء تجربة الوقف في تأسيس خبرة اجتماعية شملت كل مستويات الحياة تقريباً، وساعدت بشكل أساسي في حل مشكلات الناس، واحتضنت - في فترات ضعف الأمة وانحدارها - جزءاً كبيراً من الإبداعات التي ميزت الحضارة الإسلامية؛ مما ضمن استمرارها وانتقالها عبر الزمن.

كما يشهد العالم الإسلامي اليوم توجعاً رسمياً وشعبياً نحو ترشيد قدراته المادية، واستثمار ما يخبزونه بناء الثقافة من تصورات أصلية، وبروح اجتهادية؛ للوصول إلى نماذج تنموية شاملة، تستلهم قيم الخير والحق والعدالة.

ووفق هذا الاقتناع وهذه الأساسيات تتحرك مجلة الوقف في اتجاه أن يتبوأ الوقف مكانته الحقيقية في الساحة الفكرية العربية والإسلامية؛ من خلال التركيز عليه كاختصاص، ولم شتات المهتمين به من بعيد أو قريب، والتوجه العلمي لتطوير الكتابة الوقفية، وربطها بمقتضيات التنمية المجتمعية الشاملة.

وبحكم أن الأصل في الوقف التطوع فإن هذه المطالب لا تستقيم إلا إذا ارتبطت مجلة الوقف بمشاغل العمل الاجتماعي ذات العلاقة المباشرة مع القضايا الأهلية والعمل التطوعي، وكل ما يتشابه معها من الإشكاليات التي تتلاقى على خلفية التفاعل بين المجتمع والدولة، والمشاركة المتوازنة في صناعة مستقبل المجتمع، ودور المنظمات الأهلية في ذلك.

أهداف الوقف

- إحياء ثقافة الوقف؛ من خلال التعريف بدوره التنموي وتاريخه وفقهه ومنجزاته التي شهدتها الحضارة الإسلامية حتى تاريخها القريب.
- تكتيف النقاش حول الإمكانيات العلمية للوقف في المجتمعات المعاصرة من خلال التركيز على صيغه الحديثة.
- استثمار المشاريع الوقفية الحالية، وتحويلها إلى منتج ثقافي فكري يتم عرضه علمياً بين المختصين؛ مما يسمح بإحداث التفاعل بين الباحثين، ويحقق الربط المنشود بين الفكر والتطبيق العلمي لسنة الوقف.
- تعزيز الاعتماد على ما تحتزنه الحضارة الإسلامية من إمكانات اجتماعية نتجت عن تأصل نزعة العمل الخيري في السلوك الفردي والجماعي للأمة.
- تقوية الجسور بين فكر الوقف وموضوعات العمل التطوعي والمنظمات الأهلية.
- ربط الوقف بمساحات العمل الاجتماعي الأخرى، في إطار توجه تكاملي لبناء مجتمع متوازن.
- إثراء المكتبة العربية في أحد موضوعاتها الناشئة وهو "الوقف والعمل الخيري".

دعوة لكل الباحثين والمهتمين

تتسع **أوقاف** وبشكل طبيعي إلى احتضان كل المواضيع التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالوقف؛ كالعامل الخيري، والعمل التطوعي، والمنظمات الأهلية والتنموية، وهي تدعو الباحثين والمهتمين عموماً إلى التفاعل معها؛ قصد مواجهة التحديات التي تعترض مسيرة مجتمعاتنا وشعوبنا. ويسرُّ المجلة دعوة الكتاب والباحثين إلى المساهمة بإحدى اللغات الثلاث (العربية والإنجليزية والفرنسية)، في المواد ذات العلاقة بأهداف المجلة وآفاق العمل الوقفي في مختلف الأبواب؛ من الدراسات، ومراجعات الكتب، وملخصات الرسائل الجامعية، وتغطية الندوات ومناقشة الأفكار المنشورة.

ويُشترط في المادة المرسلة التزامها بالقواعد الآتية:

- ألا تكون قد نشرت أو أرسلت للنشر في مجلة أخرى (مطبوعة أو إلكترونية).
- أن تلتزم بقواعد البحث العلمي والأعراف الأكاديمية الخاصة بتوثيق المصادر والمراجع مع تحقيق المعالجة العلمية.
- يتراوح البحث ما بين (4000 و10000 كلمة)، مرفق به ملخص باللغتين (العربية والأجنبية) بحدود 150 كلمة، وتخضع البحوث المرسلة للنشر للتحكيم العلمي على نحو سري.
- يرسل الباحث بحثه مقروناً بنموذج "طلب وإقرار طباعة أبحاث (دراسات/كتب) ورسائل جامعية (ماجستير/دكتوراة)".
- يتراوح طول المقال ما بين (2000 و4000 كلمة).
- ترحب المجلة بعرض الكتب، والأولوية للإصدارات الحديثة، ويكون حجم المراجعة ما بين (500 و1000 كلمة)، ويجب أن يشتمل العرض على ذكر البيانات الأساسية للكتاب: الكاتب، دار النشر، السنة، الطبعة، مع التركيز على العرض والتحليل بمنهجية علمية، والاهتمام بجوهر الكتاب، وفصوله، وتقويمه في ضوء الأدبيات الأخرى في المجال ذاته.
- ترحب المجلة بتغطية الندوات والمؤتمرات، بحيث يضم أي تقرير عنها العناصر الآتية: الجهة المنظمة، الموضوع العام للندوة، مكان الندوة وتوقيتها، ومحاورها الأساسية، استعراض البحوث المقدمة وأهم الأفكار الواردة فيها والتركيز على التوصيات التي خرجت بها الندوة في ختام أعمالها، مع الإشارة إلى الأنشطة التي تمت على هامش الندوة (في حال حصولها).
- لا تعاد المواد المرسلة إلى المجلة ولا تسترد، سواء أنشئت أم لم تنشر.
- للمجلة حق إعادة نشر المواد المنشورة منفصلة أو ضمن إصدار خاص، سواء أكان ذلك بلغة المادة الأصلية أم مترجمة، من غير الحاجة إلى استئذان صاحبها، وللباحث أن ينشر بحثه في كتاب أو إصدار آخر، وذلك بعد نشره في المجلة، شريطة أن يشير الباحث إلى أن هذا البحث قد سبق نشره فيها.
- ما تنشره المجلة يعبر عن وجهة نظر صاحبه، ولا يعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة.
- تقدم المجلة مكافأة مالية عن ما يتم قبول نشره من الأبحاث والمقالات والأعمال الأخرى ذات الصلة؛ وفقاً لقواعد المكافآت الخاصة بالمجلة، إضافة إلى (20 مستلة) للباحث عن بحثه.
- كل من يثبت عليه بشكل قطعي عدم احترامه للقواعد والأمانة العلمية، من خلال تعمد النقل الحرفي للعديد من المقاطع والفقرات من مواقع مختلفة من شبكة الإنترنت أو من مراجع أخرى من دون الإشارة إلى ذلك، فإن القواعد الداخلية لمجلة أوقاف لا تسمح له مستقبلاً بالنشر فيها.
- للباحث الحق في التصرف في بحثه بعد نشره في المجلة، شريطة أن يخطر المجلة بذلك.
- تحتفظ المجلة بحقوقها في نشر المادة المجازة وفق خططها.
- تتم جميع المراسلات باسم:

مجلة أوقاف، رئيس التحرير، صندوق بريد 482، الصفاة 10035، دولة الكويت

هاتف: 22065752 (00965) – فاكس: 22065459 (00965)

البريد الإلكتروني: awqafjournal@awqaf.org

الموقع الإلكتروني: <https://www.awqaf.org.kw/AR/Pages/AwqafJournal.aspx>

المحتويات



القسم العربي

الافتتاحية

- الوقف في زمن الخوارزميات؛ الرهان الحضاري في مواجهة الاغتراب
الرقمي 9

الأبحاث

- إسهام نساء البلاط العثماني في الوقف ودوره في نهضة الأمة
(955-1326هـ / 1451-1908م)
(أ. د. سهيل صابان) 17
- الأوقاف ودورها في محو الأمية والتماسك القومي
(أ. د. محمد عباس الصعيدي) 41
- إشكالية الربا للأسهم الوقفية في البنوك التجارية وحلولها الشرعية
(د. طارق محمد أبو تايه) 107

المقال

- وقف حقوق الارتفاق "مفهومٌ قديمٌ بتطبيقاتٍ حديثة"
(د. محمود مصطفى حلمي) 149

عرض الكتاب

- الأوقاف على الحرمين الشريفين خارج المملكة العربية السعودية
(تأليف: د. عبد الله بن ناصر السدحان، عرض: د. عيسى صوفان
القدومي) 159

الأخبار والتغطيات

- عقد ملتقى الأمانة العامة للأوقاف الثامن والعشرين 167
عقد اجتماع المجلس التنفيذي لمؤتمر وزراء أوقاف العالم الإسلامي 168
الأمانة العامة للأوقاف تطلق الموسم الثاني من مسابقة "مَافاز" 169
إصدار دليلي مشروعَي "المكنز" و"الكشافات" 170
مشاركة الأمانة العامة للأوقاف بجناح "مكتبة علوم الوقف" في مؤتمر
جامعة الكويت 171
"إصدار كتاب أعمال" منتدى قضايا الوقف الفقهية الحادي عشر" 171
أمانة العامة للأوقاف تبحث تعزيز التعاون المشترك مع وفد جمعية الوقف
الإسلامي باليابان 173
انطلاق مسابقة الكويت الدولية لقصص الوقف من 12 مايو حتى 12
أغسطس 2026 174

القسم الأجنبي

الأبحاث باللغة الإنجليزية

الوقف الخليجي بين الواقع والمأمول

- (د. فؤاد عبد الله العمر، ترجمة: د. أحمد السعيد حميدة) 17

الافتتاحية



الوقف في زمن الخوارزميات؛

الرهان الحضاري في مواجهة الاغتراب الرقمي

بهذا العدد تبلغ مجلة «أوقاف» عددها الخمسين، وهو رقم ذو دلالة معنوية عميقة لدى العاملين عليها ومتابعيها من باحثين ومهتمين وأكاديميين؛ سواء من حيث استمراريتها المتواصلة على أمد ست وعشرين سنة من دون انقطاع أو تأخير، أو من حيث ما أضافته على مدار هذا المسار من بحوث علمية رصينة باتت تُشكّل في الوقت الحالي أحد المراجع الأساسية في حقل دراسات الوقف.

وفي هذا المقام نُقدّم الشكر للأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت على دعمها للأوقاف ضمن مشروعات الدولة المنسقة، ونخصّ بالذكر فريق إدارة الدراسات والمعلومات والتوثيق على ما يبذله من جهد دؤوب وحرص على إخراج المجلة بمستوى مهني رفيع، سواء أكان ذلك في الالتزام بمواعيد الصدور أم في اشتراط موادها لمعايير التحكيم الأكاديمي الصارمة. نسأل الله أن يجعل هذا الجهد المبارك في ميزان حسنات جميع المساهمين فيه.

ثمّة فرق جوهري ينبغي استحضاره منذ البداية بين مفهومي التكنولوجيا والتقنية، فالتكنولوجيا مسار ومنظومة متكاملة تشمل تحويل المعرفة العلمية إلى تطبيقات عملية، وهي تستند إلى إطار فكري وعلمي يوجّه استخدام المعرفة في علاقة مباشرة بـقيّم فلسفية وتوجهات حضارية، ولهذا فالتكنولوجيا ليست محايدة بطبيعتها؛ إذ تعمل من خلال جملة من التحيزات المعرفية لتوجيه الأفراد والمجتمعات نحو أطر اجتماعية واقتصادية وسياسية محددة، تترجم في نهاية المطاف معادلات

القوة والسلطة السائدة. في المقابل، تمثل التقنية المنتجات والوسائل الناتجة عن التكنولوجيا، وهي في حدودها المادية تبدو محايدة، وترتبط قيمتها بطرق استخدامها وتوجيهها وفق الإطار الفكري الذي نشأت فيه.

وعلى الرغم من أن التكنولوجيا رافقت الإنسان منذ فجر حضارته، فإنها شهدت عبر التاريخ تغييرات متراكمة بلغت مستويات كيفية خطيرة مع نهاية القرن العشرين، وهذا هو ما نبّهت إليه عالمة الاجتماع (شيرلي توركل) في مؤلفها المهم «معاً في عزلة: لماذا نتوقع المزيد من التكنولوجيا وأقل من بعضنا البعض»⁽¹⁾. تمحور اهتمام (توركل) حول تحليل مفارقات العصر الرقمي، إذ يعيش الأفراد وهم منشغلون بالاتصال الدائم عبر الأجهزة، فيما تتسع الهوة في ما بينهم، وتضعف الروابط الإنسانية الحقيقية. وتشرح الباحثة كيف بات الأفراد يؤثرون رفقة الأجهزة «الآمنة» على التفاعلات البشرية «المعقدة»، مما يهدد التعاطف والألفة، ويجد معه البشر أنفسهم في حالة يمكن وصفها بأنهم «متصلون ولكن معزولون».

إنّ ما رصدته (توركل) يلتقي مع خلاصات كثير من علماء الاجتماع المعاصرين حول تأثير التحولات التكنولوجية في إضعاف العلاقات الاجتماعية وصعود الفردانية، ودور التكنولوجيا المباشر في إعادة تشكيل أنماط العيش وطبيعة التواصل، واستبدال أشكال التفاعل الإنساني المباشر بوسائط باردة تفتقر إلى الدفء الاجتماعي. وليس من قبيل المبالغة القول: إن هذا التوجه يمثل خطراً وجودياً حقيقياً على تماسك المجتمعات الإنسانية.

وفي خضم هذه التحولات العميقة تبرز أسئلة جوهرية، لعل أبرزها: كيف يمكن للمجتمعات أن تحافظ على تماسكها الاجتماعي في ظل هيمنة النزعة الفردانية التي تغذيها التقنيات الرقمية وتقويها؟ وهل يمكن لمؤسسات تقليدية ذات جذور تاريخية راسخة - كالوقف - أن تضطلع بدور فاعل في موازنة هذا الاختلال؟

إنه ضمن الإستراتيجية التقليدية للحاق بالدول المتقدمة تبنّى كثير من الأدبيات العربية والإسلامية الدعوة إلى الاستفادة من التكنولوجيا بما يتيح من إمكانيات عملية، بل ذهب بعض المهتمين بالوقف إلى اعتبار أن من أولويات تطويره التماهي مع متطلبات تكنولوجيا القرن الحادي والعشرين، بحجة أننا نعيش في عصر

(1) صدر الكتاب في سنة 2011م، بعنوانه الأصلي الآتي:

Turkle, Sherry. (2011). Alone together: Why we expect more from technology and less from each other. Basic Books/Hachette Book Group.

«اللاملموس» و«الاقتصاد الرقمي»، الذي يستوجب التحول من «وقف العقار إلى وقف الأفكار».

غير أن هذا التوجه يكشف -للأسف- عن إغفالٍ للمسافة المعرفية بين التكنولوجيا والتقنية، ويتجاهل السياقات الفكرية المهيمنة على عالم اليوم، ولا سيما ما يتعلق بدور التكنولوجيا في إعادة تشكيل الأسس الاجتماعية وتبني الانتماء الجماعي. وفي المقابل، يقف هذا التوجه عند حدود الأدوات والوسائل الفنية، متجاهلاً حقيقة التحولات الجذرية التي تنتهي إلى تحويل الإنسان إلى شيء، ونزع روابطه مع الآخرين، واستبدالها بوسائط تعزز عزله وتجرده من وسائل الدفاع عن هويته الاجتماعية وانتمائه الجماعي، بما يُيسر على القوى المهيمنة تحقيق سيطرتها، ويُفسح المجال للنزعات الاستهلاكية والنوازع الغريزية لتتصدر المشهد الاجتماعي.

في هذا السياق بالتحديد يبرز مفهوم الوقف باعتباره أحد أبرز النماذج الحضارية التي جسدت عبر التاريخ الإسلامي روح التضامن والتكافل الاجتماعي. فالوقف ليس مجرد آلية اقتصادية أو مؤسسة خيرية، بل هو تعبير عميق عن وعي اجتماعي يقوم على استدامة العطاء، وربط الفرد بمجتمعه من خلال مسؤولية مستمرة تتجاوز حدود الزمن. وقد أسهمت الأوقاف تاريخياً في بناء المدارس والمستشفيات ودور الرعاية بوصفها فضاءات اجتماعية، وأدّت بالتالي دوراً محورياً في تعزيز الروابط بين الأفراد وترسيخ قيم التعاون والإيثار.

وتستند فكرة اعتبار الوقف «صمام أمان» في مواجهة الآثار السلبية للتكنولوجيا على العلاقات الاجتماعية إلى طبيعة الوقف ذاته، بوصفه نظاماً يكرّس ممارسة جماعية تستلزم حضوراً إنسانياً وتفاعلاً مباشراً. فالوقف في جوهره يُعيد الاعتبار لفكرة «المشترك الاجتماعي»، حين يُسهّم الأفراد في خدمة قضايا عامة تتجاوز مصالحهم الخاصة، ويقاومون بذلك النزعة الفردانية التي تغذيها البيئة الرقمية، ويعيدون توجيه الاهتمام نحو العمل الجماعي والتكافل وبناء شبكات تغذي العلاقات الإنسانية بالدرجة الأولى مع تلبية الاحتياجات المادية المتنوعة.

إن ما يرصده علماء الاجتماع من تزايد الفردانية وتآكل العلاقات الاجتماعية في المجتمعات المعاصرة يفرض علينا التفكير الجدي في آليات جديدة أو متجددة لاستعادة التوازن الاجتماعي. وهنا يمكن للوقف أن يضطلع بدور حيوي، ليس فقط عبر وظائفه التقليدية، بل أيضاً من خلال إسهامه في إعادة نسج الروابط الاجتماعية في سياق معاصر متشابك. فالوقف يعزز ثقافة العطاء، ويشجع على الانخراط في الشأن العام، ويحيي قيم التضامن التي تشكّل أساس أي مجتمع متماسك.

يُعدّ الوقف في جوهره تجسيداً حيّاً لفكرة الترابط الاجتماعي والتكافل الإنساني، حيث يتجاوز الفرد من خلاله حدود مصلحته الخاصة إلى الإسهام في خدمة الجماعة واستدامة نفعها عبر الأجيال، وبذلك يتضح أن الوقف لم يكن أداة اقتصادية صمّاء، بل كان نظاماً اجتماعياً متكاملًا يُسهم في بناء العلاقات وإحياء روح المجتمع وتحقيق التوازن داخله. إنه نموذج يعيد الاعتبار لفكرة العيش المشترك، ويجسّد قدرة الإنسان على العطاء المستدام، بما يعزز إنسانيته ويرسّخ شبكة خدمات عملية تتجاوز الأنانية وتُغلب علاقات الخير المتبادل.

ولا غضاضة في أن المؤسسات الوقفية تحتاج دائماً إلى التطوير والاستفادة من الأدوات والأساليب الحديثة التي تعينها على أداء رسالتها بكفاءة أعلى وأثر أوسع، بيد أن مسؤولية القائمين عليها تظل دائماً في الحفاظ على جوهر فكرتها وفلسفتها المبنية على قيم الكرامة الإنسانية والتضامن والإيثار.

إن التحدي الحقيقي للعاملين في القطاع الوقفي يكمن في الحفاظ على البعد الإنساني للوقف، بحيث لا يتحول إلى مجرد عملية رقمية باردة، بل يبقى فضاءً حيّاً للتفاعل الاجتماعي وبناء الثقة وتعزيز الروابط بين الأفراد؛ لأنه ليس مشروعاً مالياً يُقاس فقط بالعائد، بل هو مشروع حضاري يُقاس بما يُضيفه إلى إنسانية الإنسان وصون انتمائه الجماعي في عالم يتسارع فيه الاغتراب.

في هذا العدد الخمسين من مجلة «أوقاف» يُسهم نخبة من الباحثين والأكاديميين ببحوث متنوعة مداخلها وتكامل مقارباتها حول منظومة الوقف؛ تاريخاً وفقهاً وتطبيقاً، وتجمعها رؤية مشتركة تسعى إلى استجلاء الطاقات الكامنة في المؤسسة الوقفية على الصعيدين الاجتماعي والحضاري، مع استشراف آفاق تجديدها في ضوء متطلبات العصر وتحدياته، بما يُعيد للوقف دوره المحوري في تعزيز تماسك المجتمعات الإسلامية وصون هويتها وتنمية مواردها.

ففي بحث أ. د. سهيل صابان الذي جاء بعنوان: «إسهام نساء البلاط العثماني في الوقف ودوره في نهضة الأمة (955-1326هـ / 1451-1908م)» يكشف الباحث عن الدور الحضاري البارز الذي أدّته نساء البلاط العثماني في مجال الوقف، مستنداً إلى مصادر أرشيفية أصيلة محفوظة في أنقرة وإسطنبول، ومراجع تركية متخصصة درست الحجج الوقفية المسجلة لدى الإدارة العامة للأوقاف وإدارة الفتوى.

يُبرز البحث أن الدولة العثمانية على مدار سبعة قرون من الحكم أرست ما يمكن تسميته «حضارة الوقف»، إذ حرصت على تشجيع المرأة من مختلف الفئات على إنشاء الأوقاف وتنويع مجالاتها. وقد تصدرت هذا المشهد أمهاتُ السلاطين وأخواتهم وبناتهم وزوجاتهم، إضافة إلى نساء كبار رجال الدولة اللواتي أسسن أوقافاً ضخمة في مجالات التعليم والصحة والعمارة والرعاية الاجتماعية، لا تزال آثارها المادية شاهدة حتى اليوم.

ويكشف البحث عن كيفية توجيه عائدات هذه الأوقاف نحو الحرمين الشريفين ودعم الفقراء والعلماء عبر دفاتر الصُرة السنوية. وينتهي البحث إلى أن توثيق هذه الأوقاف يتطلب مزيداً من البحث والتنقيب في الأرشيفات، وأن هذا الإرث النسائي الوقفي يمثل نموذجاً فريداً جديراً بالدراسة والاستلham في سياق إحياء ثقافة الوقف المعاصرة.

ويتناول أ.د. محمد سالم عباس الصعيدي في بحثه: «الأوقاف ودورها في محو الأمية والتماسك القومي» الدور التاريخي والحضاري للأوقاف في نشر العلم وتحقيق التماسك الاجتماعي والقومي، مستعرضاً تجاربها عبر العصور الأموية والعباسية والأيوبيّة والمملوكية وصولاً إلى العصر الحديث.

يؤكد الباحث أن الحضارة الإسلامية انفردت بالجمع بين البعدين المادي والروحي في تناسق نادر، وأن الوقف كان ركيزة هذا التوازن من خلال تمويل الكتاتيب والمدارس والزوايا والخوانق والبيمارستانات، مما أسهم في اجتثاث الجهل ونشر العلم بين طبقات المجتمع من دون تمييز.

ويُجري البحث دراسة مقارنة بين نظام الوقف الإسلامي ونظيره الغربي (الترست)، مُبيناً أوجه التشابه والاختلاف في الفلسفة والتطبيق، ويخلص إلى أن الأوقاف التعليمية عمّقت الشعور بالمواطنة والأخوة الإنسانية، وأسهمت في تشكيل الهوية الحضارية المشتركة للمسلمين، ويوصي باستلham هذه التجربة وتجديدها في السياق المعاصر لتحقيق التنمية البشرية المستدامة ومعالجة تحديات الأمية والتفكك الاجتماعي.

ويُسهّم د. طارق محمد أبو تايه ببحثه المعنون بـ «إشكالية الربا للأسهم الوقفية في البنوك التجارية وحلولها الشرعية» الذي يعالج إشكالية شرعية دقيقة تتعلق بالأسهم الوقفية الموظفة في بنوك تجارية تتعامل بالفائدة الربوية، وذلك بمنهج وصفي تحليلي.

يُقرّر البحث أن الأسهم الوقفية تُعدّ اليوم من أنجع أدوات الوقف المعاصرة لمرونتها وقدرتها على تلبية متطلبات المنظومة المالية الحديثة، كما أن للوقف بصفة عامة آثاراً اقتصادية واجتماعية بالغة تشمل تنمية الاستثمار ومكافحة الفقر وتحقيق التكافل.

وقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج الفقهية المهمة: الأولى: أن معظم مسائل الوقف اجتهادية وقابلة للمرونة؛ الثانية: أنه يجوز وقف أسهم البنوك التقليدية في الأوقاف الخيرية من دون الذرية لأن رأس مالها في أصله ليس محرماً؛ الثالثة: أن عائدات الفوائد الربوية يجوز صرفها في وجوه البر العامة. ويُلزم البحث ناظر الوقف بالسعي الدؤوب لاستبدال أسهم مؤسسات إسلامية بهذه الأسهم، ويُجيز اللجوء إلى القضاء لانتزاع حكم قضائي مستعجل يُلزم بهذا الاستبدال حين يتعنّت الملاك، مؤكداً أن شرط الشارع يعلو على شرط الواقف عند التعارض.

وفي القسم الإنجليزي يكتب د. فؤاد عبد الله العمر بحثه: «الوقف الخليجي بين الواقع والمأمول» متناولاً واقع قطاع الأوقاف في دول مجلس التعاون الخليجي واستشراف آفاقه المستقبلية، من خلال منهج وصفي تحليلي يستند إلى مصادر متخصصة باللغتين العربية والإنجليزية.

تكشف الدراسة عن أن مسيرة الوقف في المنطقة شهدت توسعاً ملحوظاً مع صعود الثروة النفطية في القرن العشرين، غير أن هذا التوسع ترافق مع تدخل حكومي مفرط أعاق نمو القطاع وحدّ من مرونته. ويتفاوت مستوى التطوير تفاوتاً واضحاً بين دول الخليج؛ إذ تبرز المملكة العربية السعودية والكويت بوصفهما نموذجين متقدمين بإستراتيجيات وقفية مدمجة في خطط التنمية الوطنية، فيما لا تزال بقية الدول في مراحل أدنى من التطوير. كما أن مستوى التعاون الوقفي البيني -ثنائياً كان أم جماعياً- يبقى محدوداً ودون المأمول.

وتستعرض الدراسة العوامل المستقبلية المؤثرة في المشهد الوقفي، ولا سيما التحول الرقمي، وتمكين المرأة والفئات الهشة، وتطوير الأطر التشريعية. وتُختتم بإحدى عشرة توصية عملية تشمل: تعزيز الحوكمة، وتفعيل الشراكة بين القطاعات الحكومية والخاصة والأهلية، وتطوير مؤشرات أداء وقفية موحدة، وتوسيع قاعدة المشاركة المجتمعية في منظومة الوقف الخليجي.

وأما د. محمود مصطفى حلمي فيُحيي في مقاله: وقف حقوق الارتفاق «مفهوم قديم بتطبيقات حديثة» مفهوماً فقهياً أصيلاً مغموراً هو وقف حقوق الارتفاق،

ويُسلّط الضوء على إمكانيات تجديده وتطبيقه في سياقات المدن المعاصرة. يُعرّف الباحث حق الارتفاق بأنه حق عيني مقرر لمنفعة عقار على عقار آخر، وقد عرف الفقه الإسلامي أنواعاً متعددة منه، نحو: حق الشرب والمرور والمجرى والمسيل والتعلّي، وكان لهذه الحقوق دور محوري في تيسير حياة الناس تاريخياً.

ويقترح المقال تطبيقات معاصرة واسعة تشمل وقف حق المرور في المجمعات السكنية المغلقة، ووقف حق الشرب في المناطق العامة، ووقف حق المجرى في المشاريع التنموية، ووقف حقوق الوصول إلى الخدمات الأساسية كالرعاية الصحية والتعليم. ويعترف المقال بتحديات جوهرية تعترض هذا النوع من الوقف، أبرزها: غياب الإطار القانوني الواضح، وصعوبة التقويم المادي، وضعف الوعي المجتمعي، ويقترح لتجاوزها: وضع تشريعات متخصصة، وتطوير نماذج عقود موحدة، واستثمار التقنية في التوثيق والإدارة، وبناء شراكات فاعلة بين الجهات الحكومية والأهلية لتفعيل هذا الوقف بما يُعزز التكافل ويخدم المجتمع المعاصر.

وفي باب عرض الكتاب يقدم د. عيسى صوفان القدومي كتاب «الأوقاف على الحرمين الشريفين خارج المملكة العربية السعودية» للدكتور عبد الله بن ناصر السدحان، الصادر عن مركز مكة المكرمة بالتعاون مع دار الملك عبد العزيز سنة 2014م.

يرصد الكتاب في فصله الأول تاريخ الوقف ووظيفته في الإسلام والحضارات السابقة، ويؤكد أن الوقف بات يُزاحم القطاعين العام والخاص بوصفه قوة فاعلة في المجتمع المدني. ويكشف الفصل الثاني عن حجم الأوقاف الهائلة التي خصصها المسلمون في شتى البقاع لخدمة الحرمين الشريفين، إذ شملت آلاف الأفدنة الزراعية والمباني والفنادق والمخابز في دول كمصر وبلاد الشام، بل وُقفت قرى كاملة على الحرمين.

ويتتبع الكتاب مسيرة هذه الأوقاف عبر العهود المملوكية والعثمانية حين أنشأ العثمانيون نظارة الحرمين سنة 995هـ لإدارتها، ويحلل أسباب اندثار كثير منها: كضياع الوثائق وفساد النظار وسياسات التأميم. ويختتم الكتاب بالتأكيد على أن استعادة هذا الإرث الوقفي الخارجي تتطلب توثيقاً أرشيفياً منهجياً وتضافراً من المؤسسات المعنية.

أسرة التحرير

الأبحاث



إسهام نساء البلاط العثماني في الوقف ودوره في نهضة الأمة (1326-955هـ / 1451-1908م)

The contribution of women of the Ottoman court to endowments
and its role in the renaissance of the nation
(1326-955 AH/1908-1451 AD)

أ. د. سهيل صابان*

ملخص البحث:

سوف يحاول الباحث هنا عرض موضوع أوقاف النساء في الدولة العثمانية من واقع وثائق الأرشيف العثماني، التي ضمت سجلات كثيرة ووثائق متنوعة، وكذلك المراجع التركية المتخصصة التي درست مجموعة من الحجج الوقفية المحفوظة في أرشيف الإدارة العامة للأوقاف بأنقرة، وأرشيف إدارة الفتوى في إستانبول؛ وذلك لتقديم تصور عام عن تلك الأوقاف، ومدى ما قدمته من خدمات جليلة في العديد من الجوانب الدينية والثقافية والاجتماعية الحضارية، التي ما زالت آثارها المادية ملموسة حتى الوقت الحالي.

* خبير وثائق ومخطوطات في دار الوثائق القطرية. dr_sapan@hotmail.com

Abstract

Here, the researcher will attempt to present the topic of women's endowments in the Ottoman state based on Ottoman archive documents, which included many records and diverse documents, as well as specialized Turkish references that studied a collection of endowment deeds preserved in the archives of the General Directorate of Endowments in Ankara and the archives of the Fatwa Department in Istanbul. This is to provide a general overview of these endowments and the extent of the significant services they provided in many religious, cultural, and socio-civilizational aspects, the material effects of which are still tangible to this day.

المقدمة:

كان الوقف في الدولة العثمانية ظاهرة حضارية، فهو استمرار للأوقاف المعروفة في التاريخ الإسلامي، نما وتطور بأنواع من الأوقاف المستحدثة، نتيجة تطوّر الحياة في المجتمع العثماني. وهذا ما جعل الدولة العثمانية امتداداً للدولة الإسلامية التي وضع النبي ﷺ أركانها في المدينة المنورة بما يمكن تسميتها بحضارة الوقف؛ بسبب تنوع الأوقاف فيها، وشمولها لمختلف مناحي الحياة واستمرار عطائها وديمومتها، إلى انقراضها بعد الحرب العالمية الأولى (1914-1918م)؛ بل حتى بعد قيام الجمهورية التركية (1923م) على جزء من أراضي الدولة العثمانية، واختفاء كثير من تلك الأوقاف، والاستيلاء عليها، سواء أكان ذلك بيد الحكومات المتعاقبة أم الأفراد⁽¹⁾، إلا أن مصطلح الوقف ما زال قائماً في تركيا بقوة، وتوسع استخدامه ليدل حتى على الجمعيات المهنية، أو المؤسسات التعليمية المعروفة بتملك الأفراد لها، دون أن تكون لها علاقة مباشرة بمصطلح الوقف المعروف، ما يدل على الدور الكبير الذي قام به الوقف في الدولة العثمانية، وتأثيره الإيجابي الفعال على الفرد والمجتمع.

والحقيقة أن التطور الذي شهدته الأوقاف في الدولة العثمانية انعكس إيجاباً على تفعيل دورها، وتنويع مصادرها، وعلى التنوع في مجالاتها، والخدمات التي تقدمها⁽²⁾، على مدى التاريخ العثماني الممتد سبعة قرون، الذي بسط ذلك الحكم نفوذه على جغرافية واسعة، وأثر في نشر ثقافة الوقف فيها تأثيراً إيجابياً، يُظهر الدور البارز الذي أداه الوقف بصورة عامة⁽³⁾.

(1) Vakif Dusuncesi/Veysel Kasar.- Harran Universitesi, Ilahiyat Fakultesi dergisi. Vol.5 (1999).pp.299-320

(2) ينظر: الأوقاف في تركيا، د. سهيل صابان، مجلة الفيصل، ع332، صفر 1425هـ / أبريل 2004م، ص 62-67.

(3) فعلى سبيل المثال: أظهرت الإحصاءات (عام 1982م) أن الأوقاف التي ورثتها بلغاريا من العهد العثماني بلغت 3339 وقفاً، منها 2356 مسجداً جامعاً، و142 مدرسة و273 جسراً، و16 خانقاه، إضافة إلى الأسبلة والحمامات والمكتبات. ينظر: المرجع نفسه، ص 62-67.

ويُقصد بأوقاف نساء البلاط في الدولة العثمانية تلك الأوقاف التي أُسست من قبل نساء القصر السلطاني مباشرة أو من ذويهن بعد وفاتهن، إما بوصية أو تصرف شخصي من أولادهن؛ للتقرب إلى الله تعالى، وجلب المثوبة لهن.

ولقد شجع العثمانيون النساء من مختلف الفئات على إنشاء الأوقاف؛ للإسهام في العمل الخيري، الذي يعود بالفائدة على المجتمع. وأفضل الأمثلة على هذه السياسة بطبيعة الحال هو تلك الأوقاف الكبرى التي أنشأتها نساء ينتمين إلى الأسرة الحاكمة من أمهات السلاطين وأخواتهم وبناتهم وزوجاتهم وإمائهم، فضلاً عن نساء كبار رجال الدولة اللاتي لا ينتمين إلى أسرة السلطان⁽¹⁾.

والبحث في أوقاف النساء في الدولة العثمانية يتطلب الرجوع إلى المصادر الأصلية المتمثلة في الحجج الشرعية⁽²⁾ والوثائق الأرشفية، التي ما زالت تنتظر مَنْ يخرجها من رفوف المكتبات وأقبية مراكز البحث والتوثيق، ويدرسها دراسة متأنية؛ حتى يقدمها لخدمة العلم والمعرفة، مما يُظهر لنا دور الأوقاف في الدولة العثمانية، والمهمة التي أُنيطت بها.

وبادئ ذي بدء لا بد من الإشارة إلى عدة نقاط مهمة تتعلق بأوقاف النساء في الدولة العثمانية، وذلك على النحو الآتي:

النقطة الأولى: من الأهمية بمكان الرجوع إلى دفاتر الصُرة⁽³⁾ التي تضم معلومات عن المبالغ المالية التي أرسلت من أوقاف النساء مع أمانة الصرة في كل سنة إلى مكة المكرمة والمدينة المنورة، والقدس الشريف، وذلك ضمن الأوقاف الأخرى التي شملتها تلك السجلات؛ حتى يتضح حجم أوقاف النساء ضمن الأوقاف الأخرى في الدولة العثمانية. وذلك

(1) ينظر: أوقاف النساء في مدينة إستانبول في النصف الأول من القرن السادس عشر، فاروق بيليغي، مجلة أوقاف (الكويت)، ع19، س10، ذو الحجة 1431هـ/ نوفمبر 2010م، ص93-127.

(2) المقصود بالحجج الشرعية هنا الحجج الوقفية المثبتة بإعلام قاضي المحكمة، الخاوية لعناصر إثبات الوقف، المحددة للوقف وصاحبه، ونوعية الوقف، والموقوف عليه، مع بيان شهود الحال الذين حضروا مجلس القاضي، وتسمى أيضًا الوقفية.

(3) الصرة: تعني كيس النقود. واصطلاحاً: تُطلق على الأموال ومختلف الهدايا التي كانت الدولة العثمانية ترسلها إلى أهالي مكة المكرمة والمدينة المنورة والقدس الشريف والقبائل العربية القاطنة على طريق الحج. ويطلق على السجلات التي دونت فيها تلك الصرة اسم دفاتر الصرة. وأقدم سجل للصرة في الأرشف العثماني يعود إلى عام 1009هـ/ 1600م. وبدءاً من هذا التاريخ فإن الأرشف العثماني يضم سجلات الصرة بصورة متسلسلة حتى عام 1327هـ/ 1909م. وفي الفترة الأولى كانت سجلات صرة مكة المكرمة والمدينة المنورة موحدة، ثم أصبحت سجلات كل منهما مستقلة، وفي السنوات الأخيرة من حكم الدولة العثمانية أصبحت من جديد سجلات موحدة. ويضم الأرشف العثماني 4170 سجلاً من سجلات الصرة تحت الرقم التصنيفي العام للأرشف 963. ينظر: مخصصات القبائل العربية من واقع الصرة العثمانية لعام 1192هـ/ 1778م، د. سهيل صابان، مجلة جامعة الملك سعود، مجلد 20، الآداب (1)، المحرم 1429هـ/ يناير 2008م، ص1-48.

جزء يسير من أوقاف النساء؛ لأن هناك واقفات بقيت أوقافهن محصورة في بعض المدن، ولم يكن ريعها مخصصاً لأهالي مكة المكرمة والمدينة المنورة.

النقطة الثانية: إن معظم نساء القصر السلطاني في إستانبول كنّ قد أسسن وقفاً أو أكثر من الأوقاف، المخصص لتوفير حاجات فئة اجتماعية أو أكثر. كما أن بعض الواقفات قد وقفن مزارع كاملة بكل مشتملاتها: من الأراضي، والمباني، والعبيد والحيوانات الكثيرة، وأوجه صرفها.

النقطة الثالثة: إن تنظيم أوقاف النساء في الدولة العثمانية كان منوطاً -مثل غيرها من الأوقاف- بنظارة الأوقاف السلطانية، التي أشرفت بصورة مباشرة على إدارتها، وتحصيل أموالها من وارداتها، وصرف تلك الأموال في الأوجه المنصوص عليها بموجب شروط وقفية الواقفة، إضافة إلى صرف جزء منها على تجديد بعض الأوقاف المرتبطة بها. وكان آغا دار السعادة في القصر السلطاني بإستانبول -وهو رئيس آغاوات الحرم- المشرف المباشر على الأوقاف في الدولة العثمانية، ثم أصبح ناظرًا عليها بعد تأسيس نظارة الأوقاف فيها. كما أصبحوا مشرفين على أوقاف الحرمين الشريفين⁽¹⁾.

ولتأمين متابعة تلك الأوقاف وتفتيشها فقد شكلت الدولة أربع دوائر متخصصة، تابعة لآغا دار السعادة، هي: مفتشية أوقاف الحرمين الشريفين، ومحاسبة أوقاف الحرمين الشريفين، وإدارة مقاطعات الحرمين الشريفين، وكتابة دار السعادة⁽²⁾. ويتضح ذلك بصورة أوضح في دفاتر الصُرة المرسلة للحرمين الشريفين؛ إذ نجد اسم آغا دار السعادة وحاشيته على الدفاتر، مع حاشية مفتش أوقاف الحرمين الشريفين، ومن ثم حاشية قاضي مكة المكرمة إذا كانت الصُرة لأهل مكة المكرمة، أو قاضي المدينة المنورة⁽³⁾ إذا كانت الصُرة مخصصة لأهالي طيبة الطيبة، أو قاضي القدس الشريف إذا كانت الصُرة مرسلة إليها.

(1) تأسست نظارة خاصة بأوقاف الحرمين الشريفين في البلاط العثماني عام 995هـ/ 1587م، وكان أول ناظر لها آغا دار السعادة محمد حبشي آغا.

Vakıfların İdaresi ve Teskilat Yapısı Üzerinde Düşünceler/Nazif Öztürk.- Diyanet dergisi. Vol.XXII. No.2 (Apr-Jun 1986).pp.3-17

(2) Osmanlı Toplumunda Bir Sosyal Kurum Olarak Vakıf Cesitleri ve İşleyisi/Omer Faruk Teber.- Dini Araştırmalar, vol.4, No.12 (Jan-Apr.2002).pp.197-205

وقد رُبطت الأوقاف بصورة عامة بنظارة الأوقاف الهايونية التي تأسست عام 1242هـ/ 1826م، وألحقت بنظارة أوقاف الحرمين عام 1254هـ/ 1838م. ينظر: الأوقاف في تركيا، د. سهيل صابان، ص 62-67.

(3) ينظر على سبيل المثال: دفتر صرة أهالي المدينة المنورة لسنة 999هـ مع ستة ألف للهجرة في الأرشف العثماني، تصنيف D.1211، وهذا الدفتر المشتمل في الورقة الأخيرة (السابعة والعشرين) منه على شرح قاضي المدينة المنورة بتوزيع الصرة، إضافة إلى شرح وختم آغا دار السعادة ومفتش أوقاف الحرمين. استعراض وثيقة عثمانية مبكرة عن الأربطة في المدينة المنورة، د. سهيل صابان، اللقاء العلمي الرابع عشر للجمعية التاريخية السعودية، المدينة المنورة (6-8 جمادى الأولى 1434هـ/ 18-20 مايو 2013م).

النقطة الرابعة: ومن خلال وثائق الأرشيف العثماني وسجلات المشيخة الإسلامية الواقعة ضمن مقتنيات مكتبة إدارة الإفتاء في إستانبول⁽¹⁾، يمكن حصر أوقاف النساء بدقة، وإجراء الإحصاءات البيانية الموضحة لأسماء الواقفات، والواردات الوقفية لكل وقف، وأوجه صرفها، ومدى استمرارها.

القسم الأول

أوقاف النساء في الدولة العثمانية

لقد أسهمت المرأة العثمانية في تأسيس الأوقاف منذ وقت مبكر من العهد العثماني، وفطنت لأهمية الوقف، وشاركت الرجال في تأسيسه. فهذه نفيسة خاتون، زوجة زغنوس باشا -القائد العسكري المشهور والوزير الذي حاز ثقة السلطان محمد الفاتح (1451-1481م) وقدم خدمات كبيرة في فتح إستانبول ثم صار أول صدر أعظم للدولة العثمانية بعد الفتح- أسهمت في بناء الأوقاف ورعت شؤونها⁽²⁾.

وكذلك مهرماه سلطان (ت: 1587م)، ابنة السلطان سليمان القانوني (1520-1566م) وزوجة الصدر الأعظم رستم باشا (ت: 1561م) التي بنت مع ابنتها «هما شاه سلطان» المجمع الخيري الموسوم بتكية عزيز محمود خدائي أفندي في أسكودار بإستانبول عام 1003هـ/ 1594م. وقد اشترطتا تشغيل الأوقاف التي وقفتها عليه مع قبول وقف أمتعة الزينة النسائية كالذهب والمجوهرات؛ حتى تصرف على ذلك المجمع الذي تكوّن من الجامع والعمارة⁽³⁾ (مأوى الفقراء) والتربة والمكتبة

(1) تقع مكتبة إدارة الإفتاء في إستانبول خلف جامع السليمانية، في المقر الذي يجلس فيه مفتي إستانبول، وتقتني مجموعة نادرة من الوثائق الخاصة بالمحاكم الشرعية في الدولة العثمانية، ولا سيما عشرة آلاف سجل تخص محاكم إستانبول الشرعية، كما تضم سجلات نقيب الأشراف في الدولة العثمانية، وهي ثلاثة وثلاثون سجلاً.

(2) ينظر: وقفية نفيسة خاتون بنت المرحوم عروج جلبي، زوجة زغنوس باشا، في السجل رقم 581، الصفحة 514، تحت الرقم التسلسلي 489 من أرشيف الإدارة العامة للأوقاف بتركيا، وتاريخها أوائل شهر المحرم من سنة 897هـ. وقد نشرها علي همت بركي في مجلة الأوقاف، ع 4 (أنقرة: 1958م) تحت مسمى:

Islamda Vakif: Zaganos Pasa ve Zevcesi Nefise Hatun Vakfiyeleri/Ali Himmet Berki.-Vakiflar dergisi.

Vol.4 (Ankara: 1958).Vakiflar Umum Mudurlugu Nesriyatı.pp.19-37

(3) العبارة: عبارة عن مجمع من الأبنية الخيرية التي يشكل الجامع نواة لها، وحوله تقام الأبنية ذات الأبعاد الاجتماعية المختلفة، مثل المدرسة والمقبرة والمستشفى والمطعم الخيري ومدارس الصبيان والمكتبة والسوق والخانقاه وغيرها من المؤسسات الخدمية التي توارثها العثمانيون من السلاجقة، وأضافوا إليها خدمات أخرى. ينظر: المؤسسات الاجتماعية في الدولة العثمانية، محمد حام سالم [الكتاب التذكاري: بحوث مهداة إلى د. عبد الله بن فهد الفهد يرحمه الله]، الرياض: جامعة الملك سعود، عمادة البحث العلمي، مركز بحوث كلية الآداب، 1430هـ، ص 89-146.

وغرف الدراويش والسبيل والفرن... إلخ⁽¹⁾.

وقد شاركت ثمانٍ وثلاثون امرأة في الوقف الذي تأسس لهذا المجمع الخيري، الذي قدم خدمات دينية واجتماعية متنوعة، يضاف إليها الصرف على نساء فقيرات من ريع الأوقاف⁽²⁾. ومما يجدر ذكره أنه بمقتضى شروط الوقف أن يكون المتولي على أموره إحدى بنات عزيز خدائي أفندي، أي: يكون المتولي امرأة. فبناءً على ما سبق فقد أصبح كل عناصر الوقف تقريباً من النساء، وهذا يوضح الدور المنوط بالمرأة في المجتمع في ذلك العهد، كما تبين أن المرأة كانت تمتلك، ولديها قوة اقتصادية.

وكان لوالدات معظم سلاطين الدولة العثمانية أوقاف على الحرمين الشريفين، أسسها في إستانبول وفي غيرها من الأماكن؛ لإرسال ريعها السنوي إلى الحرمين الشريفين⁽³⁾، كما أسهمت نساء الحرم السلطاني وجواريه في تلك الأوقاف، فأشأن كثيراً من المؤسسات التي وُقِّعت لأعمال الخير⁽⁴⁾، وتوضح وقفية زوجة السلطان سليمان القانوني إسهام سيدات القصر العثماني في الأوقاف الخيرية، وتوجيه النصيب الأكبر منها إلى مكة المكرمة والمدينة المنورة⁽⁵⁾. فمما يجدر ذكره هنا أنه من ضمن سبعة وأربعين وقفاً شملها سجل صُرة عام 1003هـ / 1595م، كان نصيب أوقاف والدة السلطان ثلاثة أوقاف، ولغيرها من النساء ثلاثة أوقاف أيضاً، أي بنسبة 13% تقريباً من مجموع أوقاف الحرمين الشريفين التي أوردتها السجل⁽⁶⁾.

كما أن عدد الحجج الوقفية في أرشيف الإدارة العامة للأوقاف بأنقرة ثلاثون ألف حجة، منها 2309 حجج وقفية خاصة بالنساء⁽⁷⁾. كما أن 72 (اثنين وسبعين)

(1) لا بدّ هنا من الإشارة إلى أن ذلك المجمع الموسوم بإمارة Imaret يطلق عليها أيضاً اسم الكلية، لعلها نسبة إلى كل الخدمات الاجتماعية التي يحتاج إليها الناس. ينظر: أوقاف النساء في مدينة إستانبول في النصف الأول من القرن السادس عشر، فاروق بيليغي، مجلة أوقاف، ع19، ص93-127.

(2) للاطلاع على أسمائهن بحسب الحجج الوقفية والمبالغ والعقارات التي وقَّعنّها ينظر:

Hudai Kuliyesine Vakif Yapan Hanimlar ve Hanim Mutevelliler/Ferda Olbak Mazak.-Aziz Mahmud Hudayi Uluslarasi Sempozyumu.-(Istanbul: 20-22 May. 2005). 2/539-546

(3) لإجراء مقارنة بين أوقاف النساء وغيرهن من أوقاف الحرمين الشريفين - على سبيل المثال - في إستانبول وغيرها من المناطق، بحسب سجل عثماني يعود إلى عام 1003هـ / 1595م ينظر:

Hicri 1003 (1595) Tarihli Defterin Isiginda Bazi Osmanli Vilayetlerindeki Haremeyn Vakiflari/Alpay Bizbirlilik.- Osmanli Arastirmalari.- Vol.20.- (IST:2000).pp.37-72

(4) ينظر: أوقاف نساء السلاطين العثمانيين: وقفية زوجة السلطان سليمان القانوني على الحرمين الشريفين، ماجدة مخلوف، القاهرة، دار الآفاق العربية، 1427هـ / 2006م، ص7.

(5) ينظر: المرجع نفسه، ص14.

(6) ينظر: المرجع نفسه، نقلاً عن الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMH.641.

(7) Hudai Kuliyesine Vakif Yapan Hanimlar ve Hanim Mutevelliler. Ibid: 2/539-546

وقفاً من أوقاف السلاطين التي تأسست في الفترة (1809-1917م) كان نصيب النساء منها 45 (خمسة وأربعون) وقفاً⁽¹⁾، ما يدل على حجم إسهام المرأة في تأسيس الأوقاف، وفي مشاركة الرجال في هذا الحقل الخيري الاجتماعي التطوعي.

والجدير بالذكر أن التركيز على تأسيس الأوقاف في إستانبول والمناطق الثرية المجاورة لها كان دليلاً واضحاً على رغبة الواقفين والواقفات في استمرار أوقافهم إلى ما شاء الله؛ لأن تلك المناطق هي التي تشهد تطورات مالية واستثمارات في رؤوس الأموال الوقفية، بحكم وجودها في العاصمة والأماكن القريبة منها، ومن ثم فإن ريع تلك الأوقاف الذي يزداد باستمرار سينعكس إيجاباً على أوجه الصرف، ولا ينقص من قيمة المبالغ الشرائية، كما لا يتوقف⁽²⁾.

وقد تبين أن بعض الأوقاف قد خصصت رواتب للعاملين في بعض المكتبات والمبرات بالعملة الرائجة في عهدها، واتضح فيما بعد أن قيمة تلك العملات تتدنى سنة بعد أخرى، فكان ذلك دافعاً للواقفين الجدد لدفع الرواتب بالذهب؛ لأنه يحافظ على قيمته⁽³⁾.

والخاصية المميزة للوقيات أو الحجج الوقفية التي أمكن للباحث الاطلاع على بعضها هي التنظيم الدقيق لها، وتوفير كل العناصر المطلوبة؛ لأن يكون الوقف وقفاً صحيحاً، وكيفية توزيع ريعه، والفئة التي يتم توزيعه عليها، والشروط المطلوبة منهم إزاءه، وإعداد الحجة من قبل المحكمة، وختم القاضي عليها مع بيان الشهود عليها⁽⁴⁾.

(1) Ibid

(2) Hicri 1003 (1595) Tarihi Deferin Isiginda Bazi Osmanli Vilayetlerindeki Haremeyn Vakiflari. Ibid..pp.37-72

(3) كما هو الشأن في المكتبة الوقفية التي بناها السلطان عبد الحميد الأول في المدينة المنورة، وكانت رواتب العاملين فيها تُدفع بالعملة العثمانية الرائجة آنذاك، فكان بعد مدة من الزمن تناقصت قيمتها، فلما بنى السلطان محمود الثاني مكتبة مماثلة في المدينة المنورة، خصص رواتب العاملين فيها بالذهب، وأمر أن تُصرف رواتب العاملين في مكتبة والده عبد الحميد الأول أيضاً بالذهب؛ حتى لا يتضررون من تناقص قيمة العملة الرائجة، كما جاء ذلك في الأمر الذي أصدره السلطان محمود الثاني لوالي الشام وأمير الحج محمد أمين رؤوف باشا في أواخر جمادى الآخرة 1246هـ. ينظر: الأرشيف العثماني، تصنيف 35/ EV.HMH.d.19، كما فعل ذلك أيضاً بعد شيخ الإسلام عارف حكمت لما أنشأ مكتبته الشهيرة المسومة باسمه في المدينة المنورة.

(4) للاطلاع على نماذج منها ينظر: دفتر صرة محفوظ في الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.940، يشير إلى وقف والده السلطان في مكة المكرمة والمدينة المنورة والقدس الشريف سنة 1137هـ؛ ودفتر صرة محفوظ في الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.3767 من دفتر إجمال الصرة لعام 1251هـ، وفيه المخصص من وقف فاطمة بنت السلطان سليم الثاني، وكذلك من وقف والده السلطان، وذلك ضمن المخصصات الأخرى المرسلة في هذه السنة؛ ودفتر إجمال الصرة لعام 1251هـ، وفيه المخصص من وقف خديجة سلطان إلى المدينة المنورة، وكذلك نفيسة خاتون ابنة الخزنه دار علي آغا، الأرشيف العثماني، تصنيف EV.HMK.SR.3767.

كما أن الصفة المشتركة للواقفات لتلك الأوقاف هي كونهن من محبات الخير، رغبن في الاستثمار طلباً للأجر في الآخرة، من خلال تقديم خدمات دينية واجتماعية متنوعة؛ للإسهام في تخفيف معاناة الفقراء والغرباء من جهة، وتعليم العلوم الدينية من جهة أخرى، والإسهام في إعمار المدن من جهة ثالثة⁽¹⁾.

وسوف يتم التركيز على الحديث عن نماذج من أوقاف النساء المتنوعة في الدولة العثمانية، ما بين بناء المساجد والمدارس والأسبلة، وتشيد الطرق والجسور، وإقامة دور الضيافة والخانات، وتخصيص الرواتب للثنيات، وإعداد الجهاز للبنات الفقيرات المتأهبات للزواج، وتوفير المُرَضَّعات للعاملات من ذوات الرضّع، وحماية الأطفال الفقراء من الآفات والبلايا، ورعاية كبار السن والمعاقين، وغير ذلك من الأعمال، ضمن ما أثمرته الأوقاف من منجزات حضارية كثيرة⁽²⁾.

وعلى الرغم من عدم إمكانية تصنيف أوقاف النساء إلى دينية وعلمية واجتماعية؛ بسبب أن الكثير منها شمل كل تلك الأنواع من الأوقاف، إلا أن البحث سوف يحاول تقسيمها بحسب دورها الحضاري وما قدمته لنهضة الأمة إلى دينية وعلمية/ ثقافية واجتماعية، ولا يخفى أن الهدف من تأسيس تلك الأوقاف وبنائها التقرب إلى الله تعالى ونيل الأجر والثوبة منه.

أولاً: الأوقاف الدينية والمجمعات الخيرية:

بناء الجوامع معروف في تاريخ الحضارة الإسلامية، ولكن المجمعات الخيرية التي يطلق عليها «عمارة»⁽³⁾ يقصد بها ما يضمه المجمع الخيري من المسجد والمدرسة والمكتبة والسبيل والمطبخ والمنازل الخاصة بسكنى الفقراء والمنقطعين،

(1) كان إسهام نساء القصر السلطاني كبيراً في إضفاء طابع معماري مميز لحي أسكودار -الواقع في الضاحية الآسيوية من إسطنبول- في القرن السادس عشر الميلادي، وذلك من خلال بناء الجامع الذي بنته مهرماه سلطان بجوار الكورنيش، وجامع والدة السلطان، وعمارة والدة السلطان العتيقة، وجامع كلفم سلطان الواقع في هذا الحي، وما زالت كل تلك المساجد قائمة حتى الآن.

Uskudarda Bir Sarayli/Tahsin Ozcan.- Uskudar Sempozyumu: IV (3-5 Dec. 2006),pp.217-228

(2) للاطلاع على نماذج مما أفرزته الأوقاف من الأعمال ينظر:

Sosyo-Kulturel Bir Kurum Olarak Vakif ve Sosyal Yardimlasma/Mehmet Akgul.-Diyanet Ilmi dergi. Vol.31.No1 (Jan-Mar 1995),pp.103-110

Türk-Islam Medeniyetinde Vakıfların Yeri ve Önemi/Ahmet Turan Yukselel.-Selcuk Universitesi Ilahiyat Fakultesi dergisi.-Vol.XIII (Bahar 2002),pp.47-54

Vakif Dusuncesi/Veysel Kasar.- Harran Universitesi, Ilahiyat Fakultesi dergisi. Vol.5 (1999),pp.299-320

(3) للاطلاع على هذا الموضوع بشيء من التفصيل، ومفهوم العبارة لدى العثمانيين ومناقشة الآراء فيه ينظر: المؤسسات الاجتماعية في الدولة العثمانية، محمد حام سالم، ص 89-146.

وقد تزيد بعض المجمعات عن الأخرى بوجود منافع أخرى بحسب الحاجة المقتضية للموقع الذي بني فيه المجمع الخيري. (مثل دار للضيافة، والفرن الخيري، ومدرسة متخصصة في إحدى العلوم مثل دار للحديث... إلخ).

ولا بدّ من الإشارة هنا إلى أن الغالبية العظمى من الجوامع والمساجد في تاريخ الدولة العثمانية إنما بُنيت من قبل أصحاب الخير، ولم يكن للدولة فيها شيء، بل حتى تلك التي شرعت في بنائها إنما بُنيت على حساب السلاطين ووالداتهم وزوجاتهم، ومن خاصة أموالهم أو من الأوقاف التي تعود إلى الأفراد أيضًا، وليست من أموال الدولة. وقد اشتهرت بعض النساء العثمانيات ببناء بعض المجمعات الخيرية، ووقف الأوقاف الكثيرة عليها. ومن النماذج المبكرة في بناء المجمعات الخيرية ما قامت به زوجة السلطان سليمان القانوني كلفم (أي فم الورد) (ت: 969هـ/1562م)، وهو بناء جامع ومدرسة ودار للضيافة مع مطبخ في حي أسكودار⁽¹⁾.

كما أن خديجة طرخان (ت: 1094هـ/1683م) والدة السلطان محمد الرابع (1648-1684م)، بنت الجامع الجديد في إستانبول، والمدرسة ودار الضيافة الخيري، والمكتبة، إضافة إلى وقف قلعتي: «القلعة السلطانية» و«سد البحر» اللتين بُنيتا لحماية المسلمين الهاربين من الكفار في الدردنيل، وفي كل منهما مجمعات خيرية كبيرة. وقد ضمت وقفيتها الأصلية المحفوظة في مكتبة السليمانية العقارات التي وقفتها الواقعة على تلك الأعمال، وهي: ثلاثة أفران بالقرب من الجامع المذكور، وأربعة دكاكين ومقاهٍ، وأراضٍ في حي محمود باشا والحي العربي في إستانبول، وأربعون قرية في الروملي، وخمس مزارع، وعقارات كثيرة في مختلف المناطق من الأناضول، بالإضافة إلى 5200 قرش؛ لشراء عقارات جديدة⁽²⁾.

وأيضًا بنت بيهان سلطان (ت: 1240هـ/1824م) -ابنة السلطان مصطفى الثالث (-1757/1774م) - جامعًا في إستانبول، ومنزلًا لإمامه، إضافة إلى أوقاف أخرى خُصصت للعاملين عليها رواتب⁽³⁾، كما أن أختها خديجة سلطان (ت: 1237هـ/1821م) أنشأت جامعًا جديدًا مكان الجامع الذي بنته والدتها عادل شاه سلطان، الذي أشرف على الخراب، وأقامت مدرسة وسبيلًا⁽⁴⁾، ما يدل على أن الحس الحضاري وإعادة إعمار ذلك الجامع كانا موجودين بقوة لدى الواقعة.

(1) وكلفم سلطان هي التي تزوجها السلطان بعد وفاة زوجته خرم سلطان (روكسلانا) عام 965هـ/1558م.

Uskudarda Bir Saraylı. Ibid.pp.217-228.

(2) Tarihimizde Vakıf Kuran Kadınlar: Hanim Sultan Vakfiyeleri/Editor: Tulay Duran.- İstanbul: Tarihi Araştırmalar ve Dokümantasyon Merkezleri Kurma ve Geliştirme Vakfı, 1990. p.61.

(3) ينظر: المرجع نفسه، ص 363.

(4) ينظر: المرجع نفسه، ص 429.

ووقفت عادل شاه قادين (ت: 1218هـ / 1803م) -زوجة السلطان مصطفى الثالث- على قراءة سورة يس (ياسين) بعد صلاة الفجر، وسورة الفتح بعد صلاة الظهر، وسورة المُلْك بعد صلاة العصر، وسورة النبأ بعد صلاة المغرب في جامع السلطان بايزيد في إستانبول⁽¹⁾.

وخصصت نقشيديل سلطان راتباً لمقرئ متميز يقوم بتلاوة القرآن في المسجد قبل صلاة الجمعة⁽²⁾، وخصصت شاه سلطان (ت: 1217هـ / 1802م) -ابنة السلطان مصطفى الثالث- راتباً من ريع أوقافها على الحفاظ على نُسخ القرآن الكريم في المسجد، إضافة إلى الرواتب الأخرى التي خصصتها لقراءة القرآن الكريم وللوظائف الأخرى⁽³⁾، ومنها تعليم الأطفال علم التجويد⁽⁴⁾.

كما أن بَزْم عالم (ت: 1269هـ / 1852م) -والدة السلطان عبد المجيد (1839-1861م)، وزوجة السلطان محمود الثاني (1808-1839م)- وقفت أربع عشرة وقفية⁽⁵⁾ شملت كثيراً من الوظائف والمباني والمبرات، وقد خصصت منها: قراءة سورة يس (ياسين) والنبأ والفتح والإخلاص والملك في الروضة النبوية المطهرة، إلى تخصيص مقرئين لهذا الغرض، وتخصيص راتب لمؤذني بيت الله الحرام⁽⁶⁾. الأمر الذي يؤكد تعلق كثير من الواقفات بالحرمين الشريفين، ووقف الكثير من المخصصات على خدمتهما.

وقد اتضح من المراسلات التي جرت بين محافظة المدينة المنورة والباب العالي (عام 1326هـ / 1908م) وجود مصاحف مخطوطة نادرة في الروضة النبوية المطهرة بالمدينة المنورة، وُقِفَت على المسجد النبوي الشريف في مختلف التواريخ، كانت بحاجة إلى الترميم والتجليد؛ بسبب كثرة الاستعمال. وكان من ضمن الواقفات لتلك المصاحف الشريفة -بحسب ما هو مدون فيها- بعض النساء، منهن: زوجة السلطان عبد الحميد الأول روح شاه قادين، وزوجة مدير الحرم النبوي الشريف: نازك مثال خانم (كُتبت عام 1269هـ / 1852م)، ومثلها امرأة دُعيت بأم كلثوم، وأخرى سارة، ووالدة داود باشا: أ برو كمال خانم، وامرأة تدعى ميخوش قادين، وعادلة بنت أحمد باشا، وفاطمة خانم ابنة المرحوم الشيخ شمديل، والمرأة المصرية إنجي خانم، والمرأة الهندية مريم الميمني، ومواطنتها حنيفة خانم، وزليخة خانم، وزينب بنت عثمان بك، وزوجة شيخ الحرم النبوي الشريف مصطفى باشا: فاطمة

(1) ينظر: المرجع نفسه، ص 291.

(2) ينظر: المرجع نفسه، ص 485.

(3) ينظر: المرجع نفسه، ص 325.

(4) ينظر: المرجع نفسه، ص 335.

(5) ينظر: المرجع نفسه، ص 529.

(6) ينظر: المرجع نفسه، ص 531.

خانم (نسخت عام 1124هـ/ 1712م)، وخديجة فردوس خانم، وفاطمة خانم (نسخت عام 1085هـ/ 1674م)، والمعلمة دردي فلك (نسخت عام 1285هـ/ 1868م)، وزوجة إسماعيل أفندي: مائدة خانم (نسخت عام 1181هـ/ 1767م)، وجارية السلطان محمود الثاني (نسخت عام 1181هـ/ 1767م)، وزوجة حسن رحيمي باشا: جشم كل خانم، وزوجة أشرف باشا: فاطمة خانم (نسخت عام 1193هـ/ 1779م)⁽¹⁾.

فتلك الأسماء الواردة في قائمة الواقفين للمصاحف الشريفة للحرم النبوي الشريف، قد أبانت عن دور المرأة في وقف المصاحف، وإسهامها في هذا النوع من الأوقاف.

كما أن بعض الواقفات لما لاحظن إشراف بعض المساجد والمبرات على الخراب؛ وقفن أوقافاً على إعادة بنائها ورعايتها مجدداً. منهن نقشيديل سلطان (ت: 1232هـ/ 1816م)، زوجة السلطان عبد الحميد الأول، التي لم تكتفِ ببناء أوقاف جديدة؛ وإنما قامت أيضاً بإعادة أوقاف تعرضت للإهمال والنسيان، مثل: إعادة بناء مسجد أبي ذر الغفاري في إستانبول وبناء مدرسة جديدة بجانبه⁽²⁾، ما يدل على أن مؤسسة الوقف نفسها قامت برعاية أوقافها.

واللافت للنظر من أوجه صرف وقف خديجة طرخان المذكور، أن الواقفة دفعت 7500 قرش؛ لاستئجار 65 ناقة، تقوم بحمل الماء وأمتعة الحجاج المتوجهين إلى الحج⁽³⁾، كما أن الذي لفت نظر الباحث وهو يتمتع في نص الوقفية أن الواقفة خديجة طرخان خصصت أيضاً رواتب لمن يقوم بحراسة ميناء جدة، ولمن يقوم بوزن البضائع، ولمن يقوم بخدمة المستودع، ومثل ذلك في مكة المكرمة⁽⁴⁾، ما يدل على أن أعمالها الوقفية الخيرية لم تبقَ محصورة في نطاق المجمعات الخيرية؛ بل تجاوزتها إلى خدمة حجاج بيت الله الحرام في الحجاز وفي مصر.

ثانياً: الأوقاف الثقافية والعلمية:

ومن الإسهامات التي تبرز دور المرأة في بناء الأوقاف تلك التي استهدفت رُقي المجتمع ونهضته، من بناء المدارس ودور العلم والمكتبات؛ لنشر العلم والمعرفة في المجتمع، والإسهام في تطوير العلوم والمعارف. والحقيقة أن الأوقاف النسائية من الكثرة بمكان، ويمكن الوقوف عليها من واقع سجلات الأوقاف الكثيرة في الأرشفة العثمانية. ومن تلك السجلات الفهرس

(1) Ravze-i Mutahhere'deki Vakif Kur'an-i Kerimlerden Yipranmis Olanlarin Onarimi Icin Yapilan Girisimler/ Ibrahim Ates.- Vakiflar dergisi. Vol.18 (1984).pp.61-93.

(2) Tarihimizde Vakif Kuran Kadınlar: Hanim Sultan Vakfiyeleri.Ibid.485.

(3) ينظر: المرجع نفسه، ص 61.

(4) ينظر: المرجع نفسه، ص 67.

الذي يورد أوقاف النساء وغيرهن في الدولة العثمانية⁽¹⁾، على الخدمات الثقافية والعلمية، الأمر الذي يسمح للباحث بإجراء مقارنة بين أوقاف النساء وغيرهن في الدولة.

ومن هذه السجلات الدفتر الذي يورد مصروفات بناء مدرسة خديجة خاتون، ومثلها مدرسة ناز برور خاتون في إستانبول⁽²⁾. كما أن المدارس التي بنتها خاصكي سلطان - زوجة السلطان سليمان القانوني - باسم دار الحديث وكذلك دار الشفاء وغيرهما من المؤسسات الحضارية التي تولت الواقفة بناءها مع غيرها من الأوقاف⁽³⁾، ومنها المدرسة التي بنتها في المدينة المنورة⁽⁴⁾، والمدرسة والرباط في مكة المكرمة⁽⁵⁾، ومثل ذلك المدرسة التي بنتها شاه سلطان (ت: 1572م) ابنة السلطان سليم الأول (1512-1520م) مع الجامع والكلية (المجمع الخيري) في داود باشا بإستانبول⁽⁶⁾، توضح ما اضطلعت به المرأة العثمانية من مسؤولية في خدمة العلم والمعرفة في المجتمع العثماني.

وقد وقفت صفية سلطان، ابنة السلطان مصطفى الثاني - التي سبق ذكرها - أوقافاً عدة على من يقوم بالتدريس في جامع آياصوفيا، وجامع السلطان محمد الثاني (الفتاح)، وجامع والده السلطان، وكلها تقع في وسط إستانبول⁽⁷⁾. وقد فصلت في الوقفية العلوم التي ترغب الواقفة تدريسها مع إيراد الشروط المطلوبة من المدرسين بعد أن يتم اختبارهم بحضور شيخ الإسلام، ومن تلك العلوم تدريس التفسير من قبل أحد المفسرين المتبحرين في علم التفسير في جامع السلطان محمد في يومي الاثنين والخميس من كل أسبوع⁽⁸⁾، وتدریس الفقه من قبل أحد الفقهاء في اليومين المذكورين في جامع آياصوفيا الكبير، على أن يقرأ الأستاذ مع طلابه بعد نهاية كل درس سورة الإخلاص ثلاث مرات، وأن يهدوا ثوابها إلى روح

(1) ينظر: الأرشيف العثماني، تصنيف: EV.d..38567.

(2) ينظر: الأرشيف العثماني، تصنيف: EV.d..40125.

(3) ينظر: أرشيف قصر طوب قابي، تصنيف:

TS.MA.d..3528/2, 3528/15, 3528/16, 3528/17, 3528/18, 3528/19, 3538/1, 3538/2, 3643//36.

(4) ينظر: أثر الوقف الإسلامي في الحياة العلمية بالمدينة المنورة، سحر بنت عبد الرحمن مفتي الصديقي، مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، المدينة المنورة، 1424هـ، ص 190.

(5) ينظر: الخدمات والمرافق العامة في مكة المكرمة في العهد العثماني: 923-1335هـ/ 1517-1916م، ماجدة مخلوف، (د. ت. ن. م)، ص 49، نقلاً عن وقفية والده السلاطين (خرم سلطان)، مخطوط

مودع في دار الكتب المصرية برقم 13864 ح، ميكرو فيلم 40412 (الورقة 1/ أ).

(6) ينظر: أرشيف قصر طوب قابي، تصنيف: TS.MA.d..3695, 3/TS.MA.d..3695, 4/3695, 5/3703, 2/3703.

(7) Tarihimizde Vakif Kuran Kadınlar: Hanim Sultan Vakfiyeleri. Ibid. p.159.

(8) ينظر: المرجع نفسه، ص 168.

الواقفة⁽¹⁾، إضافة إلى قراءة القرآن وختمه كل يوم بعد صلاة الفجر من قبل خمسة عشر مقررًا، وإهداء ثوابها إلى روح الواقفة⁽²⁾.

واشتمل وقف وَرديناز قادين -زوجة السلطان محمود الأول- على مدرستها وسبيلها المبنيين في إستانبول⁽³⁾. وخصصت أمة الله سلطان⁽⁴⁾ -زوجة السلطان أحمد الثالث- وقفها على بناء مدرسة تقام على 2645 ذراعًا بالقرب من جامع السلطان بايزيد في إستانبول مع سائر مشتملاتها⁽⁵⁾.

ووقفت عائشة سلطان ابنة السلطان أحمد الثالث جزءًا من وقفها على تعليم القرآن لمن يرغب في تعلمه في جامع والدته السلطان بإستانبول، وجزءًا منه على الوعظ والإرشاد في جامع داية خاتون، إضافة إلى قراءة القرآن وختمه كل يوم من قبل ثلاثين مقررًا، وإهداء ثوابها إلى روح الواقفة⁽⁶⁾. ومثلها وقفت مهر شاه سلطان (ت: 1220هـ/ 1805م)، والدته السلطان سليم الثالث (1789-1807م)، جزءًا من وقفها على إمام الجامع المذكور، على أن يتميز بترتيل القرآن وتحبيره وأن يؤم المسلمين خمس مرات في اليوم⁽⁷⁾، وللواعظ فيه بشرط أن يقوم بالوعظ والإرشاد يوم الجمعة على أن يكون له تأثير على الناس⁽⁸⁾، وخصصت كذلك راتبًا لواعظ متبحر في العلوم الإسلامية؛ ليقوم بالوعظ بعد صلاة الجمعة وفي يوم الاثنين بعد صلاة الظهر، مع تخصيص رواتب من وقفها لثلاثة مؤذنين في الجامع المذكور⁽⁹⁾، ومثل ذلك لمعلم يقوم بتربية الأطفال وتعليمهم أمور الدين الإسلامي مع تعليم القرآن الكريم⁽¹⁰⁾، وخطاط يقوم بتعليم فن الخط للأولاد المداومين، وعددهم ثلاثون طالبًا، يتم دفع مائة بارة لكل واحد منهم بدل الملابس في كل رمضان، مع ثلاثين بارة بدل الحذاء⁽¹¹⁾.

(1) ينظر: المرجع نفسه، ص 171.

(2) ينظر: المرجع نفسه، ص 175.

(3) ينظر: الأرشيف العثماني، تصنيف: EV.d.38123.

(4) ولها أوقاف، كان ريعها السنوي يرسل إلى مكة المكرمة والمدينة المنورة باسم البصرة، ضمن البصرة السنوية المرسلة إليها. منها الدفاتر الآتي ذكرها. ينظر: الأرشيف العثماني، تصنيف:

EV.HMK.SR.d.1037, 1045, 1059, 1067, 1229, 1271, 1341, 1360, 1817, 1821, 1849, 1851.

(5) ينظر: أرشيف قصر طوب قابي TS.MA.d.7027.

(6) Tarihimizde Vakif Kuran Kadınlar: Hanim Sultan Vakfiyeleri. Ibid. P.185.

(7) ينظر: المرجع نفسه، ص 227.

(8) ينظر: المرجع نفسه، ص 229.

(9) ينظر: المرجع نفسه، ص 231.

(10) ينظر: المرجع نفسه، ص 235.

(11) ينظر: المرجع نفسه، ص 237.

وخصصت بيهان سلطان -ابنة السلطان مصطفى الثالث- من وقفها شراء طقم كامل من الملابس لكل طفل يلتحق بالمدرسة التي بنتها، وعددهم ثلاثون طالباً⁽¹⁾. وخصصت شاه سلطان (ت: 1217هـ/ 1802م)، ابنة السلطان مصطفى الثالث، تعليم الخط العربي للأطفال في يوم الخميس من كل أسبوع⁽²⁾، كما خصصت عائشة سنية برور رواتب للمدرسين الذين يقومون بتعليم الخط العربي للطلاب في المدرسة التي وقفتها⁽³⁾.

ومن المسائل التي تثير فضول الباحث أن بعض الأوقاف التي أنشأتها النساء في الدولة العثمانية كانت تقوم بتخصيص مبلغ مالي معين؛ لأخذ الطلاب في رحلة جماعية إلى البر مرة واحدة في السنة، كما جاء ذلك في نص وقفية شاه سلطان⁽⁴⁾، ومثل ذلك في وقفية بيهان سلطان، المار ذكرها قبل قليل⁽⁵⁾، وتخصيص رواتب للطلاب المداومين في المدرسة التي بنتها عائشة سنية برور، والدة السلطان مصطفى الرابع⁽⁶⁾، وشراء الملابس للفقراء منهم في كل شهر رجب من كل سنة⁽⁷⁾، كما اشترطت في وقفيتها تخصيص خمسمائة قرش لإطعام الأولاد في يوم عاشوراء من كل سنة⁽⁸⁾، وخصصت نقشيديل سلطان عيضية لأربعين طالباً يدرسون في المدرسة التي بنتها، يتحصلون على هذه العيضية مع دخول عيد رمضان من كل سنة⁽⁹⁾، وخصصت أيضاً راتباً لمن يقوم بتنظيف المدرسة من الغبار كل يوم⁽¹⁰⁾.

ثالثاً: الأوقاف الاجتماعية:

من الأوقاف التي نجدها في كثير من الحجج الوقفية الخاصة بالنساء: بناء الأسبلة على الطرق العامة، وتوفير الماء العذب للمارين، وفي بعض الأحيان تخصيص عامل لرعاية أمرها وتنظيفها، فقد بنت عادل شاه قادين -كما سبقت الإشارة إليها- مدرسة وسيلاً في حي محمود باشا بإستانبول⁽¹¹⁾، واشترطت راتباً من وقفها للساقى الذي يجلب الماء إلى الجامع الذي بنته

(1) ينظر: المرجع نفسه. ص 379.

(2) ينظر: المرجع نفسه، ص 335.

(3) ينظر: المرجع نفسه، ص 407.

(4) ينظر: المرجع نفسه، ص 355.

(5) ينظر: المرجع نفسه، ص 383.

(6) ينظر: المرجع نفسه، ص 407.

(7) ينظر: المرجع نفسه، ص 413.

(8) ينظر: المرجع نفسه، ص 417.

(9) ينظر: المرجع نفسه، ص 519.

(10) ينظر: المرجع نفسه، ص 409.

(11) ينظر: المرجع نفسه، ص 277.

في الحي المذكور⁽¹⁾. وإضافة إلى الوظائف التي خصصتها شاه سلطان -المار ذكرها قبل قليل- من أوقافها، فقد عينت راتبًا لعامل يقوم بالحفاظ على كؤوس السبيل الذي بنته، وراتبًا لعامل يقوم بتنظيف كنفها⁽²⁾، كما أن بيهان سلطان -ابنة السلطان مصطفى الثالث- بنت مسجدًا ومدرسة وسبيلاً ومخزني المياه في إستانبول، وخصصت رواتب للعاملين فيها والقائمين بشؤونها، إضافة إلى الوظائف الأخرى⁽³⁾ التي حددتها في وقفيتها⁽⁴⁾.

كما بنت عائشة سنية برور (ت: 1244هـ / 1828م) -زوجة السلطان عبد الحميد الأول (1774-1789م) ووالدة السلطان مصطفى الرابع- مدرسة وسبيلاً مع أوقاف أخرى في حي آت بازار ي بإستانبول⁽⁵⁾⁽⁶⁾، وأسست بزم عالم -والدة السلطان عبد المجيد- سبيلاً كبيراً في المدينة المنورة، وعينت ساقياً مخصصاً لنقل الماء إلى زاوية الشيخ محمد جان في المدينة المنورة⁽⁷⁾.

وخصصت جان فدا قادين بنت عبد المحسن -القاطنة في القصر الجديد بإستانبول- من أوقافها الواقعة بجانب النيل بالقاهرة، حسب ما نصت عليه وقفيتها (المؤرخة في الأول من المحرم 1013هـ)؛ ما به يتم توفير المياه للحجاج المتوجهين كل سنة من مصر إلى الحجاز، وكذلك في طريق العودة، وشراء القرب، وتوظيف السقاة لهم⁽⁸⁾.

كذلك خصصت صفية سلطان (ت: 1192هـ / 1778م) -ابنة السلطان مصطفى الثاني (1695-1703م) -جزءاً من وقفها لأهالي الحرمين الشريفين⁽⁹⁾؛ إذ اشترطت أن يُرسَل الفائض من واردات أوقافها إلى فقراء المدينة المنورة في كل سنة⁽¹⁰⁾، كما اشترطت عائشة سلطان (ت: 1189هـ / 1775م) -ابنة السلطان أحمد الثالث (1703-1730م) - أن يُرسَل جزء من وقفها إلى فقراء المدينة المنورة⁽¹¹⁾.

(1) ينظر: المرجع نفسه، ص 293.

(2) ينظر: المرجع نفسه، ص 349.

(3) ينظر: المرجع نفسه، ص 363.

(4) المرجع نفسه، ص 377.

(5) المرجع نفسه، ص 391.

(6) تتناول سجلات الصرة في الأرشيف العثماني معلومات مقتضبة عن الأوقاف المخصصة لصرة أهالي الحرمين الشريفين والقدس الشريف، وتورد فقط ذكرًا لها مع مبالغ المخصصات المالية، أما وقفية صفية سلطان فقد تناولت تفصيلات وقفها على أهالي الحرمين الشريفين.

(7) Tarihimizde Vakıf Kuran Kadınlar: Hanim Sultan Vakfiyeleri. Ibid. P. 531-532

(8) ينظر: أرشيف قصر طوب قابي 6938.d.MA.TS

(9) Tarihimizde Vakıf Kuran Kadınlar: Hanim Sultan Vakfiyeleri. Ibid. p.159

(10) ينظر: المرجع نفسه، ص 180.

(11) ينظر: المرجع نفسه، ص 206.

وإضافة إلى المخصصات التي وقفتها مهر شاه سلطان، فقد وقفت جزءاً من ريع وقفها لدالين في مكة المكرمة: أحدهما في جبل أبي قبيس والثاني في الجبل الهندي بمكة المكرمة⁽¹⁾. كما خصصت خديجة سلطان -ابنة السلطان مصطفى الثالث- جزءاً من وقفها على السقاة الذين يقومون بتوزيع الماء على الحجاج في مواسم الحج، وعلى تنظيف الروضة النبوية المطهرة⁽²⁾.

ومما لاحظته الباحثة أن خديجة سلطان -ابنة السلطان مصطفى الثالث- قد اشترطت في وقفيتها أنه إذا تعذر القيام بأداء المهام التي أوردتها في تلك الوقفية يتم إرسال ريع الوقف إلى فقراء مكة المكرمة والمدينة المنورة مع الصبرة العثمانية في كل سنة⁽³⁾، كما اشترطت ذلك أيضاً نقشيدل سلطان، التي نصّت على أنه إذا كان مرور الزمان وكرور الشهور والأعوام والظروف الطارئة الجديدة تحول دون تنفيذ ما ورد في وقفها من شروط، فإن ريع جميع أوقافها يُرسل إلى فقراء مكة المكرمة والمدينة المنورة⁽⁴⁾.

القسم الثاني

دور أوقاف النساء في نهضة الأمة

إن الوقف بمعناه الشامل كان يرمي إلى تقديم ثلاث خدمات مهمة في آن واحد؛ ابتغاء مرضاة الله تعالى، ونيل الأجر والثوبة منه تعالى، وذلك على النحو الآتي:

الأولى: توفير العمل للناس بحسب قدراتهم، وتخصيص الرواتب لهم مقابل القيام بخدمات بسيطة في كثير من الأحيان.

الثانية: تقديم خدمات بارزة للمجتمع، سواء أكان ذلك في المجال الديني أم التعليمي والثقافي، أم الخدمي والاجتماعي.

الثالثة: الإسهام في ارتقاء المجتمع من خلال تلك الخدمات المتنوعة. وبناءً على ذلك فقد تبين مما عُرِض من مختلف أنواع الأوقاف التي أسست من نساء البلاط العثماني، أنها شملت مختلف النواحي الاجتماعية، واستهدفت معظم فئات المجتمع، وتقديم الخدمة لها؛ شعوراً منهن بالمسؤولية الاجتماعية، وعلى الرغم مما ذكره بعض الباحثين من أن الوقف بصورة عامة عود أفراد المجتمع على

(1) ينظر: المرجع نفسه، ص 241.

(2) ينظر: المرجع نفسه، ص 429.

(3) ينظر: المرجع نفسه، ص 455.

(4) ينظر: المرجع نفسه، ص 527.

الكسل، والاعتماد على الآخرين، وأوجد فئة من المرتزقة في المجتمع⁽¹⁾، إلا أن ذلك لا يمكن إطلاقه إلا على فئة معينة، ليست لديها الرغبة في العمل أصلاً. ولذلك فلا يمكن التقليل من دور الأوقاف في تلك المهمة التي قامت بها طوال العصر العثماني.

وقد أشار أحد الباحثين إلى أن الأوقاف في ذلك العهد وبالتحديد في القرن التاسع عشر الميلادي كانت تحوز على 15% من الحياة الاقتصادية، بعد أن كان نصيبها 26% في القرن السابع عشر الميلادي. وكانت إسهاماتها الاقتصادية في الخدمة الاجتماعية والاقتصادية من خلال الاستثمار في الزراعة والصناعة والمراكز التجارية والسكنية والاستخدام والنقود⁽²⁾. كما ذكر باحث آخر في صدد حديثه عن دور الأوقاف في المجتمع العثماني أن ثلث الأراضي في الدولة العثمانية عام 1274هـ/ 1858م كانت وقفية، الأمر الذي منع الغربيين من الاستفادة من قانون الأراضي الجديد في الدولة العثمانية⁽³⁾.

كما أن الأوقاف قدمت صورة رائعة من التكافل الاجتماعي، وركزت على القيم والمبادئ التي يجب أن يتحلى بها المجتمع الإسلامي، إضافة إلى الثقة المتبادلة بين الدولة والرعية، وتأسيس مبادئ العدالة الاجتماعية⁽⁴⁾. فإذا كانت المجتمعات الإسلامية ما زالت متماسكة، ليست فيها هوة بين الفقراء والأغنياء، فإن للأوقاف دوراً بارزاً فيها. كما أن كثيراً من الخدمات التي تقدمها الإدارات الحكومية الخدمية في الوقت الحالي كانت تُقدم من قبل الأوقاف، التي اتسع نطاق أعمالها؛ لتشمل معظم مناحي الحياة المدنية⁽⁵⁾، فلم تكن الدولة تدفع شيئاً على تلك الخدمات. وهذا يدل على أن المؤسسات الوقفية كانت تقوم بالأعمال التي لا يستطيع القيام بأدائها في الوقت الحالي إلا الدول، مثل: بناء الجسور، وشق الطرق، وإنشاء الخانات بين المدن، مع وسائل توفير الأمن واستتبابه⁽⁶⁾.

(1) Turk-Islam Medeniyetinde Vakıfların Yeri ve Önemi. Ibid.pp.47-54

(2) Vakıflar ve Psiko-Sosyal Fonksiyonları/Mehmet Sosyal Fonksiyonları.- Diyanet İlmî dergi.- Vol.40. No.3 (July-August 2004).pp.85-104

(3) ذلك القانون الصادر في 3 شوال 1274هـ الذي وُفقَ الغربيون في استصداره؛ بهدف الاستيلاء على الأراضي في الدولة العثمانية.

Vakıfların İdaresi ve Teskilat Yapısı Üzerinde Düşünceler. Ibid.pp3-17.

(4) ينظر: المرجع نفسه.

(5) Sosyo-Kültürel Bir Kurum Olarak Vakıf ve Sosyal Yardımlaşma. Ibid.pp103-110.

(6) Vakıflar ve Psiko-Sosyal Fonksiyonları. Ibid.pp85-104.

وإضافة إلى ذلك فقد أدت الأوقاف -بصورة عامة- دورًا اجتماعيًا مميزًا وهو منع الصراعات الاجتماعية، وتنظيم الواردات والثروة بين أفراد المجتمع الواحد، ومن ثم تنظيم العلاقات الاجتماعية، وتشغيل مزيد من الأيدي العاملة، والوقوف حائلًا أمام تغريب المجتمع، بالحفاظ على النسيج الاجتماعي للمجتمع المسلم⁽¹⁾، لا سيما في توثيق العرى بين الراعي والرعية من خلال الأوقاف التي أسهمت فيها المنسوبات والمنسوبين إلى الحكم في مختلف مناطق الدولة العثمانية⁽²⁾.

كذلك قامت الأوقاف بدور جليل في مجال العلم والتعليم، وراعت عملية التنمية من مرحلة الطفولة وحتى الدراسات العليا المتخصصة، ولم تحصر الاهتمام على تعليم تخصص واحد؛ بل اهتمت بمعظم العلوم والفنون والدراسات التي تخدم المجتمع، مع التركيز على العلوم الشرعية والعلوم النافعة الأخرى⁽³⁾.

كما أولت الأوقاف الاهتمام برعاية طلاب المدارس ومكاتب الصبيان، مما أدى إلى تفرغ الطلاب للتحصيل العلمي، وجنبتهم مؤنة التفكير في البحث عن مكان يتولون فيه طعامهم، أو محاولة إعداده في أماكن إقامتهم، يضاف إلى ذلك تعويد الطلاب على النظام والالتزام والانضباط، ضمن المنظومة التربوية التي تميزت بها المجمعات الخيرية العثمانية⁽⁴⁾.

ولقد وصل الشعور بالخدمة الاجتماعية لدى الواقفات -ابتغاء مرضاة الله تعالى- إلى درجة أن قامت إحدى العجائز في أحد أحياء إستانبول بوقف غرفتين من ثلاث غرف من شقتها التي تسكنها؛ للإسهام في الوقف؛ لأنها لا تملك غيرها⁽⁵⁾.

كما أن الحرص على نيل الأجر من الله تعالى دفع المرأة التركية إلى وقف سجاد للمسجد بعد دفنها. فمن العادات المتبعة في الأناضول نسج سجاد من قبل المرأة إذا كانت نساجة، أو طلب نسجها من النساجين إن لم تكن نساجة، ويطلق عليه سجاد العمر، وتخفيه المرأة مع كفنها، ولا تفرط فيه مهما حصل، فإذا ماتت وضع السجاد على تابوتها إلى المقبرة، ثم يُوقَف السجاد في أحد المساجد بعد دفنها⁽⁶⁾.

(1) ينظر: المرجع نفسه.

(2) ينظر: المرجع نفسه.

(3) ينظر: أثر الوقف الإسلامي في الحياة العلمية بالمدينة المنورة، سحر بنت عبد الرحمن مفتي الصديقي، ص 17.

(4) ينظر: المؤسسات الاجتماعية في الدولة العثمانية، محمد حام سالم، ص 97-146.

(5) Vakıflar ve Psiko-Sosyal Fonksiyonları .Ibid.pp85-104.

(6) Bir Vakıf Eser Olarak Cami, Mescid, Zaviye, Sifahane gibi Dini ve Sosyal Yapılarda Bulunan Hali, Kilim ve Duz Dokuma Yaygılar ve Bunların Günümüzdeki Durumu.Bekir Deniz.- Vakıflar dergisi.Vol.XXIII. (Ankara:1994).pp.283-288

الخاتمة

تبين فيما سبق أن النساء شاركن مع الرجال مشاركة فعّالة في وقف الأوقاف الخيرية التي يعود نفعها إلى المجتمع في مختلف مناحي الحياة، وفي مختلف العصور العثمانية، وعلى مدى الجغرافية العثمانية الواسعة.

والحقيقة أن تلك الأوقاف كانت تقوم بتقديم الخدمات التي تقدمها الدول الآن؛ إذ إن المدينة العثمانية - وقبل تأسيس نظام البلديات في الدولة حتى منتصف القرن التاسع عشر الميلادي - كانت تتلقى تلك الخدمات الاجتماعية الكثيرة من قبل الأوقاف، وكانت الأمور منظمة تنظيمًا جيدًا.

وكانت أوقاف النساء بصورة عامة - ونساء القصر السلطاني بصورة خاصة - تشمل الجوامع والمجمعات الخيرية والمدارس والمكتبات، كما شملت رواتب المدرسين والطلاب في مختلف المدارس ودور العلم التي قمن بتأسيسها أو أسهمن فيها؛ لاستمرار عطائها العلمي والحضاري. وقد تفانت بعض نساء البلاط العثماني في خدمة الحرمين الشريفين من خلال الأوقاف التي أسسنها، في مختلف المواقع من الدولة العثمانية.

ومع الحاجة إلى دراسة وفتيات النساء والحجج الشرعية لأوقافهن، إلا أن عبارة «المدرسة الخاتونية» التي ورد ذكرها كثيرًا في فهارس الأرشيف العثماني قد استوقفتني؛ لا سيما أن تلك المدرسة قد انتشرت في معظم الولايات العثمانية. ولذلك فإنني أوصي المهتمين بأوقاف النساء في الدولة العثمانية بدراسة هذا الموضوع، وهل هي نسبة لوالدة السلطان بايزيد الثاني (1481-1512م) كلبهار خاتون، وقامت بدور بارز في خدمة العلم والمعرفة في الدولة العثمانية؟ أم أنها تميزت بطريقة البناء فأطلق الاسم على غيرها من المدارس التي بنيت على شاكلتها؟

كما يوصي الباحث بإجراء دراسات مقارنة في أوقاف النساء على الحرمين الشريفين بين العديد من دفاتر الضرة التي يزخر بها الأرشيف العثماني في إستانبول، التي تتناول أربعة قرون من الحكم العثماني.

قائمة بالمصادر والمراجع

أولاً: الوثائق:

1- وثائق الأرشيف العثماني:

- 1- D.1211
- 2- EV.HMH.641
- 3- EV.HMH.d.19/35
- 4- EV.HMK.SR.d.1037, 1045, 1059, 1067, 1229, 1271, 1341, 1360, 1817, 1821, 1849, 1851

2- وثائق قصر طوب قابي:

- TS.MA.d.3528/2, 3528/15, 3528/16, 3528/17, 3528/18, 3528/19, 3538/1, 3538/2, 3643/36, 3695/3, 3695/4, 3695/5, 3703/2, 6938, 7027

ثانياً: المراجع العربية:

- 1- أثر الوقف الإسلامي في الحياة العلمية بالمدينة المنورة، سحر بنت عبد الرحمن مفتي الصديقي، مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، المدينة المنورة، 1424هـ.
- 2- الأوقاف في تركيا، د. سهيل صابان، مجلة الفيصل، ع332، صفر 1425هـ / أبريل 2004م.
- 3- أوقاف نساء السلاطين العثمانيين: وقفية زوجة السلطان سليمان القانوني على الحرمين الشريفين، ماجدة مخلوف، دار الآفاق العربية، القاهرة، 1427هـ / 2006م.
- 4- أوقاف النساء في مدينة إستانبول في النصف الأول من القرن السادس عشر، فاروق بيليحي، مجلة أوقاف (الكويت)، ع19، س10، ذو الحجة 1431هـ / نوفمبر 2010م.
- 5- الخدمات والمرافق العامة في مكة المكرمة في العهد العثماني: 923-1335هـ / 1517-1916م، ماجدة مخلوف، (د. ت. ن. م).
- 6- مخصصات القبائل العربية من واقع الصرة العثمانية لعام 1192هـ / 1778م، د. سهيل صابان، مجلة جامعة الملك سعود، مجلد 20، الآداب (1)، المحرم 1429هـ / يناير 2008م.
- 7- المؤسسات الاجتماعية في الدولة العثمانية، محمد حام سالم [الكتاب التذكاري: بحوث مهداة إلى الدكتور عبد الله بن فهد الفهيد يرحمه الله]، جامعة الملك سعود، عمادة البحث العلمي، مركز بحوث كلية الآداب، الرياض، 1430هـ.

ثالثاً: المراجع التركية:

- 1) Bir Vakif Eser Olarak Cami, Mescid, Zaviye, Sifahane gibi Dini ve Sosyal Yapılarda Bulunan Hali, Kilim ve Duz Dokuma Yaygilar ve Bunların Gunumuzdeki Durumu.Bekir Deniz.- Vakiflar dergisi.Vol.XXIII. (Ankara:1994).
- 2) Hicri 1003 (1595) Tarihli Defterin Isiginda Bazi Osmanli Vilayetlerindeki Haremeyn Vakiflari/Alpay Bizbirlik.- Osmanli Arastirmalari.- Vol.20.- (IST:2000).
- 3) Hudai Kulliyesine Vakif Yapan Hanimlar ve Hanim Mutevelliler/Ferda Olbak Mazak.-Aziz Mahmud Hudayi Uluslarasi Sempozyumu.-(Istanbul: 20-22 May. 2005).
- 4) Islamda Vakif: Zaganos Pasa ve Zevcesi Nefise Hatun Vakfiyeleri/Ali Himmet Berki.-Vakiflar dergisi. Vol.4 (Ankara: 1958).Vakiflar Umum Mudurlugu Nesriyati.
- 5) Osmanli Toplumunda Bir Sosyal Kurum Olarak Vakif Cesitleri ve Isleyisi/ Omer Faruk Teber.- Dini Arastirmalar, vol.4, No.12 (Jan-Apr.2002).
- 6) Ravze-i Mutahhere'deki Vakif Kur'an-i Kerimlerden Yipranmis Olanların Onarimi Icin Yapilan Girisimler/Ibrahim Ates.- Vakiflar dergisi. Vol.18 (1984).
- 7) Sosyo-Kulturel Bir Kurum Olarak Vakif ve Sosyal Yardimlasma/Mehmet Akgul.-Diyaret Ilmi dergi. Vol.31.No1 (Jan-Mar 1995).
- 8) Tarihimizde Vakif Kuran Kadınlar: Hanim Sultan Vakfiyeleri/Editor: Tulay Duran.- Istanbul: Tarihi Arastirmalar ve Dokumantasyon Merkezleri Kurma ve Gelistirme Vakfi, 1990.
- 9) Turk-Islam Medeniyetinde Vakifların Yeri ve Onemi/Ahmet Turan Yuksel.- Selcuk Universitesi Ilahiyat Fakultesi dergisi.-Vol.XIII (Bahar 2002).
- 10) Uskudarda Bir Sarayli/Tahsin Ozcan.- Uskudar Sempozyumu: IV (3-5 Dec. 2006).
- 11) Vakif Dusuncesi/Veysel Kasar.- Harran Universitesi, Ilahiyat Fakultesi dergisi. Vol.5 (1999).
- 12) Vakifların Idaresi ve Teskilat Yapisi Uzerinde Dusunceler/Nazif Ozturk.- Diyanet dergisi. Vol.XXII. No.2 (Apr-Jun 1986).
- 13) Vakiflar ve Psiko-Sosyal Fonksiyonları/Mehmet Sosyal.- Diyanet Ilmi dergi.- Vol.40.No.3 (July-August 2004).

Resources and Reviews

1- First: Documents

2- Ottoman Archive Documents

- D.1211
- EV.HMH.641
- EV.HMH.d.19/35
- EV.HMK.SR.d.1037, 1045, 1059, 1067, 1229, 1271, 1341, 1360, 1817, 1821, 1849, 1851

3- Topkapi Palace Documents:

TS.MA.d..3528/2, 3528/15, 3528/16, 3528/17, 3528/18, 3528/19, 3538/1, 3538/2, 3643//36, 3695/3, 3695/4, 3695/5, 3703/2, 6938, 7027

Second: Arabic References:

- 1) Aṭr Al-Ūqf Al-Islāmī Fī Al-Hīāt Al-‘Imīy Bālmḍnī Al-Mnūrī, Shḥr Bnt ‘bd Al-Rḥmn Mfī Al-Ṣḍīqī, Mrkz Bhūt Ūdrāsāt Al-Mḍnī Al-Mnūrī, Al-Mḍnī Al-Mnūrī, 1424h..
- 2) Al-‘aūqāf Fī Trkīā, D. Shīl Ṣābān, Mğlī Al-Fīsl, ‘332, Şfr 1425h./‘abrīl 2004m.
- 3) Aūqāf Nsā’ Al-Slātīn Al-‘tmānyīn: Ūqfīt Zūğī Al-Slṭān Slīmān Al-Qānūnī ‘lī Al-Ḥrmīn Al-Şrīfīn, Māğḍī Mḥlūf, Dār Al-‘āfāq Al-‘rbīī, Al-Qāhrī, 1427h./2006m.
- 4) Aūqāf Al-Nsā’ Fī Mḍnī İstānbūl Fī Al-Nşf Al-‘aūl Mn Al-Qrn Al-Sāds ‘şr, Fārūq Bīlīgī, Mğlī Aūqāf (Ālkwy), ‘19, S10, Dū Al-Ḥğī 1431h./Nūfmr 2010m.
- 5) Al-ḥdmāt Wālmrāfq Al-‘āmī Fī Mkī Al-Mkrmī Fī Al-‘hd Al-‘tmānī: 923-1335h./1517-1916m, Māğḍī Mḥlūf, (D. T. N. M).
- 6) Mḥşāt Al-Qbā’ il Al-‘rbīī Mn Wāq’ Al-Şrī Al-‘tmānī L’ām 1192h./1778m, D. Shīl Ṣābān, Mğlī Ğām’ī Al-Mlk S’ūd, Mğld 20, Al-‘ādāb (1), Al-Mḥrm 1429h./İnār 2008m.
- 7) Al-Mu’ssāt Al-Āğtmā’ī Fī Al-Dūlī Al-‘tmānī, Mḥmd Ḥām Sālm [Ālktāb Al-Tḍkārī: Bhūt Mhdāī İli Al-Dktūr ‘bd Al-Lh Bn Fhd Al-Fḥīd İrḥmh Al-Lh], Ğām’ī Al-Mlk S’ūd, ‘māḍī Al-Bḥt Al-‘lmī, Mrkz Bhūt Klīī Al-‘ādāb, Al-Rīāḍ, 1430h.

Third: Turkish References:

- 1) Bir Vakif Eser Olarak Cami, Mescid, Zaviye, Sifahane gibi Dini ve Sosyal Yapılarda Bulunan Hali, Kilim ve Duz Dokuma Yaygilar ve Bunların Gunumuzdeki Durumu.Bekir Deniz.- Vakiflar dergisi.Vol.XXIII. (Ankara:1994).
- 2) Hicri 1003 (1595) Tarihli Defterin Isiginda Bazi Osmanli Vilayetlerindeki Haremeyn Vakiflari/Alpay Bizbirlik.- Osmanli Arastirmalari.- Vol.20.- (IST:2000).
- 3) Hudai Kulliyesine Vakif Yapan Hanimlar ve Hanim Mutevelliler/Ferda Olbak Mazak.-Aziz Mahmud Hudayi Uluslarasi Sempozyumu.-(Istanbul: 20-22 May. 2005).
- 4) Islamda Vakif: Zaganos Pasa ve Zevcesi Nefise Hatun Vakfiyeleri/Ali Himmet Berki.-Vakiflar dergisi. Vol.4 (Ankara: 1958).Vakiflar Umum Mudurlugu Nesriyati.
- 5) Osmanli Toplumunda Bir Sosyal Kurum Olarak Vakif Cesitleri ve Isleyisi/Omer Faruk Teber.- Dini Arastirmalar, vol.4, No.12 (Jan-Apr.2002).
- 6) Ravze-i Mutahhere'deki Vakif Kur'an-i Kerimlerden Yipranmis Olanların Onarimi Icin Yapilan Girisimler/Ibrahim Ates.- Vakiflar dergisi. Vol.18 (1984).
- 7) Sosyo-Kulturel Bir Kurum Olarak Vakif ve Sosyal Yardimlasma/Mehmet Akgul.-Diyanet Ilmi dergi. Vol.31.No1 (Jan-Mar 1995).
- 8) Tarihimizde Vakif Kuran Kadınlar: Hanim Sultan Vakfiyeleri/Editor: Tulay Duran.- Istanbul: Tarihi Arastirmalar ve Dokumantasyon Merkezleri Kurma ve Gelistirme Vakfi, 1990.
- 9) Turk-Islam Medeniyetinde Vakifların Yeri ve Onemi/Ahmet Turan Yuksel.-Selcuk Universitesi Ilahiyat Fakultesi dergisi.-Vol.XIII (Bahar 2002).
- 10) Uskudarda Bir Sarayli/Tahsin Ozcan.- Uskudar Sempozyumu: IV (3-5 Dec. 2006).
- 11) Vakif Dusuncesi/Veyssel Kasar.- Harran Universitesi, Ilahiyat Fakultesi dergisi. Vol.5 (1999).
- 12) Vakifların Idaresi ve Teskilat Yapisi Uzerinde Dusunceler/Nazif Ozturk.- Diyanet dergisi. Vol.XXII. No.2 (Apr-Jun 1986).
- 13) Vakiflar ve Psiko-Sosyal Fonksiyonları/Mehmet Sosyal.- Diyanet Ilmi dergi.- Vol.40.No.3 (July-August 2004).

الأبحاث



الأوقاف ودورها في محو الأمية والتهاusk القومي

Endowments and their role in eradicating illiteracy and national cohesion

أ. د. محمد سالم عباس الصعيدي*

ملخص الدراسة:

تناقش هذه الدراسة الدور المحوري لنظام الوقف الإسلامي كأداة اقتصادية واجتماعية تهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة من خلال دعم قطاعي التعليم والرعاية الاجتماعية. ففي الجانب التعليمي، توضح الورقة كيف كانت الأوقاف العمود الفقري لمحو الأمية عبر التاريخ، حيث تكفلت ببناء الكتاتيب والمدارس الكبرى والمكتبات، ووفرت الرواتب للمعلمين والمنح الدراسية للطلاب، مما جعل التعليم متاحاً للجميع دون تمييز طبقي.

أما على صعيد التماسك القومي، فتبين الدراسة أن الوقف تجاوز كونه عملاً خيرياً فردياً ليصبح مؤسسة مجتمعية تعزز قيم التكافل والمواطنة؛ من خلال رعاية الأيتام، والمساهمة في البنية التحتية، وتخفيف الأعباء المالية عن كاهل الدولة، وأسهمت الأوقاف في تقليل الفجوات الطبقية وتحقيق الاستقرار الاجتماعي. وتخلص الدراسة إلى ضرورة تحديث التشريعات المنظمة للأوقاف واستثمار أصولها بطرق معاصرة لضمان استمرارية أثرها في محاربة الجهل والفقر، مع التأكيد على أن إحياء ثقافة الوقف هو ضرورة حضارية لإعادة بناء المجتمعات معرفياً وقيماً.

* أستاذ التاريخ والحضارة الإسلامية المساعد في كلية اللغة العربية بالمنصورة. abosalem20102010@gmail.com

Abstract

This study explores the historical and contemporary role of the Islamic Waqf (endowment) system as a vital socio-economic institution aimed at achieving sustainable development through education and social stability. The research highlights how endowments served as the primary engine for eradicating illiteracy by funding diverse educational facilities, including elementary schools, major universities like Al-Azhar and Al-Mustansiriya, and massive libraries. By providing free education, scholarships, and living expenses for students—particularly orphans and the poor—the Waqf system ensured that knowledge was not a privilege of the elite but a right accessible to all members of society.

Beyond education, the paper emphasizes the Waqf's significant contribution to national cohesion and the strengthening of citizenship. By supporting public infrastructure and comprehensive social welfare, endowments reduced social disparities and eased the financial burden on the state. The study concludes that reviving and modernizing the management of endowments is a civilizational necessity to combat modern challenges like poverty and ignorance, thereby fostering a more integrated, secure, and stable society.

المقدمة:

مما لا شك فيه أن الحضارة الإسلامية واحدة من أروع الحضارات التي شهدتها البشرية، فهي الحضارة الوحيدة تقريباً التي جمعت بين الشقين المادي والمعنوي، في تناسق بديع وترتيب منظم، لا تكاد تراه إلا في تلك الحضارة المجيدة، ولعل هذا التناسق والترتيب قد بدوا واضحين، في فروعها المتعددة، وفروعها المختلفة، بل وإن شئت فقل: بدوا في مشغولاتها الفنية، فالتناسق والتماثل والتناظر التي جاءت في اللوحات الفنية التي رسمها الفنان المسلم وشغلها على جدران المساجد والمنشآت المتعددة لم تنشأ من فراغ، ولم تكن مجردة من العقل أو الفلسفة، بل كانت تمثيلاً ودلالة على إرساء مبادئ العدل والمساواة، وأن الجميع في كنف تلك الحضارة واحد لا فرق بين أحد وآخر منهم، كما أخبر بذلك سيد الخلق ﷺ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيَدْعَنَّ رَجُلٌ فخرهم بأقوام إنما هم فحْمٌ مِنْ فَحْمِ جَهَنَّمَ، أَوْ لَيَكُونَنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجِعْلَانِ الَّتِي تَدْفَعُ بَأْنِفَهَا التَّنَّ»، وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبْيَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخَرَهَا بِالْأَبَاءِ، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، وَفَاجِرٌ سَقِيٌّ، النَّاسُ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ نُرَابٍ»⁽¹⁾.

(1) المسند، الإمام أحمد أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ/2001م، ج6، ص456، رقم الحديث: 10782.

ولما كانت الحضارة الإسلامية تكفل حق المساكين والأيتام والأرامل والمعسرين وطلاب العلم وأبناء السبيل، وذوي الحاجات، وخصصت الشريعة مصارف الزكاة الثمانية، والتي ذكرها الحق بقوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾⁽¹⁾. وعليه فقد خصصت الحضارة الإسلامية جزءاً من أموالها وتراثها وحبسته لتلك المصارف وغيرها، عرف بالأوقاف، وهو موضوع تلك الورقة البحثية والتي قسمتها لمباحث فرعية على هذا النحو:

التمهيد: مفهوم الوقف لغة واصطلاحاً، وشروطه وأركانه وأهميته.

المبحث الأول: الأوقاف في العصرين الأموي والعباسي.

المبحث الثاني: الأوقاف في العصر المملوكي.

المبحث الثالث: الأوقاف في العصر الحديث وأبرز التحديات.

المبحث الرابع: دراسة مقارنة بين الأوقاف في النظام الإسلامي والأوقاف في النظام الغربي.

الخاتمة: تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد

مفهوم الوقف لغة واصطلاحاً، وشروطه وأركانه وأهميته

أولاً: تعريف الوقف:

أ- الوقف لغة: معناه عند أهل العربية الحبس والمنع، وفي التنزيل: ﴿وَقَفُّهُمْ^ط إِلَيْهِمْ مَّسْئُولُونَ﴾⁽²⁾. وَقَفَّ الضيعة هو حبسها عن تملك الواقف وغير الواقف واستغلالها للصرف إلى ما سمي من المصارف؛ ولذا سمي حبساً⁽³⁾، والحبس ضد الإطلاق والتخلية، أي جعل العين محبوسة أو الأرض أو ما وقع عليه الوقف محبوساً، لا يباع ولا يوهب ولا تُجرى عليه الأحكام التي تُجرى على غيره.

(1) سورة التوبة، الآية: 60.

(2) سورة الصافات، الآية: 24.

(3) ينظر: طلبة الطلبة، النسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسحاق، أبو حفص، نجم الدين النسفي، (المتوفى: 537هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، 1311هـ، ص 105.

ب- الوقف شرعاً: عبارة عن حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنافع على الفقراء مع بقاء العين⁽¹⁾. وقال المناوي: «حبس المملوك وتسبيل منفعته مع بقاء عينه ودوام الانتفاع به من أهل التبرع على معين يملك بتملكه أو جهة عامة في غير معصية تقريباً إلى الله»⁽²⁾. ومن خلال تلك التعاريف المتعددة، أردت أن أقتصر على ما تم ذكره لعدم الإطراب، ويتضح هنا أن هناك أركاناً؛ منها الواقف والموقوف، والصيغة أو العقد، والمتفعون.

فالسادة الشافعية قد عرفوا الوقف بأنه: حبس مالٍ يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته وغيره، على مصرف مباح موجود، أو بصرف ريعه على جهة بر وخير تقريباً إلى الله تعالى. هذا عند الشافعية والحنابلة.

أما عند الحنفية: هو حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة على جهة الخير.

وأما عند المالكية: هو جعل المالك منفعة مملوكة، ولو كان مملوكاً بأجرة، أو جعل غلته كدراهم، لمستحق، بصيغة، مدة ما يراه المحبس⁽³⁾.

أما الواقف فهو الأمير أو رجل البر، أو أصحاب الصدقات من المؤسرين في كل مكان، الذين فقهوا قول الله جل جلاله: ﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُتَسَخِّلِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾⁽⁴⁾.

ولعل هذا الصحابي الجليل الذي ضرب أروع الأمثلة في البذل والعطاء، وأن ما عند الله خير وأبقى، فقد جاء غلام من أيتام المسلمين إلى سيدنا رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن لفلان نخلة، وأنا أقيم حائطي بها، فأمره أن يعطيني حتى أقيم حائطي بها، فقال له النبي ﷺ:

(1) ينظر: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، القنوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القنوي الرومي الحنفي (ت: 978هـ)، المحقق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، 1424هـ / 2004م، ص 70.

(2) التوقيف على مهات التعاريف، المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: 1031هـ)، عالم الكتب، القاهرة، ط 1، 1410هـ / 1990م، ص 340.

(3) ينظر: كفاية النبي في شرح التنبيه، ابن الرفعة أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت: 710هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط 1، 2009م، ج 12، ص 3؛ والإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: 804هـ)، المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيخ، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1417هـ / 1997م، ج 7، ص 431، حاشية رقم 1.

(4) سورة الحديد، الآية: 7.

«أعطها إياه بنخلة في الجنة» فأبى، فأتاه أبو الدحداح فقال: بعني نخلتك بحائطي ففعل، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني قد ابتعت النخلة بحائطي، قال: «فاجعلها له فقد أعطيتكها»، فقال رسول الله ﷺ: «كم من عذق رداح لأبي الدحداح في الجنة»، قالها مراراً، قال: فأتى امرأته فقال: يا أم الدحداح، اخرجي من الحائط فإني قد بعته بنخلة في الجنة، فقالت: ربح البيع⁽¹⁾.

وكان لأبي الدحداح بستان من أروع ما يكون، وهو ذو قصر منيف وماء عذب، وموقع مميز، باع كل هذا لله، وكان من هدي أصحاب سيدنا رسول الله ﷺ وقف جزء من أموالهم، على وجوه البر والخير لفقههم قول الله جل جلاله: ﴿لَنَنَاقِلَهُ الْبَرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبِبُوا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾⁽²⁾، وقوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾⁽³⁾. وعليه، فقد حرصت الشريعة الإسلامية والحضارة على التأصيل والتأكيد على هذا الباب العظيم من أبواب الخير والمعروف، وعليه صار أصحاب النبي ﷺ، فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصاب أرضاً بخير، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها»، قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف⁽⁴⁾.

ثم وقف مخيريق أحد أحبار اليهود الذين أسلموا، واستشهد في أحد، وقد أوصى بأنه إذا مات تؤول سبعة حوائط أو بساتين من أملاكه إلى خدمة المسلمين⁽⁵⁾. ولدينا كذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه ذو النورين الذي جهز جيش العسرة، وحفر بئر

(1) المسند، ج19، ص464، رقم الحديث: 12481.

(2) سورة آل عمران، الآية: 92.

(3) سورة البقرة، الآية: 245.

(4) ينظر: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه صحيح البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، ج3، ص198، رقم الحديث: 2737؛ وصحيح مسلم، الإمام مسلم أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (206، 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، وعنه دار إحياء التراث العربي ببيروت، عام النشر 1374هـ/ 1955م، ج3، ص1255، رقم الحديث: 1632.

(5) ينظر: المغازي، الواقدي، محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله، الواقدي (ت: 207هـ)، تحقيق: مارسدن جونز، دار الأعلمي، بيروت، ط3، 1409هـ/ 1989م، ج1، ص263؛ والسيرة النبوية، ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري الماعفري، أبو محمد، جمال الدين (ت: 213هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، 1375هـ/ 1955م، ج1، ص518.

رومة، وهي المعروفة بوقف عثمان بن عفان، ولا يزال المسلمون يتنفعون بها حتى وقتنا هذا⁽¹⁾.

وتوالى الأوقاف وأعمال البر والخير طوال سني حكم الحضارة الإسلامية، وكان من بين تلك الأوقاف على المؤسسات التعليمية، مثل المدارس والخوانك والرُّبُط والتكايا، وقد خطت الدولة الإسلامية خطوات واسعة نحو التحرر من عبودية الجهل، وذل الأمية؛ امتثالاً لرسالة السماء، قال تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾⁽²⁾. ولشرف العلم، أقسم الله بالمحبرة والقلم؛ فقال (وهو أصدق القائلين): ﴿تَ وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾⁽³⁾. وجعله سبحانه سبب الرفعة والشرف، فقال **U**: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾⁽⁴⁾. ويقول سيد الخلق ﷺ - عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ -: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنَحَتَهَا رِضًا لِّطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ يَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، حَتَّى الْجَنَّتَيْنِ فِي الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ»⁽⁵⁾.

ومن هنا حرص الخلفاء والأمراء والسلاطين على احترام العلم، وتوقيره وتوقيره أهله؛ لأنه طريق الحضارة، وسبيل التمدين، ومشعل الفكر ونبراس الهدى.

ثانيًا: أركان الوقف وشروطه:

لا شك أن الوقف له أركان وأسس وشروط وضوابط، حددها الفقهاء، ومنهم من قصرها على أربعة على هذا النحو:

(1) ينظر: المعارف، ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: 276هـ)، تحقيق: ثروت عكاشة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط2، 1992م، ص 192.

(2) سورة العلق، الآية: 1.

(3) سورة القلم، الآية: 1.

(4) سورة المجادلة، جزء من الآية: 11.

(5) سنن ابن ماجه، ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، ج1، ص 81، رقم الحديث: 223.



الركن الأول: الواقف، وشرطه: أن يكون مالكاً للتبرع في رقة الموقوف، فلا يصح من الصبي والمجنون والولي في مالهما، ولا من المحجور عليه بالسفه والفلس، ولا من المستأجر والموصى له بالمنفعة مؤقتاً أو مؤبداً.

الركن الثاني: الموقوف، وشرطه: أن يكون عيناً معينة مملوكة قابلة للنقل يحصل منها عين، أو منفعة يستأجر لها غالباً، كأن يقف الواقف أرضاً عليها نزاع، أو أرضاً مستأجرة من الدولة كطرح النهر أو البحر، أو غير ذلك مما لا تقع في ملكه وتصرفه تصرفاً تاماً.

الركن الثالث: الموقوف عليه.

الركن الرابع: الصيغة.

وقد اشترط أهل الفقه عدة شروط للوقف، منها: أن يكون الواقف عاقلاً بالغاً، رشيداً، لديه الأهلية، وحرية التملك والاختيار، مدرجاً لتصرفاته، وأن يكون الموقوف ملكاً للواقف معلوماً، مما يصح التبرع به، وأن يكون الموقوف عليه جهة بر، وأن يكون الوقف مؤبداً غير مؤقت، منجزاً غير معلق، إلا إذا علقه بموته فيصح ويكون وصية.

ينعقد الوقف ويصح بأحد أمرين:

1- القول: كأن يقول: وقفت، أو حبست، أو سبّلت، ونحو ذلك.

2- الفعل: كأن يبني مسجداً ويأذن للناس بالصلاة فيه، أو يسوّر مقبرة ويأذن للناس بالدفن فيها، أو يقيم مدرسة ويأذن للناس بالدراسة فيها، أو يحفر بئراً ويأذن للناس بالشرب منها.

والحقيقة أن الحديث عن أركان الوقف وشروطه وضوابطه وأسسّه يحتاج إلى بحث مستقل، ولكن أردت أن أنوّه إلى بعض لوازم الوقف، كمدخل فقهي تأصيلي لقضية الوقف ودورها العلمي والفكري⁽¹⁾.

ثالثاً: أهمية الوقف:

لا شك أن الوقف علامة فارقة في مسيرة الحضارة الإسلامية، إذ أثبت دوره ومكانته في مجالات التعليم، والصحة، والعمل الثقافي والاجتماعي بمختلف أشكاله، وما زالت المساجد والمدارس والمعاهد والمستشفيات تقف شاهدة على عظمة وأهمية الوقف عبر تاريخنا المجيد.

وتكمن أهمية الوقف في أنه مورد اقتصادي فاعل، يسهم في تلبية حاجات المسلمين الضرورية وتلبية رغباتهم، من الإطعام والتعليم والدعوة؛ من خلال بناء المساجد والمدارس والمعاهد، وإنشاء المستشفيات والمستوصفات وغير ذلك.

والناظر إلى نظام الوقف يتراءى له أن يتفق مع روح الشريعة ومقاصدها، إذ إن الأصل هو العناية بشأن الإنسان والارتقاء به، ونظام الوقف هو أحد هذه النظم التي تستهدف خير الإنسان وتحقق الطمأنينة والاستقرار للمجتمع، إذ يقوم على مبدأ الأخوة والمحبة، والتكافل، ورعاية أصحاب الحاجات، والفقراء، وطلاب العلم، لقد تنوعت أغراض الوقف وتعددت ابتداء من القرن الثاني الهجري ليشمل الحياة الاجتماعية والعلمية والدينية.

وجدير بالذكر أن الوقف هو روح الشريعة، وهو التطبيق العملي لقول الحق ﷺ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾⁽²⁾، وقوله ﷺ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ»⁽³⁾، وقوله ﷺ: «تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ، وَتَوَادُّهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ

(1) للمزيد عن تلك القضية ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين الدميري، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري أبو البقاء الشافعي (ت: 808هـ)، دار المنهاج، جدة، ط1، 1425هـ / 2004م، ج5، ص454؛ وفتح الرحمن بشرح زيد ابن رسلان، الرمي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرمي (ت: 957هـ)، عني به: الشيخ سيد بن شلتوت الشافعي، دار المنهاج، بيروت، لبنان، ط1، 1430هـ / 2009م، ص693؛ وأركان الوقف وشروطه: دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي، السيد محمد رافع، والقوانين العربية، مجلة الرافدين للحقوق، مج11، ع40، 2009م، ص139.

(2) سورة الحجرات، الآية: 10.

(3) ينظر: المسند، ج9، ص259، رقم الحديث: 5356؛ وصحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، الناشر، دار ابن كثير، دار الياقوت، دمشق، ط5، 1414هـ / 1993م، ج6، ص2550، رقم الحديث: 6551.

الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا، نَدَّاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى»⁽¹⁾، وغير ذلك من الآيات والأحاديث.

ويمكن تخلص أهمية الوقف من خلال الآتي:

1- إن للوقف دورًا بارزًا وفعالاً في تعزيز المشاركة المجتمعية، وتعزيز قيم المواطنة، والمشاركة:

إذ يسهم الوقف في تقديم الخدمات العامة في شتى النواحي والمجالات، على مستوى التعليم والثقافة من خلال المدارس والمؤسسات التعليمية، وفي قطاع الصحة من خلال المستشفيات، وفي قطاع الدين من خلال المساجد، وفي القطاع الاقتصادي كذلك، حيث يخفف العبء عن الحكومات والمؤسسات الرسمية، في سد العجز والبطالة، وتوفير الرعاية من خلال الجهود التي يقوم بها الأفراد طواعية لا كراهية، حيث يسهم العديد من رجال المال والأعمال المخلصين وأصحاب البر - من خلال مؤسساتهم - في رفع المعاناة عن كاهل العديد من العاجزين وغير القادرين صحياً وعلمياً واجتماعياً، وإن كانت تلك القطاعات في مجتمعنا العربي والإسلامي بحاجة إلى تدعيم، ونشر وانتشار، فالغريب أن مؤسسات الوقف أقل من السابق، وتحتاج إلى المزيد من الدعم، والثقافة والزخم الإعلامي والدعائي والتوعوي⁽²⁾.

2- أثره في التنمية المستدامة:

لا شك أن مصطلح التنمية المستدامة من المصطلحات الحديثة والمعاصرة، والتي ظهرت وبدت على الساحة الدولية، وأصبحت «التنمية المستدامة» تشكل حيزاً كبيراً من الوعي والفكر العربي والإسلامي، وباتت يُطرح فيها وحولها العديد من المؤتمرات، والندوات، والمناقشات. ونعني بالتنمية المستدامة -بحسب التعريفات الكثيرة، والمؤتمرات الاقتصادية- أنها الوفاء بحقوق المجتمع الراهنة والحاضرة من دون المساس بحقوق الأجيال القادمة، وقيل: حالة تغير شامل تتناول المجتمع كلياً، من جميع جوانبه، وتنمية الإنسان نفسه، باعتباره وسيلة التنمية وغايتها⁽³⁾.

(1) صحيح البخاري، ج5، ص2238، رقم الحديث: 5665.

(2) للمزيد حول تلك النقطة يرجى مطالعة: دور الأوقاف في تفعيل المسؤولية الاجتماعية، بن حمود فطيمة، مناصر خديجة، ورقة بحثية، بالمؤتمر العلمي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي، جامعة سعد دحلب، الجزائر، 2013م، ص7.

(3) للمزيد ينظر: مفهوم التنمية المستدامة وأهدافها، رانيا عبد الحميد مبروك، المجلة العربية للقياس والتقويم، مج2، ع4، 2021م، ص252؛ والتنمية المستدامة: أبعادها ومؤشرات قياسها (قراءة اقتصادية)، سارة بن عمر الأخضر، بحث ضمن أعمال الملتقى الوطني الأول «جودة الحياة والتنمية المستدامة في الجزائر»، مج1، 2020م، ص284.

وإذا كانت التنمية المستدامة تهدف إلى سعادة البشرية، وتوفير حاجاتها اللازمة من مأكّل ومشرب ومسكن وعلاج، فإن الوقف بمفهومه وأركانه وأساسه وشروطه وفلسفته، يسهم بشكل وافر وفعال في تلك القضية المفصلية والحيوية.

وذلك من وجهين:؛ أولهما: الحفاظ على الأصول الموقوفة من التلاشي والتلف والضياع؛ آخرهما: التنمية لتلك الأصول، وزيادتها والعمل على نموها، وتعدد فروعها، وبناءً عليه:

أ- المشاركة في دفع عجلة الاقتصاد، وتحريك السوق، وسد العجز والبطالة، وفتح فرص عمل جديدة، من خلال المؤسسات الربحية والتجارية، والمساهمات والمشروعات التجارية التي تشارك فيها المؤسسات الوقفية.

ب- المساعدة والمشاركة في دور الرعاية الاجتماعية وإعانة المحتاجين والمتعسرين والغارمين وذوي الاحتياجات الخاصة.

ج- تأمين موارد المياه والإكثار من مشروعات النخيل وسقيّ الماء، وغرس الأشجار، وحفر الآبار، وكلها مشروعات تؤتي ثمارها على الأمد البعيد.

وفي عام 1964م قامت وزارة الأوقاف المصرية بحصر مال الوقف والأحكار فقط فوجدته أكثر من 170 مليون جنيه كانت موقوفة على أعمال البر والخير، والتكافل الاجتماعي⁽¹⁾.

المبحث الأول الأوقاف في العصرين الأموي والعباسي

لا شك أن دولة بني أمية والدولة العباسية من أهم الدول الإسلامية، التي عنيت بأمر الأوقاف؛ لما في ذلك من نفع عظيم يعود على الأمة كلها، بالخير العميم، والثواب المتصل، ومن باب الصدقة الجارية، ولعل من أقدم النماذج التي خلفتها لنا دولة بني أمية جامعهم الأمّ المعروف بالجامع الأموي بدمشق.

(1) ينظر: الإسلام في حل مشكلات المجتمعات الإسلامية المعاصرة، محمد البهي، مكتبة وهبة، ط3، 1983م، ص171.

المطلب الأول: أوقاف العصر الأموي

الجامع الأموي أو جامع دمشق أقدم أوقاف بني أمية:

إن الجامع الأموي هو أحد أهم المساجد الجامعة في تاريخ وحضارة الدولة الإسلامية، بناه الوليد بن عبد الملك بن مروان (96-86هـ / 705-715م) ليكون أحد أهم المعالم الثقافية والفكرية في العالم الإسلامي؛ بل وفي العالم أجمع، وكان الفراغ من البناء بعد وفاة الوليد في سنة (715هـ / 1315م)، وقد أنفق الوليد العديد من الأموال في عمارة هذا الصرح الفكري والثقافي الضخم الذي لا يزال يشهد بجمال وكمال الحضارة الإسلامية، وحرصها على الثقافة والفكر والتحضر، وقد بلغت النفقات على عمارة وتزيين هذا المسجد ما يربو على أحد عشر مليوناً ومائتي ألف دينار! «قَالَ أَبُو قُصَيٍّ: وَآتَى الْحَرَسِيُّ إِلَى الْوَلِيدِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: أَنْفَقَ الْوَلِيدُ أَمْوَالَ بَيْتِ الْمَالِ فِي غَيْرِ حَقِّهَا. فَنُودِيَ فِي النَّاسِ: الصَّلَاةَ جَامِعَةً. فَاجْتَمَعَ النَّاسُ، فَصَعِدَ الْوَلِيدُ الْمِنْبَرَ، وَقَالَ: إِنَّهُ بَلَّغَنِي عَنْكُمْ أَنَّكُمْ قُلْتُمْ: أَنْفَقَ الْوَلِيدُ يَبُوتَ الْأَمْوَالِ فِي غَيْرِ حَقِّهَا. ثُمَّ قَالَ: يَا عَمْرُو بْنُ مَهْجَرٍ، فَمُ فَاحْضِرْ أَمْوَالَ بَيْتِ الْمَالِ. فَحَمَلَتْ عَلَى الْبِغَالِ إِلَى الْجَامِعِ، وَبُسِطَتْ لَهَا الْأَنْطَاعُ تَحْتَ الْقُبَّةِ، ثُمَّ أُفْرِغَ عَلَيْهَا الْمَالُ ذَهَبًا صَبِيًّا، وَفُصِّصَ خَالِصَةً حَتَّى صَارَتْ كَوْمًا، حَتَّى كَانَ الرَّجُلُ لَا يَرَى الرَّجُلَ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ، وَهَذَا شَيْءٌ كَثِيرٌ، ثُمَّ جِيَءَ بِالْقَبَائِنِ فَوُزِنَتِ الْأَمْوَالُ؛ فَإِذَا هِيَ تَكْفِي النَّاسَ ثَلَاثَ سِنِينَ مُسْتَقْبَلَةً وَفِي رَوَايَةٍ: سِتَّ عَشْرَةَ سَنَةً مُسْتَقْبَلَةً لَوْ لَمْ يَدْخُلِ لِلنَّاسِ شَيْءٌ بِالْكُلِّيَّةِ فَفَرِحَ النَّاسُ وَكَبَّرُوا، وَحَمِدُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ الْوَلِيدُ: يَا أَهْلَ دِمَشْقَ، إِنَّكُمْ تَفْخَرُونَ عَلَى النَّاسِ بِأَرْبَعٍ: بِهَوَائِكُمْ، وَمَائِكُمْ، وَفَاكِهَتِكُمْ، وَحَمَائِكُمْ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَزِيدَكُمْ خَامِسَةً، وَهِيَ هَذَا الْجَامِعُ»⁽¹⁾.

ومما لا شك فيه أن الجامع الأموي وما وُقف عليه من ضياع وأرض طوال سني حكم بني أمية ومن خلفهم حتى عصر العثمانيين قد أحدثا طفرة في الحياة الفكرية والثقافية والعلمية، وخرَّج لنا هذا المسجد العديد من العلماء والمفكرين والمثقفين، أمثال ابن عساكر صاحب تاريخ دمشق⁽²⁾، وأمثال شيخ الإسلام العز بن عبد السلام⁽³⁾، كان شيخنا العز -رحمه الله ورضي عنه- فقيرًا، من أسرة فقيرة،

(1) البداية والنهاية، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ)، دار الفكر، 1407هـ / 1986م، جـ9، ص 149.

(2) ابن عساكر علي بن الحسن بن هبة الله الدمشقي أبو القاسم، ابن عساكر (ت: 571هـ / 1175م) الثقة الثبت الحجة، العلامة حافظ الشام بل هو حافظ الدنيا الإمام مطلقاً الثقة الثبت، كما وصفه الإمام النووي رحمه الله، وهو أشهر من أن يترجم له فهو معروف مشهور رحمه الله.

(3) عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: 660هـ). ينظر: ذيل مرآة الزمان، اليونيني قطب الدين أبو الفتح موسى بن محمد اليونيني (ت: 726هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط2، 1413هـ / 1992م، جـ2، ص 172.

تكاد تجد قوت يومها، ومع هذا اجتباه الله بفضل تلك الأوقاف التي وقفت في وجوه البر والخير، وكان التعليم حينئذ يُعطى بلا أي مقابل، بل ويُعطى الطالب رزقاً وجرايات، حتى يتفرغ تماماً للعلم وطلبه!

ولا شك أن مسألة الأوقاف كانت من المسائل بالغة الأهمية في تلك الحقبة، ولشدة خطورتها ودورها البارز عينت الدولة موظفًا بمواصفات خاصة يُعرف بناظر الوقف، واشترطت فيه شروطاً كثيرة، منها؛ لزوم الأمانة، والعلم، والعفة، والذكاء، والقدرة على الإدارة، وله راتب معلوم، وضوابط معينة أفاض في ذكرها أهل التأريخ وأصحاب كتب السياسة الشرعية⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الأوقاف في العصر العباسي

خلفت الدولة العباسية دولة بني أمية، فاهتمت بالأوقاف، وجعلت التعليم مجانياً، وكذلك العلاج على نفقة الدولة، فانتشرت البيمارستانات (المستشفيات) في ربوع الدولة، تعالج المرضى وتدرس علوم الطب في مدارسها مجاناً، لأبناء المسلمين الراغبين في تعلم الطب، ولعل من أشهر تلك البيمارستانات التي انتشرت في الدولة العباسية البيمارستان العضدي⁽²⁾، وقد نشطت الحركة العلمية والفكرية في عصر خلفاء بني العباس نشاطاً غير عادي، حتى إنه ما من بيت تقريباً إلا ويحتوي على مكتبة، وانتشرت المكتبات في بغداد وعواصم العالم الإسلامي، وكذا المدارس والزوايا والخوانك، ووقفت عليها الأوقاف الجليلة، وكانت تلك المؤسسات تؤدي خدماتها بالمجان، بسبب أوقافها المتعددة، ولكل مؤسسة منها ناظر وقف، تعاونه مجموعة من الموظفين كالكتبة والمحاسبين، والمزارعين وغيرهم، مهمتهم رعاية الوقف.

وكانت الكتابات المنتشرة في عواصم العالم الإسلامي بمثابة مصابيح الدجى، غرضها الرئيس محو أمية فقراء المسلمين، وتعليمهم كتاب الله، أشرف منطوق، لذلك أقبل الخيرون على إقامتها، بل وتسارعوا في حبس الأوقاف عليها؛ رغبةً في الثواب، وطمعاً في الجزاء من الله سبحانه.

(1) للمزيد عن تلك الوظيفة ينظر: معيد النعم ومبيد النقم، السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: 771هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ط1، 1407هـ/1986م، ص55. وعن عمله وماهيته وكلام الفقهاء والتفصيل فيه يرجع مطالعة: ضبط عمل ناظر الوقف في الفقه الإسلامي، موفق محمد عبده، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، مج37، 2019م، ص2240.

(2) ينظر: البداية والنهاية، ابن كثير، ج11، ص300.

وكان الغرض من تلك الأوقاف هو رعاية أيتام المسلمين، وتعليمهم أصول القراءة والكتابة، وحفظ كتاب الله، وقد رأينا في العديد من المصادر ما يدل على هذا، من ذلك مثلاً: ما ذكرته المصادر التاريخية عن أم جعفر زوجة الرشيد (170-193هـ/ 786-809م)⁽¹⁾، التي وَقَفَت الكثير من الأوقاف على أعمال البر والخير، كما شاركت في إعمار الحرمين، إلى ما غير ذلك من أعمال الخير⁽²⁾.

شهد العصر العباسي في أطواره المختلفة تطوُّر مؤسسة الوقف وازدهارها، بفضل رعاية الخلفاء والسلاطين والأمراء لها، وتأسى الرعية بحكامها في وقف الأوقاف التي تنوعت تنوعاً كبيراً، وازداد عددها زيادة ملموسة، ولم تعد تقتصر على بناء المدارس والمساجد وسبل الماء، بل تعدت ذلك إلى بناء المكتبات المتكاملة في مرافقها وخدماتها، والعناية بالطرق، والأيتام والأرامل والمطلقات، وبناء البيمارستانات التي وفرت كل الخدمات الطبية والإنسانية للمرضى، وغيرها من المرافق التي كانت تخدم كل الشرائح الضعيفة في المجتمع، بل تجاوز الأمر كل ذلك إلى وقف الأوقاف لرعاية البهائم والطيور، وتوفير المأكول والعلاج لها.

ومن أشهر المؤسسات الوقفية التي خلفها بنو العباس:

أولاً: وقف زبيدة أم جعفر بنت جعفر:

الواقفة: زبيدة أم جعفر بنت جعفر بن المنصور الحسينية النسيبة، اشتهرت في كتب التاريخ بأعمال البر والخير، وخصوصاً في أعمال سقي الماء، وحفر الآبار في طريق الحج، لتزود المارة وزوار بيت الله الحرام بما يحتاجونه، وقد توفاه الله بعد حياة حافلة بالأحداث البارزة، كانت فيها قاسماً مشتركاً داخل البيت العباسي، فهي أم الخليفة وبنت الخلفاء وزوج الخليفة، لها من

(1) زبيدة بنت جعفر بن المنصور (ت: 216 هـ/ 831م) زوجها هارون الرشيد (170-193هـ/ 786-809م)، وابنها الأمين (193-198هـ/ 809-813م). وابنا زوجها المأمون (198-218هـ/ 813-833م) والمعتصم (218-227هـ/ 833-842م). وابنا ابن زوجها الواثق (227-232هـ/ 842-847م) والمتوكل (232-247هـ/ 847-861م). ينظر: المحبر، ابن حبيب أبو جعفر، محمد بن حبيب بن أمية بن عمرو الهاشمي البغدادي (ت: 245هـ)، تصحيح وتحقيق: إيلزه ليحتن شتير، دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، الهند، 1361هـ/ 1942م، ص 405؛ وتاريخ الرسل والملوك = تاريخ الطبري، الطبري، محمد بن جرير الطبري، 310هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف مصر، ط2، 1967م، ج8، ص 240؛ ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: 681هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط1، 1994م، ج2، ص 314.

(2) ينظر: مرآة الزمان في تواريخ الأعيان، سبط الجوزي شمس الدين أبو المظفر يوسف بن قزؤغلي بن عبد الله، 654هـ، مجموعة من المحققين، دار الرسالة العالمية، دمشق، سوريا، ط1، 1434هـ/ 2013م، ج17، ص 65.

السلطة والسطوة والخطوة ما لم يتوفر لكثير من الرجال (ت: 216 هـ / 831م)⁽¹⁾.

درب زبيدة:

لعل من أهم الأعمال التي تنسب لتلك السيدة العظيمة، والتي تخلد اسمها بأحرف من نور، مشروعاتها العملاق، الذي ينم عن فكر مرتب، وعقلية سليمة، وذكاء منقطع النظير، وبصيرة وعلم ودراية بعلوم المكان والزمان، حيث اختارت مكاناً موحشاً قفرًا، بين العراق ومكة، لتجعل فيه مشروعاتها الخيري، الذي يحقق مفهوم التنمية المستدامة، فمن ناحية يعالج قضية جوهريّة، حيث الحاجة الماسة إلى الماء للأنعام والناس حجاجًا وتجارًا في غدوهم ورواحهم من الحجاز وإليه، وعلى الأمد البعيد يخدم الأجيال المستقبلية في تزويدهم بالماء.

اشتهرت زبيدة بأعمال البر والخير، ولعل من أشهر أعمالها وأوقافها سقيا الماء؛ كما وصفها ابن الجوزي بقوله: «وكانت معروفة بالخير والأنفال على العلماء والفقراء، ولها آثار كثيرة في طريق مكة، والمدينة، والحرمين، وساقط الماء من أميال حتى غلغلته بين الحل والحرم، ووقفت أموالها على عمارة الحرمين»⁽²⁾.

ومن أشهر الأعمال التي قامت بها السيدة زبيدة في هذا الوقف الرائع:

1- زيادة عمق بئر زمزم.

2- حفر عين عُرفت بعين زبيدة، وعليها ميضأة أو فوارة عظيمة جدًا⁽³⁾.

3- «بئر زبيدة» التي حُفرت في صحراء منى. حيث أجرت السيدة زبيدة عين حنين إلى منى أوصلت من خلالها ماء وادي النعمان إلى عرفات، ثم جمعت مياه حنين ومياه وادي النعمان وأجرتها إلى البئر العميق الكبير عن طريق جبل ضاب الكائن خلف المأزمين بطريق المزدلفة وعاد والمرسلات من خلف جبل من جبال صحراء منى، وهذا الماء يجري من جبل كرا (يقال له جبل قرى أيضًا) إلى ساحة

(1) ينظر: تاريخ بغداد أو مدينة السلام، الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت: 463هـ)، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ / 1997م، ج14، ص434.

(2) المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: 597هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1412هـ / 1992م، ج10، ص277.

(3) ينظر: صفة جزيرة العرب، الهمداني، ابن الحائك، أبو محمد الحسن بن أحمد بن يعقوب بن يوسف بن داود الشهير بالهمداني (ت: 334هـ)، مطبعة بريل، ليدن، 1884م، ص267؛ والاستبصار في عجائب الأمصار، كاتب مراكشي، توفي (ق 6هـ)، دار الشؤون الثقافية، بغداد، 1986م، ص22.

عرفات بواسطة المجرى الكبير الواسع المصنوع، ويملاً أحواض جبل الرحمة ثم يملأ خزان بئر زبيدة⁽¹⁾.

كانت الوديان القريبة من المدينة تحتوي على بعض الآبار، ولكن تم العثور على مصدر المياه الوحيد المناسب لمثل هذه المبادرة على بعد حوالي 35 كم، في وادي حنين بين مكة والطائف، ويقال إن «زبيدة» اشترت الوادي بأكمله، وكلفت فريقها من المهندسين المعماريين ببناء قنوات لجلب هذه المياه، ومن بئر أخرى مجاورة إلى مكة.

وبالفعل تم بناء الآبار على طول القناة للسماح للناس بالوصول إلى المياه، واستخدمت جميع القنوات الأخرى وأي مصادر مياه متاحة موجودة في مكان قريب لتعزيز إمدادات المياه في القناة، وقد كلفها ذلك المشروع ما يقرب من 1.7 مليون دينار، تحملت «زبيدة» كامل هذه التكلفة من خزائنها الخاصة.

ولعل من الذين أفادوا من قننى زبيدة عندما زار بيت الله الحرام، وأجرى بمكة - شرفها الله - العديد من الإصلاحات، ووقف العديد من الأوقاف إبراهيم بن محمد بن علي، أبو النصر الفارسي الإسترابادي، إذ قدم إلى مكة في سنة ست وستين وأربعمائة، وصنع فيها - مكة - وبظاهرها مآثر حسنة، وقد أنفق مئات الآلاف من الدنانير على بيت الله الحرام، ووقف عليه أوقافاً، ومن مآثره أنه أجرى الماء من عرفات إلى مكة في قننى كانت عملتها السيدة زبيدة⁽²⁾، وامتدت يد التعمير والإصلاح إلى تلك العين المعروفة بعين زبيدة كثيراً.

كذلك من الذين عنوا بهذا الصرح السلطان مصطفى بن السلطان أحمد سنة (1181) بإشعار من أمير مكة المكرمة، فأرسل من قبل السلطنة السنية موظفٌ يسمى فيض الله أفندي الذى طهر العين كما ينبغي، عمّر الأماكن التي تحتاج إلى التعمير، وأنفق في سبيل ذلك (886000) قرش، وأتم العمل في ظرف ثلاث سنوات. وفي سنة (1184) أصدر السلطان محمود خان الأمر إلى والي مصر محمد باشا بأن يبادر بإصلاح أي مكان في الحرم الشريف من دون استئذان منه، فأصلح الباشا المذكور مجاري المياه التي تحتاج إلى إصلاح وأحيا عين زبيدة من جديد، وأبلغ الأمر إلى باب السعادة سنة (1235). وبعد تعمير محمد علي باشا قد انضمت إلى مجرى عين زبيدة مياه عين أخرى يقال لها زعفران، ولهذا زادت مياه عين زبيدة، وكان ذلك بهمة زائر هندي

(1) ينظر: موسوعة مرآة الحرمين الشريفين وجزيرة العرب، أيوب صبري باشا (ت: 1308هـ / 1890م)، ترجمة: ماجدة مخلوف وآخرون، راجعها على نصّها العثماني: أديب عبد المنان، علي أوزلي، راجعها وأعدّها للنشر: محمود جيرة الله، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط1، 1424هـ / 2004م، ج2، ص625.

(2) العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، الفاسي، تقى الدين محمد بن أحمد الحسني الفاسي المكي (ت: 832هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1998م، ج3، ص164.

كريم من أصحاب البر والإحسان يقال له «الماس أغا»، وشرع هذا الرجل في حفر بئر بالقرب من مجرى عين زبيدة، وعمق البئر حتى يزيد من مياهها، بينما هو يعمق هذه البئر ظهر مجرى ماء تحت التراب، فسماه عين الزعفران وأجراها إلى مجرى عين زبيدة، فوحد بين الماء وهذه البئر سنة (1263)⁽¹⁾.



صورتان تبرزان عظمة البناء وجماله، وتبينان جمال فن العمارة العباسية من حيث ضخامة العقود وقناطر المياه، والدعامات، وقوة البناء وصلابته وفخامة المداخل. نقلًا عن شبكة الإنترنت.

ثانيًا: المدرسة المستنصرية:

بناها الخليفة المستنصر (623 - 640هـ / 1226 - 1242م) سنة 631هـ / 1234م في الرصافة على ضفة دجلة الشرقية، ولعل من أهم ما يميز تلك المدرسة أنها جامعة لذا اعتمدت التخطيط الإيواني المتعامد، فهي واحدة من أقدم الجامعات العالمية، التي عيّنت بدراسة الفقه على مذاهبه الأربعة، مع تدريس علوم اللغة العربية وعلوم القرآن والسنة، بجانب دراسة الطب، ووَقَّف عليها العديد من الأوقاف⁽²⁾.

(1) للمزيد ينظر: موسوعة مرآة الحرمين الشريفين وجزيرة العرب، أيوب صبري باشا، ج2، ص 636؛ ومجهودات السيدة زبيدة أم جعفر في سقاية الحجاج وتمهيد الطرق إلى بيت الله الحرام، حمد فهمي حمد، مجلة بحوث الشرق الأوسط، ع 70، ديسمبر 2021م، ص 77.

(2) للمزيد ينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، الذهبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: 748هـ)، تحقيق: بشار عوَّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1424هـ / 2003م، ج14، ص7؛ وتاريخ ابن الوردي، ابن الوردي، عمر بن مظفر بن عمر بن محمد ابن أبي الفوارس، أبو حفص، زين الدين ابن الوردي المعري الكندي (ت: 749هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط1، 1417هـ / 1996م، ج2، ص168؛ والبداية والنهاية، ابن كثير، ج3، ص159.

والحقيقة أن عدداً من المؤرخين المتقدمين والمتأخرين قد تحدث عن تلك الأوقاف الكثيرة والجرايات التي أنشأها الخليفة المستنصر، ومن بين هؤلاء الحافظ شمس الدين الذهبي، حيث بوب مبحثاً خاصاً عن أوقاف تلك المدرسة قال فيه: «قلت: رأيت نسخة كتاب وقفها في خمسة كراريس، والوقف عليها عدة رباع وحوانيت ببغداد، وعدة قرى كبار وصغار ما قيمته تسعمائة ألف دينار... ولا أعلم وقفاً في الدنيا يقارب وقفها أصلاً سوى أوقاف جامع دمشق، وقد يكون وقفها أوسع. فمن وقفها، بمعاملة دجيل: قصر سمكة⁽¹⁾، وهي ثلاثة آلاف وسبعمائة جريب⁽²⁾ والجمد⁽³⁾ وضياعه كلها ومساحته ستة آلاف وأربعمائة جريب، والأجمة⁽⁴⁾ كلها، وهي خمسة آلاف جريب وخمسون، ومن نهر الملك برقطا⁽⁵⁾ كلها، وهي خمسة آلاف وخمسمائة جريب، وناحية البدو، وهي ثلاثة آلاف وتسعمائة وتسعون جريباً، وقوسنيثا⁽⁶⁾، وهي ثلاثة آلاف جريب ونيف، وقرية يزيد كلها، وهي أربعة

(1) قصر بشمال بغداد.

(2) الجريب وحدة قياس، وهي كلمة غير عربية تطلق على المكاييل، وتطلق على مساحة مزرعة من الأرض، وعرفه بعضهم بقوله: مقدار معلوم من الأرض، وهو ما يحصل من ضرب ستين ذراعاً في نفسه فيكون ثلاثة آلاف وستائة ذراع سطحية، وقيل: هو ما يعادل 10 قصبات أي ما يعادل 1366 متراً مربعاً. ينظر: كتاب العين، الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: 170هـ)، المحقق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، باب الجيم والراء والباء، ج6، ص112؛ وتاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، مجموعة من المحققين، من إصدارات وزارة الإرشاد، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، أعوام النشر (1385، 1422هـ/ 1965، 2001م)، باب جرب، ج2، ص147؛ والتعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجدي البركتي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ/ 2003م، ص70؛ ومعجم لغة الفقهاء، محمد قلعجي، وحامد صادق، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408هـ/ 1988م، ص451.

(3) بفتح الجيم اسم لقرية تابعة لبغداد كثيرة الأشجار والبساتين. ينظر: الأماكن أو ما اتفق لفظه وافترق مساه من الأمكنة، (الحازمي) أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين (ت: 584هـ)، المحقق: حمد بن محمد الجاسر، دار البهامة للبحث والترجمة والنشر، عام النشر: 1415هـ، ص251؛ ومعجم البلدان، ياقوت شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: 626هـ)، دار صادر، بيروت، ط2، 1995م، ج2، ص162.

(4) ناحية ببلاد العراق. ينظر: معجم البلدان، ياقوت، ج1، ص103.

(5) نهر الملك أحد أنهار العراق القديمة، منبعه من نهر الفرات ويسقي القرى الواقعة غرب نهر دجلة، وينتهي إلى فرعين في المصب؛ فرع عند أحد قصور العراق القديمة ويدعى قصر عمر بن هبيرة الفزاري، وشعبة أخرى تصب في دجلة عند نهر كوثي، حيث ضيعة قديمة عرفت باسم الكيل، كما أن الاسم نفسه أطلق على أحد المدن القديمة أو الضياع التي تأخذ من هذا النهر والواقعة بين بغداد والكوفة، وبرقطا واحدة من القرى الواقعة على ضفاف هذا النهر أو التابعة لمدينة نهر الملك. ينظر: البلدان، اليعقوبي، أحمد بن إسحاق أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي (ت: بعد 292هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ، ص157؛ والمسالك والممالك، الإصطخري، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفارسي الإصطخري، المعروف بالكرخي (ت: 346هـ)، دار صادر، بيروت، 2004م، ص85؛ والمسالك والممالك، المهلب، الحسن بن أحمد المهلب العزيمي (ت: 380هـ)، تعليق وجمع: تيسر خلف، التكوين للطباعة والنشر، 2005م، ص119.

(6) لم أعثر لها على ترجمة، ويبدو أنها بلد من بلاد العراق.

آلاف جريب ومائة وثمانون جريباً، ومن ذلك ناحية طبسني⁽¹⁾، ومساحتها ثمانية آلاف ومائة جريب، ومن ذلك سستا، وهي ثلاثة آلاف؛ جريبٍ وزيادة، وناحية الأرحاء⁽²⁾، وهي أربعة آلاف جريب، ومن ذلك ناحية البسطامية، وهي أربعة آلاف جريب، والفراشة⁽³⁾، ألف جريب، وقرية حد النهرين، وهي ألف جريب ومائتا جريب، والخطابية⁽⁴⁾، وهي أربعة آلاف وثمانمائة جريب، وناحية بزندي، وهي ستة آلاف وخمسمائة جريب، ومن ذلك الشدادية ومبلغها عشرون ألف جريب ومائتان وخمسون جريباً، وحصن بقية⁽⁵⁾، وهو أربعة آلاف جريب وثمانمائة، ومن ذلك فرهاطياً، ستة آلاف جريب، ومن ذلك حصن خراسان، وهي خمسة آلاف جريب وتسعمائة جريب، وما أضيف إلى ذلك، وهو سبعة آلاف جريب ومائتا جريب.

ومن أعمال نهر عيسى قرية الجديدة، وهي ألفا جريب وستمائة جريب، والقطنية، وهي ستة آلاف وأربعمائة جريب، وقرية المنسل، وهي خمسة آلاف وخمسمائة جريب، وميثا، وهي ألفان وخمسمائة جريب، وقرية الدينارية، وهي أربعة آلاف وستمائة جريب، والناصرية كلها، وهي تسعة عشر ألف جريب. فالمرتزة من أوقاف هذه المدرسة على ما بلغني نحو من خمسمائة نفس، المدرسون فمن دونهم، وبلغني أن تبين الوقف يكفي الجماعة... وحدثني الثقة أن ارتفاع وقفها بلغ في بعض السنين وجاء نيماً وسبعين ألف مثقال ذهب⁽⁶⁾.

ومن خلال هذا النص يتضح لنا مقدار ما وقَّفه المستنصر على تلك المؤسسة العلمية، فلو قلنا إن القنطار يساوي ألف مثقال ذهب، أي إن ريع المدرسة يساوي أكثر من سبعين قنطاراً من الذهب، ولو قلنا إن المثلقال يساوي 60 درهماً؛ فيكون ناتج الريع أو الوقف في العام الواحد حوالي أكثر من 4 ملايين درهم و200 ألف، وقيل إن مثقال الذهب يساوي 4 جرامات، وعليه فيكون الناتج 280 ألف جرام ذهب أي ما يعادل 280 كيلو ذهباً سنوياً⁽⁷⁾.

(1) لم أعثر لها على ترجمة.

(2) اسم قرية بالقرب من واسط بالعراق. ينظر: معجم البلدان، ياقوت، ج1، ص144.

(3) قرية تتبع الموصل. ينظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، البكري، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (ت: 487هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط3، 1403هـ، ج2، ص441؛ ومعجم البلدان، ياقوت، ج2، ص256.

(4) قرية عراقية قديمة على جانب نهر الصرة. ينظر: مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، صفي الدين الحنبلي، عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفي الدين (ت: 739هـ)، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412هـ / 1991م، ج1، ص473.

(5) لعله يقصد حصن (بقعة) اسم موضع قريب من الحيرة، وقيل: حصن كان على فرسخين من هيت، كان يتزله جذيمة الأبرش ملك الحيرة. ينظر: معجم البلدان، ياقوت، ج1، ص473.

(6) تاريخ الإسلام، تحقيق: عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1413هـ / 1993م، ج46، ص7.

(7) مراجعة تحويلات المثلقال إلى قنطار ودراهم ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس، مراجعة: أبو بكر الأنباري، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (ت: 328هـ)، المحقق: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1412هـ / 1992م، ج1، ص328؛ وصبح الأعشى في صناعة الإنشاء، القلقشندي، أحمد

كما كان من شروط الواقف أن يكون لكل طائفة مدرس وأربعة معيدين، وأن يكون لكل مدرس في كل يوم 20 رطلًا⁽¹⁾ من الخبز و5 من اللحم بخضرها وحطبها وما تحتاج إليه، وفي كل شهر 12 دينارًا. أما المعيدون فلكل معيد 7 أرطال خبز وطبيخ، وفي الشهر 3 دنانير. بخلاف ما جعله لدار القرآن والحديث وخزانة الكتب والأيتام والصبيان والمتعلمين⁽²⁾.

وهناك دار القرآن: وهي واحدة من ضمن الملحقات التي ألحقت بالمدرسة المستنصرية، كانت أشبه بنظام الكتاتيب، حيث يتم تعليم الصبيان فيها أصول القراءة والكتابة والحروف الأبجدية والحساب بجانب حفظ كتاب الله، مع شرح مبسط للتجويد على أيدي أساتذة متخصصين، فقد شرط المستنصر أن يكون بتلك الدار ثلاثون صبيًا من أيتام المسلمين يتم تحفيظهم على يد معلم متقن صالح عالمًا بأحكام التجويد، وله معيد وله من الجرايات ما لدار الحديث سواء بسواء⁽³⁾.

ويمكن عمل جدول إحصائي يبرز أثر الوقف على تلك المؤسسة الجبارة، على النحو الآتي:

عدد المستفيدين	الكتب	المدرسون	تفاصيل الأوقاف	الملحقات
500	احتوت على العديد من الكتب في شتى المجالات	أربعة لكل مذهب، ولكل مدرس أربعة من المعيدين، بجانب مدرسي دور القرآن والحديث والمعيدين	3700 جريب، والجريب يعادل عند الجمهور 97,9 كم، وعند الأحناف 156 كم، فلو قلنا برأي الجمهور نجد أن حاصل وقف تلك القرية وحدها 362230، أي أكثر من 362 ألف كيلو سنويًا	حمام

- بن علي القلقشندي (ت: 821هـ)، شرحه وعلق عليه وقابل نصوصه: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1407هـ/1987م، ج5، ص172؛ ومعجم لغة الفقهاء، محمد رواس، ص404.
- (1) الرطل: وحدة قياس، بها يكال ويوزن، وقيمتها 12 أوقية، والأوقية: 40 درهما. ينظر: لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: 711هـ)، مجموعة من المحققين، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، ج10، ص491؛ والقاموس المحيط، الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: 817هـ)، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي وفريق عمل مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط8، 1426هـ/2005م، فصل الرء، ص1006.
- (2) ينظر: تاريخ مساجد بغداد وآثارها، الألوسي، تحقيق: محمد بهجة الأنري، مطبعة دار السلام، بغداد، 1346هـ/1927م، ص88.
- (3) ينظر: تاريخ الإسلام، الذهبي، تحقيق: التدمري، ج7، ص46.

دار القرآن	قرية أخرى 6400 جريب، أي ما يعادل أكثر من 620 ألف كيلو سنوياً	لكل مدرس 20 رطل لحم، 5 أرغفة من الخبز، وفي كل شهر 12 ديناراً	260 حملاً	
دار الحديث	قرية أخرى 5050 جريباً، أي ما يعادل أكثر من 489 ألف كيلو سنوياً	لكل معبد 7 أرطال لحم و3 دنانير شهرياً	زيد بعد ذلك إلى 290 حملاً	
البيمارستان	قرية أخرى ريعها 5500 جريب، أي ما يعادل أكثر من 553 ألف كيلو سنوياً	بجانب شيخ للطب	الربعات الشريفة	
المطبخ	الدور 3990 جريباً، أكثر من 387 كيلو سنوياً	شيخ للنحو		
خزانة الكتب	قوسنينا 3000 جريب، أي ما يعادل أكثر من 291 ألف كيلو	شيخ للفقه		
	مربد 4180 جريباً، أي ما يعادل أكثر من 405 آلاف كيلو	248 فقيهاً أو تلميذاً		
	طسنى 8100 جريب، أكثر من 785 ألف كيلو			
	ششتا 3100 جريب			
	الارحا 4000 جريب			
	البسطامية 4000 جريب			
	الفراشة 1000 جريب			
	حد النهر 1200 جريب			

	الخطابية 4800 جريب			
	بزندي 6500 جريب			
	السدادية 20250 جريباً			
	حمز بقية 4800			
	قرباطيا 6000			
	حمز خراسان 5900			
	نواح أخرى 7200			
	أعمال نهر عيسى 2600			
	القطنية 6400			
	المنسل 5500			
	متن 2500			
	الدينارية 4600			
	الناصرية 19000 ألف ⁽¹⁾			
	المجموع 128,970 جريباً $97,9 \times 9$ ؛ الناتج: 1,970,070 ألف كيلو			
	وقبل إن وقفها بلغ في سنة واحدة أكثر من سبعين ألف مثقال، وقيل بلغ جملة ما وقف عليها مليون دينار ⁽²⁾			

(1) للمزيد راجع: المصادر المتقدمة، وراجع: ضوء جديد على أوقاف المستنصرية، ناجي معروف، مجلة وزارة الثقافة والإعلام، العراق، س2، ع2، 1965م، ص7.

(2) ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، مجموعة من المحققين، ط الرسالة، ط3، 1405هـ / 1985م، ج23، ص163.

ولعل هذا يشير بوضوح إلى مدى أهمية الأوقاف في تلك الفترة، وأثر تلك الأوقاف الضخمة في تنمية العملية الفكرية والثقافية في العصر العباسي، وأن تلك المؤسسات كان لها أكبر الأثر في إحداث طفرة فكرية وثقافية، حيث إن المتلقي أو الطالب لا يتكلف شيئاً، بل تقوم على أمره وتتكفل بكل أموره الفكرية والثقافية، والصحية والعلاجية، بل وبعضهم ربما درس في المدرسة، وتخرج فيها، ثم وُظف فيها، إما في وظيفة إدارية كناظر الوقف، أو في إحدى المهن الإدارية والتنظيمية المتعلقة بالوقف أو الموقوف عليه، وربما عُين في وظيفة التدريس والتعليم، وتدرج في سلك التدريس بداية من وظيفة معيد، وحتى شيخ المدرسة أو شيخ إحدى مدارسها، كمدرسة الطب، أو الحديث أو الشافعية أو غيرها.



منظر عام للمدرسة يبين مدى البراعة والعظمة والجودة في غرفها ومدخلها الفسيح، وخلاوي الطلبة، وترتيب صنعها لتشهد بعقيرة الفن الإسلامي.

ثالثاً: الجامع النوري⁽¹⁾:

وهو من أوقاف نور الدين محمود (569 هـ / 1147م)، وقد جعل له أوقافاً لرعاية أيتام المسلمين وطلاب العلم والأساتذة، وافتُتح المسجد للصلاة في سنة 568 هـ / 1172م، وفُرش بالبُسُط والحصر، وتم ترتيب مؤذنين له وخطباء وأئمة كالعادة في كل مسجد جديد، خصوصاً إذا كان مسجداً جامعاً وله تلك الأهمية⁽²⁾. ولأجل أن يقوم المسجد بالدور المنوط به فقد وَقَف عليه نور الدين (569-541 /

(1) بناءه نور الدين محمود بن عماد زنكي (ت: 569 هـ / 1147م)، وكان السبب في بناء هذا المسجد أن المسجد الجامع بالموصل قد ضاق على أهلها فرأى نور الدين أن يبني لهم جامعاً آخر، فدلّه أهل الموصل على مكان خرب وسط المدينة فبنى لهم هذا المسجد، والذي انتسب إليه وعرف باسمه، وحتى يزيد نور الدين (541-569 هـ / 1147-1174م) من مساحة المسجد اشترى الحوانيت والدور المجاورة للمسجد برضا أصحابها، وأدخلها في مساحة المسجد. للمزيد ينظر: الكامل في التاريخ، ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري (ت: 630 هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1417 هـ / 1997م، ج9، ص360؛ ووفيات الأعيان، ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري (ت: 630 هـ)، ج5، ص303.

(2) ينظر: الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية، أبو شامة، أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة (ت: 665 هـ)، المحقق: إبراهيم الزبيق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1418 هـ / 1997م، ج2، ص169.

(1174-1147م) العديد من الأوقاف، فكان من جملة ما وقفه قرية تعرف بالعقر⁽¹⁾، وهي قرية بين الموصل وتكريت كانت ميناء أو استراحة للقوافل⁽²⁾، ووقف غلات تلك القرية وما يخرج منها على أعمال المسجد والمدرسة وإعمارهما وخدمة لأهل العلم⁽³⁾، وكان ريع أوقافه على منشآته يبلغ حوالي تسعة آلاف (9000) دينار شهرياً⁽⁴⁾، كما وقف عليها قيسارية⁽⁵⁾ عُرفت باسمه، كان عدد دكاينها تسعة وتسعين وستمئة (699) دكاناً، بخلاف الحواصل والمخازن⁽⁶⁾.

الوقف	الواقف	التاريخ	المكان
عين الأزرق	معاوية بن أبي سفيان	في فترة ولاية مروان بن الحكم	المدينة المنورة
بئر الروحاء	مروان بن الحكم	فترة حكم مروان	المدينة المنورة
عمارة المسجد النبوي الشريف	الوليد بن عبد الملك	91هـ / 710م	المدينة المنورة
الجامع الأموي	" " "	95هـ / 715م	دمشق
حفر آبار مكة	" " "	في ولاية خالد بن عبد الله القسري	مكة المكرمة
عين الثقبه وسد الثقبه	سليمان بن عبد الملك	" " "	مكة المكرمة
سقاية الجرف	" " "		المدينة المنورة

- (1) عقر بابل قرب كربلاء من الكوفة. ينظر: معجم البلدان، أبو شامة، أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة (ت: 665هـ)، ج4، ص136.
- (2) ينظر: معجم البلدان، ياقوت، ج4، ص136.
- (3) ينظر: منية الأدباء في تاريخ الموصل الحدياء، ياسين بن خير الله الخطيب العمري المتوفى: بعد 1232هـ، تحقيق: السعيد الديوه جي، الدار العربية للموسوعات، ط1، مطبعة الهدف، الموصل، 1347هـ/ 1955م، ص34.
- (4) ينظر: العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر (تاريخ بن خلدون)، ابن خلدون عبد الرحمن بن خلدون (732-808هـ)، ضبط المتن ووضع الحواشي والفهارس: خليل شحادة، مراجعة: سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، ط1، 1401هـ/ 1981م، ج5، ص297.
- (5) القيسارية، مصطلح أثري قديم انتقل من العمارة البيزنطية إلى العمارة الإسلامية، وهو في العمارة الإسلامية عبارة عن سوق تجاري مكون من عدد من العناصر المعمارية، وهو أشبه بفناء مستطيل يتوسطه مسجد، وبه عدد من الحوانيت أو من الدكاكين والمخازن اللازمة لتخزين البضائع، تفتح الدكاكين على الشارع لعرض البضائع على المترددين عليها، مع وجود سكن للتجار، وآبار أو أسبلة للتزويد بالماء، وهي إلى الربع أقرب في التعريف والوظيفة. ينظر: تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دوزي (ت: 1300هـ)، ترجمة: محمد سليم النعيمي، وجمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط1، 1979م، ج8، ص435؛ ومعجم مصطلحات العمارة والفنون، عاصم محمد رزق، مكتبة مدبولي، 2000م، ص250.
- (6) ينظر: جوامع الموصل في مختلف العصور، سعيد الديوه جي، الدار العربية للمطبوعات، ط1، 2014م، ص38.

بئر الشجي	الحجاج بن يوسف	البصرة
بئر عمر بن عبد العزيز	عمر بن عبد العزيز	المدينة
تجديد المسجد النبوي	” ” ”	له العديد من الأوقاف على الحرمين المدينة
بئر العباسية	السفاح	بين حائل وتميم
بئر الثعلبية	أبو جعفر المنصور	بين مكة والكوفة
مسجد البيعة	” ” ”	منى 144هـ / 761م
عمارة المسجد الحرام	المهدي	160هـ / 776م مكة المكرمة
عين زبيدة	زبيدة زوج الرشيد	194هـ / 810م مكة
بئر الروحاء	الأمين	بين مكة والمدينة
برك المأمون	المأمون	210هـ / 825م مكة
بئر الخزيمية	الواثق	بين مكة والعراق

وهناك العديد من الأوقاف التي خلفها الأمويون والعباسيون، وتدلل على مدى اهتمامهم بالأوقاف، وأثر تلك الأوقاف في إثراء الحياة الفكرية والعامة.

المبحث الثاني الأوقاف في العصر المملوكي

لا شك أن نظام الوقف نال حظاً وافراً من دراسات الباحثين في عصر سلاطين المماليك، وتناولته الأقلام بالدراسة قديماً وحديثاً، فلا ريب أن هذا النظام الوقفي المملوكي -الذي يعد مزجاً للنظامين الأيوبي والسلجوقي، وملتقى البحرين الشرق والغرب- أثرى العملية الفكرية والحضارية في العصر المملوكي بشكل كبير، ولا شك أن سلاطين المماليك أولوا عناية فائقة بنظام الأوقاف، لأسباب عدة، منها البزوغ أمام المجتمع المسلم، والعالم الإسلامي بمظهر الحامي والمنافع عن الشريعة، والتقرب إلى الناس من خلال العلماء، والمؤسسات التعليمية، لكسب ثقتهم، خصوصاً وهم في الأصل أتراك أرقاء، ولا شك أن هذا التنافس وحب الظهور بين السلاطين والأمراء المماليك في بناء المؤسسات التعليمية، ووقف الأوقاف عليها

أمور أسهمت إلى حد كبير في تأسيس عدد كبير من دور التعليم.

والناظر إلى وثائق الوقف يرى مدى اهتمام الممالك بمسألة الأوقاف وتنظيمها، والتنافس فيها⁽¹⁾، الأمر الذي جعلهم ينشئون ديواناً خاصاً بالأوقاف يتولاه واحد من أكابر الأمراء⁽²⁾.

ومن بين مؤسسات الوقف التي خلفها سلاطين الممالك نذكر:

أولاً: المدرسة المنصورية:

وهي المدرسة التي بناها السلطان المنصور قلاوون (677 - 689 هـ / 1279 - 1290 م) وأوقفها، وقد جعل بجوار القبة مكتباً، فيه عدد من أيتام المسلمين، ولهم مؤدّب يعملهم القرآن الكريم، ويُجرى عليهم في كل يوم لكل منهم من الخبز النقي خمسة أرغفة، ومبلغ من الفلوس، ويُقام لكل منهم بكسوتي الشتاء والصيف، وجُعِل على هذه الجهات عدة أوقاف جليّة يُصرف منها لأرباب الوظائف المعاليم السنية، وكان يُفرّق فيهم كل سنة أيام عيد الفطر الكعك، وفي عيد الأضحى اللحم، وفي شهر رمضان يُطبخ لهم الطعام⁽³⁾.

ثانياً: الجامع الأزهر:

يُعَدّ الجامع الأزهر كعبة العلم وأكبر منبر تنويري وفكري، حيث اعتمد الأزهر نظام الوقف والأوقاف منذ نشأته، وأسهم هذا النظام في استقلال الأزهر، ورفعته، وجلالة علمائه، ومهابتهم، ومكّن الأزهر من ممارسة دوره التنويري والفكري والثقافي بسلاسة ويسر.

(1) ينظر: وثائق وقف الناصر محمد، محمد محمد أمين، كلية الآداب، جامعة القاهرة، 1988م؛ وكتاب وقف السلطان حسن على مدرسته بالرميلة، هويدا الحارثي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1422هـ / 2001م؛ ووقفية منجك باشا (784هـ / 1382م)، محمد محمود الجباريات، المجلة الأردنية للتاريخ والآثار، الأردن، 2009م، مج3، ع1.

(2) عرف بديوان الأحباس، وكان يتولاه أحد الأمراء ويعرف بمتولي الحبس، وهذا الديوان قديم قدم الدولة الإسلامية، لكن زاد الاهتمام به كثيراً في الدولة المملوكية. ينظر: تاريخ إربل، ابن المستوفي المبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي الإربلي (ت: 637هـ)، المحقق: سامي بن سيد خماس الصقار، وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر، العراق، 1980م، ج2، ص485؛ وبغية الطلب في تاريخ حلب ابن العديم، كمال الدين عمر بن أحمد بن هبة الله العقيلي الحلبي ابن العديم (ت: 660هـ)، المحقق: المهدي عيد الرواضية، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، مركز دراسات المخطوطات الإسلامية، لندن، إنجلترا، ط1، 1438هـ / 2016م، ج6، ص6947؛ وصبح الأعشى، القلقشندي، ج3، ص567.

(3) ينظر: الخطط القرظية، ج4، ص213.

فكان من عادة السلاطين والأمراء وقف جزء من أموالهم وأراضيهم وتراثهم على الأزهر وطلابه، من ذلك ما قام به الأمير بيليك بن عبد الله الأمير بدر الدين الخزندار الظاهري أتاكبك العسكر ونائب السلطنة (ت: 676هـ / 1277م)، الذي وقف وقفًا جليلًا على إحدى زوايا الجامع الأزهر في العصر المملوكي، حيث رتب فيها مدرسًا وجماعة من الفقهاء الشافعية (طلاب)، ورتب فيها محدثًا يسمع الحديث النبوي والرقائق، وسبغًا لقراءة القرآن⁽¹⁾. كذلك الأمير عز الدين أيدير الذي كان له الفضل في فتح الجامع الأزهر، وإعادة أوقافه المغصوبة، ووقف على الأزهر أوقافًا وأموالًا من ماله الخاص⁽²⁾. وكانت أوقاف الأزهر تتبع ديوانًا يعرف بديوان الأقباس⁽³⁾.

ولعل من لطائف أوقاف الأزهر -التي تؤكد على سمور رسالته- أن الأمير سيف الدين بهادر أحد كبار أمراء دولة الظاهر برقوق (ت: 802هـ / 1400م) وكان قد ولي نظارة الجامع الأزهر، أنجز مرسومًا لا يزال موجودًا على لوحة حجرية بجوار باب المزينين ومثبًا أمام مدخل المدرسة الأقباقوية، جاء فيه (بحسب تعليمات السلطان الظاهر برقوق): «من مات من مجاوري الجامع الأزهر عن غير وارث شرعي وترك موجودًا فإنه يأخذه المجاورون بالجامع...»⁽⁴⁾. ظلت أوقاف الأزهر تنمو على مر العصور، وتوالت أوقاف أهل البذل من السلاطين والأمراء والكبراء على الجامع الأزهر خلال عصوره المختلفة، وكان الحكام يعززونها جيلًا بعد جيل.

وقد استمرت هذه الموارد تزداد شيئًا فشيئًا حتى تضخمت وبلغت الأوقاف المصرية العامة طبقًا لإحصاء سنة 1812م (1227هـ) 600,000 فدان، أي إنها كانت تزيد على خمس جميع الأراضي المصرية، لأن إحصاء جميع الأراضي المصرية سنة 1813م بلغت فيه مساحة الأراضي المصرية كلها 2,500,000 فدان⁽⁵⁾.

وكانت الدولة تُعين ناظرًا على أوقاف الأزهر من المماليك يتولى الإشراف على أوقاف الأزهر وإدارتها والصرف على الأزهر في العصر المملوكي والعصر

(1) ينظر: ذيل مرآة الزمان، قطب الدين اليونيني، ج3، ص 263.

(2) ينظر: نهاية الأرب في فنون الأدب، النويري، أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم القرشي التيمي البكري، شهاب الدين النويري (ت: 733هـ)، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ط1، 1423هـ، ج30، ص 135.

(3) ينظر: البداية والنهاية، ابن كثير، ط: تحقيق التراث، ج13، ص 380.

(4) الخطط، المقرئ، ج4، ص 56.

(5) ينظر: تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، الجبرتي، عبد الرحمن بن حسن الجبرتي المؤرخ (ت: 1237هـ)، دار الجيل، بيروت، ج3، ص 365.

العثماني، وشيئاً فشيئاً تدخل العلماء إلى أن أصبحوا يتولون النظارة على أوقاف الأزهر، وعلى كثير من الأوقاف الخاصة بالمساجد والمدارس والأسبلة وخاصة في نهاية العصر العثماني.

وكانت تلك الأوقاف مصدر قوة للجامع الأزهر، وقد حققت له استقلالاً ذاتياً عن التأثيرات السياسية، والمذهبية، فلم يُعرف عنه طوال عصوره شيء من ذلك، بل عاش علماء الأزهر وطلابه معززين مكرمين، بمنأى عن الخضوع لأحد، ومارس علماءه حرية مطلقة في اختيار الدراسات والبحوث والموضوعات التي تلقى على الطلاب، وفي انتقاء الكتب التي يُقرها المشايخ عليهم دون إشراف من أحد، أو توجيه منه.

لقد كان الأزهر بمنزلة البوتقة والقبة والجامعة الأم، التي التقى فيها وتحت مظلتها أبناء المسلمين من كل حَدَبٍ وَصُوبٍ، ينهلون من معينه، ويستزيدون من مشاعله، وشموسه المضيئة، فإذا ما حصل لهم غايتهم، وتحصلوا على بغيتهم، عملاً بقول الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾⁽¹⁾ عادوا إلى قومهم، يشعلون مشاعل الفكر والوسطية والتنوير، حتى بات اسم الأزهر يتردد في كل زاوية، ومسجد ومدرسة ومارستان، وما كادت قرية ولا بلدة ولا قطر يخلو من ذكر فلان الأزهري، وباتت صفة الأزهرة إحدى الصفات التي تزين صاحبها بالمهابة والجلال والبهاء، حتى إن الناس ينكبون على العالم الأزهري ثقة فيه وفي علمه، وزهده، وباتت الأزهرة كأنهم الكواكب الدرية، والنجوم الزاهرة، وسفراء السلام والخير، والتنوير، ومشاعل الحرية، ومعاول البناء في كل بلد ودولة وصقع، ولم يقتصر دور الأزهر على مجرد الدراسة والرعاية، والتنوير وحسب، بل كان حاضراً بقوة في حركات التحرر، والقضايا العربية والإسلامية، وله فيها نصيب الأسد من ذلك، ويمكن أن نقول إن الأزهر كان بمنزلة الأم الحاضنة، وله دور كبير في محو الأمية الفكرية والعقدية والمنهجية، ومحاربة التطرف والإرهاب الفكري، وتعزيز سبل السلام، ولم شمل الأمة، وتعزيز الشعور بالقومية العربية الإسلامية.

(1) سورة التوبة، جزء من الآية: 122.

جدول بأشهر المؤسسات الوقفية في العصر المملوكي

الوقف	الواقف	التاريخ	المكان
المدرسة المنصورية	المنصور قلاوون	684 هـ / 1284م	شارع المعز (قائمة)
البيهارستان المنصوري	” ” ”	” ” ”	” ” ”
المدرسة الناصرية	الناصر محمد، كانت لتدريس الفقه على المذاهب الأربعة	703 هـ / 1304م	المعز (قائمة)
خانقاه سلار وسنجر	الأمير سلار والأمير سنجر الجاولي	703 هـ / 1304م	قائمة بشارع مراسينا بالسيدة زينب
المدرسة الطيرسية	أنشأها الأمير علاء الدين طبرس، نقيب الجيش في عصر الناصر محمد، ووقف عليها أوقافاً لخدمة فقهاء الشافعية	709 هـ / 1309م	داخل الجامع الأزهر، الآن على يمين الداخل من باب المزينين
خانقاه سرياقوس	الناصر محمد، وهي مؤسسة علمية اجتماعية متكاملة، حيث تشتمل على دروس الحديث والفقه والقراءات والتصوف، وبها خزانة للشراب ومطعم ومطبخ، وبالحانقاه خزانة بها السكر والأشربة، والأدوية، وبها الطبائعي والجرائحي والكحال ومصلح الشعر ⁽¹⁾	725 هـ / 1325م	
المدرسة الأقبغاوية	أنشأها الأمير أقبغا عبد الواحد استادار الملك الناصر محمد بن قلاوون، وقرر فيها درساً للشافعية والأحناف والتصوف وعلم القراءات، وجعل من يتولى نظر الوقف أحد قضاة الشافعية، ووقف عليها حوانيت خارج باب زويلة في الربع الظاهري (أحمد ماهر) وقرية بصعيد مصر ⁽²⁾	740 هـ / 1341م	داخل الجامع الأزهر، على يسار الداخل، (قائمة)

(1) ينظر: الخطط، المقرئ، ج4، ص295.

(2) ينظر: الخطط، المقرئ، ج4، ص233.

المدرسة الحجازية	خوند تتر الحجازية ابنة الناصر محمد، جعلتها للشافعية، والمالكية، ومن أشهر من درس بها السراج البلقيني، وبيجوار المدرسة أنشأت مكتباً لتعليم الأيتام وسبيلاً لسقي المارة، ورتبت لهم الجرايات، ووقفت عليها العديد من الأوقاف	761هـ / 1359م	رحبة باب العيد الجمالية (قائمة)
خانقاه شيخو	مؤسسة متكاملة أنشأها الأمير شيخو، عبارة عن مسجد وخانقاه للصوفية ومدرسة وحمامين، وجعل في هذا الوقف عددًا من البيوت تعلوها حوانيت، الغرض منها أن تكون وقفًا على منشآت، ورتب فيها الدروس على المذاهب الأربعة ودرسًا للحديث وآخر للقرءاءات، ودرسًا للتصوف، ووقف عليها أوقافًا جليلة ⁽¹⁾	756هـ / 1355م	الصلبية - السيدة زينب

وهناك العديد من النماذج، ولكن أحببت أن أورد بعض الأمثلة، لكن العديد من المنشآت والمدارس والخوانك والزوايا والربط والبيمارستانات والكتاتيب والأسبله يُوجد في مصر وخارج مصر، مثل المارستان المؤيدي، وخانقاه بيبس الجاشنكير، وجامع المؤيد شيخ، وخانقاه برقوق، وقبة يشبك من مهدي، والأوقاف على الحرمين والقدس الشريف، التي أولاهها المماليك عناية خاصة، مثل المنصور، والناصر محمد، والأشرف قايتباي، والسلطان الغوري، ولا تزال منشآت المماليك في مصر والشام، والحجاز، والقدس الشريف تنطق بأسمائهم، وتحكي من خلال أحجارها ونقوشها وشواهدا أعظم آيات الفخر والشرف، وكانت أوقاف الحرمين تحت إمرة المماليك، ويُلقب السلطان بخادم الحرمين الشريفين، وتم إنشاء ما يعرف بديوان أحباس الحرمين الشريفين⁽²⁾.

ولا شك أن النماذج المتقدمة تُدلل على أهمية الوقف وأثره، وقد رغبت في أن

(1) ينظر: الخطط، المقرزي، ج4، ص292.

(2) تاريخ المدارس الوقفية في المدينة المنورة، طارق بن عبد الله حجار، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ع120، ص35، 1423هـ / 2003م، ص473.

أمثل بنموذج الأزهر على اعتباره إحدى أهم المؤسسات الفكرية والعلمية والدعوية والاجتماعية، التي لاقت عناية السلاطين والأمراء، وكبار التجار، والأعيان بل وعناية الشعب، وكيف أن الأزهر بأوقافه، وهيئاته التنظيمية الوقفية المؤسسية وأروقتها كان بمنزلة مدينة جامعية متكاملة الأركان، تتوافر فيها الإقامة الكاملة، من مأكل ومشرب، وملبس، ورعاية اجتماعية وصحية، ومتابعة دورية للطلاب من خلال شيخ الرواق، والعمل على حل المشكلات التي تطرأ، من خلال تلك الهيئة.

رأينا كذلك كيف أسهم المحسنون من الأمراء وغيرهم في العمل على محاربة البطالة والأمية، من خلال المكاتب التي كانت تُلحق بالمنشآت؛ لتعليم أيتام المسلمين، وغالبًا كنا نرى الأسبلة، يعلوها مكتب لتعليم أيتام المسلمين، من خلال هيئة تعليمية معتبرة، يرأسها الشيخ ويعاونه عريف أو عدد من العرفاء والمؤدبين، وله جراية ووقف مقابل تعليمه، وللوقف ناظر وقف يقوم برعايته وحمايته وصيانته، كما اتسع مفهوم الوقف في العصر المملوكي، حيث رأينا الأوقاف الحكومية، والأوقاف الأهلية، التي يقفها الأهالي على وجوه البر والخير.

كذلك أسهمت المرأة بدور وافر ونصيب زاخر في المشاركة الفاعلة في تلك الأوقاف، ورأينا مؤسسات عدة تحمل أسماء النساء، مثل المدرسة الحجازية وغيرها من المنشآت، وعليه يمكن القول: إن العصر المملوكي كان العصر الذهبي للأوقاف⁽¹⁾.

المبحث الثالث

الأوقاف في العصر الحديث وأبرز التحديات

توطئة:

لا شك أن النظام الوقفي في مصر وفي العالم الإسلامي في عصرنا الحديث والمعاصر يختلف -من حيث الشكل- عن النظام الوقفي قديماً، لكن يبقى المضمون والجوهر، والقضية واحدة، ولك أن تتخيل أن أرض الأوقاف في مصر في عهد محمد علي كانت تعادل ثلث أرض مصر، بيد أن محمد علي انتهج سياسة غيرت ملامح الأوقاف في مصر، حيث قام بفرض ضرائب كبيرة على أرض الوقف، عملت تلك الضرائب على تقليص أرض الأوقاف، وانحسار دورها، بيد أن هذا الأمر لم يستمر طويلاً، حيث جاء عباس باشا الأول وأمر بإلغاء تلك الضرائب في سنة

(1) للمزيد عن الوقف وأثره وأنواعه في العصر المملوكي يمكن مطالعة: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر - دراسة تاريخية وثائقية، محمد محمد أمين، دار الكتب المصرية، 2014م، ص 70.

1256هـ/ 1849م، حتى إن الخديو عباس نفسه شارك في نمو الوقف ورعايته⁽¹⁾.

كما أن الخديوي عباس حلمي الثاني له العديد من المشاركات في أعمال الوقف وعمارة الجامع الأزهر والمؤسسات الخيرية، ولعل من أهم الأحداث التي طرأت على نظام الوقف في مصر في العصر الحديث، هو تحول الديوان إلى وزارة للأوقاف، ولعل من أبرز التغيرات الإشراف التام والكامل على سجلات الأوقاف، وحصر ملكياتها، ففي سنة 1913م تغير الوضع من مجرد الإشراف أو دفع الرواتب إلى الإشراف الفعلي والكلبي على الأوقاف وإدارتها بصورة تامة كاملة⁽²⁾.

ومع تطور الحركة التاريخية والتغيرات الذي طرأ على مسألة الوقف بات الوقف مهددًا بالإلغاء، وتعلت الأصوات وكثرت المناقشات حول مسائل الوقف، خصوصًا مع فساد ذمم بعض نظار الوقف، وكانت الأصوات التي ترتكن إلى عملية إلغاء الوقف تركن إلى حجج منها:

1- أن ثمن الأرض الزراعية في مصر أوقاف، والوقف مقيد للتصرف، وأن القائمين على أمر الأوقاف لا يحسنون استغلالها، ومن ثم وُجد تجميد جزء كبير من الأرض وتعطيل منافع جمّة، وتجميد رأس المال في يد مجموعة لا تحسن استغلال الأوقاف الاستغلال الأمثل.

2- الأوقاف الأهلية تُعد من التحديات الكبرى، حيث إن العديد من أصحاب تلك الأوقاف يركنون إلى الربح الذي يعود عليهم كل عام، ومن ثم الإكثار من البطالة وتعطيل اليد العاملة.

3- ظهور قوة غاشمة تحت مسمى نظار الوقف، وتفشي الفساد في عدد منهم، لدرجة أن ملاك الأوقاف لا حول لهم ولا قوة مع تلك العصابة، حتى إن بعضهم ربما يقترض بالربا من هؤلاء النظار، وربما اضطر إلى التنازل عن الوقف لمصلحة الناظر مقابل الدين!

4- كثرة المستحقين وزيادة عددهم.

وبناء عليه ظهرت بعض أصوات العقل التي تنادي بالمراجعة والإصلاح، وذلك عبر الخطوات الآتية:

(1) ينظر: التطور التاريخي والتشريعي لنظام الوقف في مصر، سعيد حسن إبراهيم، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، مج 19، ع 91، 2018م، ص 489.

(2) ينظر: التطور التاريخي لنظام الوقف، سعيد حسن، ص 504.

أ- أحق الناس بنظارة الوقف أصحابه.

ب- تسهيل الاستبدال⁽¹⁾، بحيث يسهل انتقال الوقف من يد إلى يد، وقد علق الشيخ أبو زهرة على تلك القضية بقوله «وقد تبين من السياق التاريخي أن استبدال الوقف كان طريق هدمه، فكان الداء الذي ضج منه الفقهاء، فانظر إلى اختلاف العصور كيف جعل الاستبدال دواء بعد إن كان داء!»⁽²⁾.

ج- تعديل أحكام الوقف بحيث يتم منع التلاعب بالمواريث، والنظر في شروط الوقف وتعديلها⁽³⁾.

وفي سنة 1946م صدر القانون رقم 48 لتنظيم الوقف، وأهم ما جاء فيه:

- 1- منذ وقت العمل بهذا القانون لا يصح الوقف والرجوع عنه ولا التغيير في شروطه أو مصارفه إلا بعد صدور شهادة من المالك لدى المحاكم الشرعية.
- 2- وقف المساجد لا يكون إلا مؤبداً، وما عداه جاز أن يكون مؤقتاً أو مؤبداً.
- 3- إذا أقت الوقف ينبغي أن يُحل الوقف بعد ستين عاماً.
- 4- إذا اقترن الوقف بشرط فاسد أو غير صحيح يصح الوقف ويبطل الشرط⁽⁴⁾.

(1) مسألة استبدال الوقف من المسائل التي شغلت الفقهاء قديماً وحديثاً، حيث يمنع الشافعية الاستبدال إلا أن يكون الواقف شرط ذلك، والبعض أجاز به شروط، منها: أن يشترط الواقف ذلك، أن يغضبه غاصب فيفسده فيلزمه القيم القيمة ويشترط بها أرضاً بديلة عن الوقف، أن يحجده الغاصب ولا بيئة، الرابع أن يكون هناك وقف أفضل غلة ووصفاً وأكثر نفعاً. جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، المنهاجي، شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسبوطي (ت: 880هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ/ 1996م، ج2، ص456؛ والأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت: 970هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ/ 1999م، ص163؛ والموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت، 1427هـ/ 2006م، ج18، ص58؛ ومدونة أحكام الوقف الفقهية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 1439هـ/ 2017م، ج2، ص159، 445، ج3، ص52، 104.

(2) محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، معهد الدراسات العربية العالمية، 1959م، ص37، حاشية رقم 1.

(3) ينظر: محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، ص37.

(4) وهذه قضية محل خلاف بين الفقهاء، وقال المالكية: إذا اشترط الواقف على مستحق الوقف إصلاحه أو دفع ضريبة بغير حق لحاكم ظالم؛ صح الوقف وألغي الشرط، وبصح في الأصح الإصلاح ودفع التوظيف من غلة الموقوف. كذلك لو شرط عدم البدء بإصلاح الموقوف أو عدم البدء بنفقته التي يحتاج إليها كنفقة الحيوان؛ صح الوقف، وبطل الشرط، وأنفق عليه من غلة الموقوف. ومذهب الشافعية: إن شرط الواقف أن يبيع الوقف، أو شرط أن يدخل من شاء ويخرج من شاء؛ بطل الوقف على الصحيح. ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية ونحوها، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط12، 1433هـ، ج10، ص7662؛ ولتأصيل المسألة والرد الماتع المفصل فيها ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي الصادرة عن وزارة الأوقاف المصرية، 1966م، ج11، ص190.

5- استغلال أسهم شركات الأموال الجائزة شرعاً (قلت: وهو وقف جديد يضاف للأوقاف السابقة).

6- وقف غير المسلم صحيح ما لم يكن على جهة غير محرمة في شريعته وفي الشريعة الإسلامية⁽¹⁾ (قلت: وهذا تطور آخر في قضية الوقف).

وغيرها من المواد التي تنم عن تطوّر مسألة الوقف وأخذ خطوات جادة نحو تحريره من سطوة النظار، والعمل على تحسينه، ونشره⁽²⁾.

والحق أن الغرق في القوانين ونصوصها والأخذ والرد والتعديل والشطب والكر والفر من بعد ثورة 1952م وحتى وقت قريب أمرٌ يحتاج إلى تفصيل وبحث خاص، لكن يمكن القول: إن الأوقاف وماهيتها وفلسفتها تغيرت كثيراً عن العهود السابقة، ومرت بفترات ضعف وقوة، لكننا -من خلال دراسة تاريخية وثائقية- نجد أن ثمة فرقاً شاسعاً وبوئاً كبيراً بين نظام الأوقاف قديماً وحديثاً، وإن كانت الدولة المصرية الآن تحاول بخطوات وسياسات واضحة النهوض بالوقف والأوقاف والربط بين العمل الخيري والدعوي، وتنمية مصادر الأوقاف، والشراكة بين أكثر من جهة ربحية، والمساهمة بشكل فاعل في سوق المال والأعمال، وعمل بروتوكولات مشتركة بين وزارة الأوقاف والوزارات المعنية بالاستثمار والمال والتجارة، وكذا الوزارات المعنية بأرض الوقف، من ذلك -مثلاً- توقيع بروتوكول مشترك بين وزارة الأوقاف ووزارة التنمية المحلية لتنظيم التصالح في مخالفات البناء على الأراضي ولاية جهة الوقف بالمحافظات، وتقنين أوضاعها وفقاً لأحكام قانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها رقم 187 لسنة 2023م⁽³⁾.

كما تقدمت وزارة الأوقاف في عام 2016م بمقترح للتواصل مع مجلس الأعمال لبحث الفرص الاستثمارية الخاصة بالتملكات المصرية في مدينة كافالا وجزيرة ثاسوس اليونانية.

(1) وهي مسألة محل نظر بين الفقهاء، حيث أجمع الفقهاء على بطلان وقف غير المسلم على جهة معصية ليست قريبة في دينه ولا في دين الإسلام، كالمراقص وأندية القمار، واختلفوا فيما تختلف فيه أنظار الأديان، قال الحنفية: يشترط في وقف الذمي أن يكون الموقوف عليه قريبة عندنا وعندهم، أي في نظر الإسلام وفي اعتقاد الواقف معاً، كالوقف على الفقراء أو على مسجد القدس؛ لأنه قريبة في اعتقاد الواقف وفي نظر الإسلام، وقال الشافعية والحنابلة: العبرة بكون الوقف قريبة في نظر الإسلام، سواء أكان قريبة في اعتقاد الواقف أم لا. فيصح وقف غير المسلم على المسجد؛ لأنه قريبة في نظر الإسلام، ولا يصح وقفه على كنيسة أو بيت نار ونحوهما؛ لأنه ليس قريبة في نظر الإسلام. ينظر: الفقه الإسلامي، الزحيلي، ج1، ص7649؛ ومدونة أحكام الفقه، ج1، ص314.

(2) ينظر: جريدة الوقائع المصرية، ع61، 17 يونيو 1946م، ص4-9.

(3) جريدة اليوم السابع الإلكترونية، 8 أكتوبر 2024م.

ولعل من أهم النداءات التي تنادي بإصلاح الأوقاف على الصعيدين العربي والإسلامي، تلك الندوات والمؤتمرات الدولية التي تعقد لمواجهة التحديات التي تطرأ على الساحة العربية والإسلامية في ما يتعلق بقضايا الوقف وتكييفها حسب نصوص الشريعة والقانون.

أولاً: بعض التطبيقات المعاصرة للأوقاف:

1- الوقف ومواجهة الفقر والبطالة:

لا شك أن الوقف بنظامه القديم -الذي ذكرت له العديد من النماذج- قدم حلاً جذرياً لمواجهة الفقر والبطالة، حيث فتح أبواب العمل من خلال الحوانيت التي كانت تنشأ أسفل المساجد والمدارس والزوايا والخوانك، والتكاي، ولا تزال لدينا تكية محمود خان بمصر أو مدرسة السلطان محمود (1164هـ/ 1750م) الكائنة بشارع بورسعيد (الخليج المصري سابقاً)، بما تشتمل عليه من حوانيت شاهدة على ذلك، فالأصل في الوقف تحقيق مقاصد الشريعة السامية في محاربة الفقر والكسل، ومواجهة البطالة، وخلق فرص عمل، وتنمية مال الوقف لصالح العين، ومن ثم رواج الحركة الاقتصادية، وتحريك سوق المال.

وقد استطاع نظام الوقف أن يكون الداعم الرئيس في بناء المستشفيات والملاجئ ودور الرعاية المجتمعية، وحفر الآبار، وتسييل السبل، وتوفير الحاجات الأساسية للفقراء، ولا شك أن هذا يمثل دعماً للفقراء، والناظر في وثائق الوقف القديمة كلها يجد أنها تضع الفقراء والمساكين وذوي الحاجات، وطلاب العلم في أولويات الواقف، من ذلك مثلاً: ما نراه في نصوص الوقفيات وما حفظته لنا كتب التراث عن تبني الفقراء والجافلين والمغتربين ومد يد العون لهم.

من ذلك مثلاً: وقفية الخانقاه الصلاحية التي تنص على: «أن الخانقاه تكون وقفاً على الطائفة الصوفية الواردين من البلاد الشاسعة والقاطنين بالقاهرة ومصر، فإن لم يوجدوا كانت على الفقراء من الفقهاء الشافعية والمالكية الأشعرية الاعتقاد، ويرتب لهم كل يوم ثلاثة أرغفة زنتها ثلاثة أرطال خبز، وقطعة لحم زنتها ثلث رطل في مرق، ويعمل لهم الحلوى في كل شهر، ويفرق فيهم الصابون، ويعطي كل منهم في السنة عن ثمن كسوة قدر أربعين درهماً...»⁽¹⁾.

(1) الخطط، المقريري، ج4، ص284.

ووقفية السلطان قايتباي على مدرسته بثغر دمياط وقاعة السلاح، حيث وقف عليها العديد من الأوقاف (بحسب نص الوقفية منها)؛ قطعة أرض بالأشمونين، وأخرى بالبهنسا من صعيد مصر، وأرض بتتيس، وغيرها من الأوقاف المذكورة، وقفاً على المدرسة وخزانة السلاح، ثم ذكر أن الغلال والحبوب تطحن في الطاحون الجاري في الوقف تحت نظر وإمرة ناظر المدرسة، ويوزع هذا الطحين على الفقراء القاطنين بالمدرسة، والقادمين عليها بحسب ما يراه الناظر، ثم حددت الوقفية أجرة الخطيب والمدرس والناظر وأرباب الوقف⁽¹⁾.

وأيضاً وثائق وقف داود باشا الذي عمر مدرسة ورباطاً بمكة المكرمة جاء فيها: «أن الخلاوي معدة لسكن فقراء الصوفية ولهم شروط وصفات معينة، وقرر رواتب وجريات للفقراء الصوفية المقيمين بالمدرسة، بجانب سقي الماء للطائفتين والمترددتين على بيت الله الحرام، والنفقة على مجاوري البيت الحرام، والفقراء والمساكين، بقيم معينة وتراتب حددتها الوقفية»⁽²⁾.

ولعل هذه الوثائق والوقفيات والنصوص تؤكد رسالة الأوقاف في محاربة الفقر والبطالة، وتفعيل قيم الشريعة وتحقيق مقاصدها السامية.

ولعل ما تفعله بعض الوزارات المعنية بأمر الوقف كوزارة الأوقاف المصرية مثلاً، من تبني مشروع القرض الحسن، وكذلك من عمل لجان للزكاة، ومشروع الصكوك، وغيرها من المشروعات التي تسهم في تنمية مال الوقف أولاً، ومجابهة حالات الفقر والعجز ثانياً- يؤكد السير بخطوات صحيحة نحو تنمية الوقف، واستغلاله الاستغلال الأمثل.

2- الأوقاف ودورها في التعليم العالي:

من المبادرات الطيبة التي تؤكد الترابط والتناغم ووصل الماضي بالحاضر؛ لتحقيق مستقبل أفضل للمبادرات التي قامت بها بعض الهيئات والمؤسسات ورجال الأعمال والشركات الاستثمارية في بعض مجالات التعليم، وخصوصاً التعليم العالي، لا سيما أن المؤسسات التعليمية مؤسسات غير ربحية في الأساس، ومن تلك المبادرات:

(1) للاطلاع على تلك الوقفية يُرجى مطالعة: وثيقة وقف السلطان قايتباي على المدرسة الأشرفية وقاعة السلاح بدمياط، محمد أمين، بحث بالمجلة التاريخية المصرية، مج22، ع22، 1975م، ص359.

(2) للمزيد ينظر: وثائق وقف داود باشا بن عبد الرحمن بمكة المكرمة، نشر وتحقيق ودراسة: محمد حمدي متولي، مجلة العمارة والفنون الإسلامية، ع3، ص23.

كرسي سمير شما للمسكوكات الإسلامية: تأسس هذا الكرسي بموجب اتفاقية بين عالم الآثار المعروف سمير شما - رحمه الله - وجامعة اليرموك في سنة 1985م، وبموجب تلك الاتفاقية أُسس كرسي في الجامعة بغرض دراسة المسكوكات الإسلامية، وقد أنشئ مجلس خاص بالكرسي يتولى وضع السياسات العامة للكرسي في مجالات التدريس والبحوث والبعثات والإشراف عليها وتنظيمها وفق أنظمة الجامعة وتعليماتها، والإشراف على الوقفية وضبط نفقاتها. وتكون الوقفية من المبالغ التي أودعها المرحوم سمير شما في حساب خاص بالجامعة. كما أودع المرحوم سمير شما الكلية مجموعة من المسكوكات الإسلامية المهمة والنادرة، ومجموعة من الكتب المختصة بالمسكوكات وتاريخ الحضارة الإسلامية.

وكان كرسي سمير شما قد أنشأ مجلة متخصصة في المسكوكات سميت «مجلة اليرموك للمسكوكات»، وهي مجلة علمية متخصصة تصدرها كلية الآثار والأنثروبولوجيا، ويتم تمويلها من ريع وقفية سمير شما، وتشرف عليها هيئة تحرير تتولى إعداد المجلة والإشراف على إصدارها وضبط نفقاتها، كما تتولى الهيئة الإشراف على تميز البحوث المنشورة، والإشراف على توزيع السلسلة.

كما أنشئ في كلية الآثار والأنثروبولوجيا مبنى سمير شما الذي خصص ليضم متحفاً للمسكوكات وقاعات تدريس يُدرس فيها تاريخ المسكوكات والحضارة الإسلامية. وكانت الكلية قد تولت إنشاء قاعة متحفية للمسكوكات تتبع متحف التراث الأردني في الجامعة، التي افتتحت عام 2002م لتضم عرضاً لتاريخ المسكوكات منذ نشأتها وحتى العصر الحديث. وقد مؤلت من ريع وقفية سمير شما في جامعة اليرموك، وتم إغناء العرض المتحفي فيها بشراء مجاميع من المسكوكات من حساب الوقفية لسد النقص في العرض المتحفي⁽¹⁾.

3- الوقف وقطاع الصحة:

لا شك أن قطاع الصحة من القطاعات بالغة الأهمية والخطورة في مجتمعنا الإسلامي، ولا ريب كذلك أن الحضارة الإسلامية ولّت وجهها شطر التعليم والصحة، ووقفت العديد من الأوقاف لمحاربة المرض، وخصصت العديد من البيمارستانات والمستشفيات لمجابهة الأمراض، ولعل نص وقفية المنصور قلاوون يؤكد ويدعم هذا القول، وقد جاء فيها:

(1) ينظر: بعض التطبيقات المعاصرة للوقف في الجامعات: جامعة اليرموك نموذجاً، محمد موفوق الأرنؤوط، الأمانة العامة للأوقاف، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الكويت، س 4، ع 6، شوال 1425هـ / نوفمبر 2004م، ص 86.

«هذا كتاب وقف صحيح شرعي، وحبس صريح مرضي، أمر بتسطيره وإنشائه وتحريره، مولانا وسيدنا السلطان الأعظم السيد الأجل الملك المنصور العالم العادل، الكافي الكامل، المؤيد المظفر، الهمام غياث الأنعام، سيف الدنيا، سلطان الإسلام والمسلمين، قانع الكفرة والمشركين، قاهر الخوارج والمتمردين، محيي العدل في العالمين، منصف المظلومين من الظالمين، ملك البحرين خادم الحرمين الشريفين، أبو المظفر قلاوون الصالحي قسيم أمير المؤمنين سلطان الديار المصرية والبلاد الشامية والأقاليم والقلاع والحصون، خلد الله ملكه وجعل الأرض بأسرها ملكه، وجدد له في كل يوم نصرا وملكه بساط الأرض برا وبحرا. وأشهد على نفسه الشريفة - صانها من كل محذور، وبلغها ما تؤمله في سائر الأوقات والدهور - بما تضمنه هذا المكتوب وأشتمل عليه ونسب فيه الإشهاد إليه. وهو أنه - خلد الله ملكه وسلطانه، وأفاض على كافة الرعايا عدله وإحسانه - وقف وحبس وسبّل وحرّم وأبد وتصدق بجميع ما هو له - خلد الله ملكه - وفي يده وملكه وتصرفه وهو جميع الربع الكامل المعروف بالعلمي أرضا وبناء الذي هو بالقاهرة المحروسة بالقرب من قيسارية جهاركس ... وهي الأوقاف العميم برها، المقيم أجرها، الجسم وفرها، الكريم ذخرها، فهي الحسنات التي هي أثمان الجنان، والقربات التي فيها رضوان الرحمن، والصدقات التي هي مهور الحور الحسان، والنفقات التي هي بحور الأجور لا اللؤلؤ والمرجان... ولا يخفى ما فيها من إدخال السرور على المريض الفقير، وإيصال الجبور إلى قلبه الكسير، وإغنائه بإيوائه ومداواته، الذي لا يعبر عن وفور أجرها بتعبير، فطوبى لمن عامل مولاه العزيز الغفار، ... لقد أعجز همم الملوك الأول، وحوى كل وصف جميل واكتمل وحدّث عنه العيان والخبر، ودل على علو الهمة فيه كالسيف دلّ على التأثير بالأثر؛ من أحوال تكون فيه معدة للسبيل، وأشربة تحلو كالسلسيل، وأطباء تحضره في البكرة والأصيل، وغير ذلك مما يشفي السقيم ويبري العليل، وفروش وأوان، وقومة وخدام ومطعوم ومشروب ومشوم مستمرا أبدا على الدوام ... وهذا المارستان هو وقفه مولانا السلطان الملك المنصور الموكل الموقوف عنه خلد الله ملكه بيمارستان لمداداة مرضى المسلمين الرجال والنساء من الأغنياء المثرين والفقراء المحتاجين بالقاهرة ومصر وضواحيها من المقيمين بها والواردين إليها من البلاد والأعمال على اختلاف أجناسهم وأوصافهم وتباين أمراضهم وأوصابهم، من أمراض الأجسام قلت أو كثرت أفقت أو اختلفت، وأمراض الحواس خفيت أو ظهرت، واختلال العقول التي حفظها أعظم المقاصد والأغراض ... وحبس عنه المارستان المستجد المنصوري المحدود أعلاه، وعلى من يقوم بمصالح المرضى به من الأطباء والكحالين والجراحيين وطباخي الشراب

والمزاور والطعوم وصانعي المعاجين والأكحال والأدوية والمسهلات المفردة والمركبة، وعلى القومة والفراشين والخزان والأمناء والمباشرين وغيرهم ممن جرت عادة أمثالهم بذلك. وعلى ما يقوم بمداواة المرضى من الأطعمة والأشربة والأكحال والشفافات والمعاجين والمراهم والأدهان والشربات، والأدوية المركبة، والمفردة، والفرش والقذور والآلات ...»⁽¹⁾.

ولعل هذه الوثيقة التي أعاد نشرها المرحوم الدكتور أحمد عيسى تدلل وتبرهن على عظمة وجمال الحضارة الإسلامية وتكاملها، فهذا المشفى تخصص في كل أنواع المرض والعلاج، وقُسم المشفى إلى أقسام للأمراض الجلدية، والعيون، والجراحة، مع توفير العلاج والملبس والمسكن، والطعام الصحي، وكفالة المريض حتى بعد خروجه، والتكفل بالعلاج مجاناً لكل المحتاجين، دون النظر إلى وضعهم الاجتماعي أو المادي.

ولذلك نثمن دور الدولة المصرية، ودول العالم الإسلامي كدولة الكويت الشقيقة والعديد من دول الخليج والعالم العربي والإسلامي في مسألة كفالة العلاج وتقديمه بالمجان، والدمج بين المؤسسات الوقفية ودور الرعاية الصحية، وخصوصاً فيما يتعلق بالأزمة الأخيرة، وتفشي مرض (كورونا) أو كوفيد 19 (هذا الوباء القاتل)، الذي مثل تحدياً لقطاعات الصحة، ومؤسسات البر والخير في عالمنا العربي والإسلامي، وتؤكد فيه ومن خلاله دور المؤسسات الوقفية الأهلية والحكومية في مواجهة تلك الأوبئة، وعليه نأمل الإكثار من تلك المؤسسات والمستوصفات المجانية أو حتي شبه المجانية.

والباحث يطرح فكرة لعلها تلقى قبولاً عند بعض المؤسسات المعنية والمهتمة بأمر الأوقاف، وهي عمل مستشفيات ومستوصفات خيرية على ثلاثة أقسام أو درجات: القسم الأول: طبقة الأغنياء والقادرين، ويتم العلاج فيها كاملاً على حساب المرضى، مع إمكانية تقديم تبرع من بعضهم لمصلحة المرضى غير القادرين؛ القسم الثاني: وهو القسم الاقتصادي، يُعالج فيه أصحاب الدخل المتوسط التي تستطيع أن تدفع ثمن العلاج والدواء والمعدات، مع تحقيق هامش ربح صغير للمشفى؛ القسم الثالث: وهو مجاني تماماً، يستخدم تلك الوسائل والمعدات والأسيرة للمرضى غير القادرين، مع الاستفادة من القسمين الاستثماري والاقتصادي لمصلحة هذا القسم.

(1) تاريخ البيهارستانات في الإسلام، أحمد عيسى، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ط2، 1401 هـ / 1981 م، ص 134-149.

كذلك تقديم ما يعرف بالوقف الزمني، أو وقف الجهد، بمعنى أن يتبرع الطبيب مثلاً بجزء من وقته مجاناً لمصلحة الفقراء، كما يفعل بعض المدرسين والمعلمين والقراء من تخصيص بعض أوقاتهم حسباً لله، ومعاونة الفقراء بالقدر أو بالطريقة التي يمكن من خلالها مد يد العون لهم⁽¹⁾. وهناك العديد من البحوث التي تطرقت إلى قضية الوقف وتوظيفه وحسن استخدامه وإعادة تدويره⁽²⁾.

ثانياً: دور دولة الكويت في تنمية أوقاف العالم الإسلامي في العصر الحديث:

لا شك أن دولة الكويت من الدول الرائدة في مجال الوقف، وقد بدأت منذ العام 1993م تأخذ خطوات واسعة ومنظمة بخصوص الأوقاف وما يتعلق بها، من خلال إنشاء «الأمانة العامة للأوقاف» سنة 1993م، التي قامت بدورها بعمل إستراتيجية شاملة لملف الأوقاف بالكامل، وفرغت منها في عام 1997م، وتمت الإشادة بتلك الرؤية، وأوكل إلى «الأمانة العامة للأوقاف» القيام بإدارة ملف الأوقاف في العالم الإسلامي أجمع، وتبنت دولة الكويت عدداً من المشروعات التنموية الجبارة، للقيام بأعمال الوقف على الوجه الأمثل، منها:

- 1- عمل كشاف بيليوغرافي لضم أدييات الوقف شمل كلاً من دولة الكويت والمغرب العربي والمملكة العربية السعودية ومصر وإيران وفلسطين والأردن.
 - 2- العمل على التوسع في الإصدارات الوقفية، وتشجيع الدراسات الجادة المتعلقة بالوقف، منها مثلاً؛ كتاب الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي⁽³⁾، إسهام الوقف في العمل الأهلي وغيرهما من الإصدارات.
 - 3- رعاية طلاب العلم من خلال تقديم الدعم المادي والمعنوي من غير الكويتيين العاجزين عن دفع مصروفاتهم الدراسية.
- ولأجل تحقيق الغايات سلكت الأمانة العامة بعض السبل والطرق، منها:
- أ- تكوين مشروعات ربحية مستمرة؛ لتحقيق ما يعرف بالتنمية المستدامة، تستهدف شرائح معينة على رأسها طلاب العلم.

- (1) ينظر: الوقف الخدمي وتطبيقاته المعاصرة: دراسة فقهية مقارنة، محمد بن فايز عبد اللطيف، رسالة (ماجستير)، كلية الدراسات الإسلامية، جامعة حمد بن خليفة، 2018م.
- (2) ينظر: أثر الوقف في تحقيق التنمية المالية والاقتصادية والاجتماعية المستدامة، شعبان رأفت محمد، المجلة القانونية، ع7، 2020م، ص 271، 434.
- (3) الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، أحمد محمد السعد ومحمد علي العمري، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية، لأبحاث الوقف (1999)، الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، 1421هـ/2000م.

ب- استهداف طلاب العلم والباحثين وتشجيع البحوث الجادة خصوصاً في مجال الوقف والأوقاف.

ج- بلغت جملة ما أنفقته دولة الكويت على طلاب العلم والشرائح المستهدفة منذ عام 1997م وحتى عام 2006م نحو ما يقارب مليوني دينار كويتي⁽¹⁾.

ولعل التجربة التي قدمتها الهيئة القائمة على الأوقاف في دولة الكويت نجحت في تقديم نموذج يحتذى به، من خلال تقديم إسهامات مميزة في دعم المشروعات الاقتصادية والتنمية داخل الكويت، عن طريق العائد المتجدد من الأصول الوقفية، من خلال تقديم الدعم المادي والمعنوي في العديد من المشروعات التعليمية والصحية، والخدمات والعلاجية، ومشروعات التكافل الاجتماعي داخل الكويت وخارجها⁽²⁾.

كما كان لها دور بارز في تعميق الشعور القومي وتعزيز مشاعر الأخوة والترابط، ومحو الأمية بكل أشكالها، البدائية والعلمية والرقمية، ولعل من أهم النتائج والمخرجات التي تمخضت عن تلك الهيئة المباركة:

- 1- تعزيز مبادئ الأمن المحلي، وتعميق الشعور بقيمة الوطن، وغرس مبادئ الانتماء والقومية.
- 2- تنمية الموارد البشرية وحسن استغلال العنصر البشري، والعمل على الإفادة منه بكل الطرق والوسائل.
- 3- العمل على الإصلاح الاقتصادي وتأسيس شركات ومساهمات تهدف إلى تحقيق تنمية اقتصادية مستدامة.
- 4- نشر روح المحبة والمواخاة داخل القطر وخارجه.
- 5- دعم البحث العلمي، وتقديم الدعم المادي والمعنوي للباحثين وطلاب العلم.
- 6- عمل مشروع تحت مسمى (مداد) يهدف إلى نشر وتوزيع وترجمة الكتب والبحوث والمصنفات في مجال الوقف.
- 7- مشروع (دعم) ويستهدف طلبة الدراسات العليا والباحثين في مجال الوقف.
- 8- مسابقة الكويت الدولية لبحوث الأوقاف.

(1) ينظر: دور الوقف النقدي في النهوض بالأوقاف العلمية، عز الدين شرون، وفاتح صيد، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية - جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2017م، ص 12.

(2) ينظر: الأمانة العامة للأوقاف في الكويت تجربة إسلامية رائدة في مسيرة التنمية، رجب الدمنهوري، مجلة الوعي الإسلامي، ص 46، ع 526، جمادى الآخرة 1430هـ / يونيو 2009م، ص 10، 11.

- 9- مجلة «أوقاف».
 - 10- مشروع (نماء) لتنمية المؤسسات الفقهية.
 - 11- مشروع (قطاف) لنقل وتبادل الخبرات والتجارب والمعارف الوقفية.
 - 12- مشروع تراجم أعلام الوقف.
 - 13- مشروع جائزة الأمانة العامة للأوقاف للتميز والإبداع⁽¹⁾، وغيرها من الأفكار والأطروحات والمقترحات المتجددة، التي جعلت من تلك التجربة نموذجًا يحتذى به.
- ولعل ما أختتم به حديثي في هذا المبحث هو إعادة نشر توصيات ندوة بتاريخ 2011م في جامعة الإسكندرية بعنوان «دعم وتحويل التعليم العالي والبحث العلمي في البلدان الإسلامية»، ومن أبرز ما جاء فيها:
- 1- تنظيم سلسلة من الندوات والمؤتمرات العلمية المكثفة المتخصصة في مجالات البحث العلمي والأكاديمي، مع ترشيح كل من البنك الإسلامي للتنمية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت كشركاء إستراتيجيين لدعم هذه الفعاليات.
 - 2- العمل على نشر ثقافة الوقف في العالم الإسلامي وبكافة أنواعه وأشكاله.
 - 3- عمل صناديق وقفية ربحية ومشروعات تنموية يخصص ريعها لمصلحة العملية التعليمية والبحث العلمي.
 - 4- توحيد الجهود المؤسسية وربط بعضها ببعض عن طريق موقع موحد على الإنترنت.
 - 5- الدعوة إلى مؤتمر دولي تشارك فيه دول العالم الإسلامي، يتحدث عن الأوقاف ودورها في دعم البحث العلمي⁽²⁾.

المبحث الرابع

دراسة مقارنة بين الأوقاف في النظام الإسلامي والأوقاف في النظام الغربي

لا شك في أن الحضارة الإسلامية خطت خطوات واسعة نحو إرساء مبادئ العدل والمؤاخاة، وشيوع المحبة والخير، وغرس قيم التكافل، والتطبيق العملي لتعاليم الشريعة الإسلامية السمحة، من خلال وسائل عدة، كان الوقف إحدى أهم تلك السبل والوسائل،

(1) ينظر: الأمانة العامة للأوقاف وإستراتيجية الوقف - هيئة التحرير، مجلة أوقاف، ع30، ص16، رجب 1437هـ/ مايو 2016م، ص11.

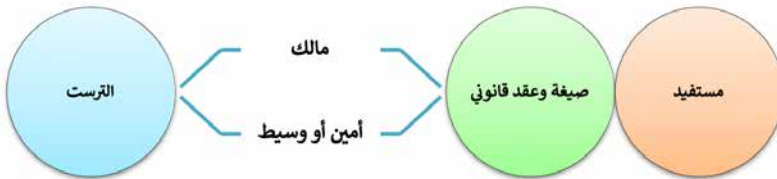
(2) مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، ص11، ع21، ذو الحجة 1432هـ/ نوفمبر 2011م، ص164.

وقد رأينا من خلال النماذج المتقدمة، كيف عالج الوقفُ العديدَ من القضايا، منها قضية الأمة، والمواطنة، وتعزيز الشعور القومي، وغيرها من القيم والمبادئ. على الجانب الآخر، برزت بعض المصطلحات الغربية المتعلقة بقضايا الوقف في الغرب، ولعلّي في هذه السطور السريعة أحاول أن ألقى الضوء على تلك القضية، حتى يتسنى لنا الوقوف على الفارق في تلك القضية بين الفكر الإسلامي وغيره من الأفكار والأيدولوجيات، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: على سبيل التأصيل اللغوي وجدنا أن الوقف أو الحبس أو غيرهما من الألفاظ -كما مرّ- يعني بعض الأعيان والأوقاف والمصالح والعقار والتراث والكتب، التي وقفها أصحابها على أبواب الخير والبر، أو بمعنى آخر حبس الأصل وتسييل الثمرة.

على الجانب الآخر تبرز مصطلحات قريبة في معناها من معنى الوقف منها مثلاً: Endowment وهو كلمة إنجليزية تعني الوقف، كما يظهر مصطلح (الترست) كمصطلح يضاهي أو يناظر مفهوم الوقف في الإسلام، وقد تعددت التعريفات حول هذا المصطلح، حيث قيل: إن (الترست) معناه: عملية يقوم بموجبها المنشئ بجعل المال تحت وصاية مؤتمن، لتحقيق غاية معينة لمصلحة مستفيد يحصل على المالكية الاقتصادية؛ وقيل: علاقة أمانة خاصة بمال معين، تلزم الشخص الذي يحوز هذا المال بعدد من الالتزامات، تهدف إلى استغلاله لشخص آخر، وتنشأ هذه العلاقة نتيجة للتعبير عن إنشائها؛ وقيل: ترتيب قانوني يتم بموجبه نقل ممتلكات من المالك إلى الأمين، أو الوصي ليستفيد بها آخرون⁽¹⁾.

وعليه فإن (الترست) عبارة عن:



ولعل من أول الفروق بين هذا النظام الإسلامي ونظام (الترست)، أن (الترست) لا يلزم أن يكون عقداً أو وفقاً على أعمال البر والإحسان كما في نظام الوقف الإسلامي، بل ربما كان الغرض منه عقداً تجارياً، أو استثماراً بين شخصين، أحدهما يملك الخبرة والإدارة والقدرة

(1) للمزيد ينظر: عقد الترسّط ونظام الوقف الإسلامي - وحدة الفكرة واختلاف النتائج، سامية ضاضي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، مج8، ع1، مارس 2023م، ص1568.

على الاستثمار، والآخر يملك المال من خلال عقد شراكة قانوني⁽¹⁾.

ثانيًا: إن نظام الوقف في الإسلام يُبتغى به وجه الله سبحانه، وله أصل من الكتاب والسنة، وأفعال الصحابة والتابعين رضوان الله عنهم، أما نظام (الترست) فله خلفية تاريخية غاية في الإثارة تبرز بوضوح جلي، الفارق بين الحضارة الإسلامية، وغيرها من المناهج الوضعية، والفارق بين المنهج البشري، والتدبير الإلهي.

فقد وقعت أوروبا في العصور الوسطى في براثن الإقطاع وتوابعه المدمرة، حيث إن الفلاح كان يعيش في إقطاع سيده كالدابة لا ملك له، ولا تصرّف له، يثن تحت نار العبودية والرق، حتى التنازل عن الأرض التي يزرعها كان لا بد أن يتم عبر النبيل أو السيد، وبعد دفع مبلغ من المال إلى السيد!

ولما نادى منادي الحرب والنفير إلى ما يُعرف تاريخيًا بالحروب الصليبية، هبّ العديد من الفلاحين لتلبية نداء البابا، ولا يعرف هذا الفلاح أنه سيعود إلى أرضه ووطنه ودياره مرة أخرى، ومن ثم تم اللجوء إلى بدائل كأن يعهد إلى بديل أمين يحل محله على الأرض على أن يغادرها حال عودته مرة أخرى، وفي حال وفاته تنتقل الأرض إلى ورثته، بموجب اتفاق بين النبيل والمزارع، ولكن ما حدث أن كثيرًا من المزارعين الجدد لم يكونوا عند مستوى المسؤولية والأمانة، فخانوا العهد وسلموا الأرض بمعرفة النبيل، وبموجب اتفاق بينهم وبينه إلى غرباء، فلما عاد هؤلاء من الحرب وجدوا أن أرضهم حازها غيرهم، ومن ثم رفعوا شكواهم إلى محكمة العدالة، التي بدورها أعادت الحقوق لأصحابها، لكن كان لزامًا عليها أن تجد مخرجًا قانونيًا، تكيف به هذا الوضع الجديد، فخلصت إلى أن تلك الأرض صار لها مالكان، الأول ظاهر ومعه وثائق، والآخر خفي حقيقي، وهو المقاتل الذي عاد من الحرب، ومن ثم حكمت المحكمة بعودة الأملاك إلى ملاكها الأصليين، وسُميت تلك النظرية بالترست، ثم اتسع هذا المفهوم ليشمل الأراضي الزراعية والعقارات وغيرها من الممتلكات، وقيل إن النظرية مستوحاة من نظام الوقف الإسلامي كأثر من الاحتكاك المباشر بين الغرب والشرق في عصر الحروب الصليبية⁽²⁾.

(1) ينظر: نظام العهدة المالية (الترست)، محمد علي القري، جامعة الملك عبد العزيز، ص 3.

(2) ينظر: نظام العهدة المالية (الترست)، ص 14.

ثالثاً: الغاية من النظامين:

إن الناظر إلى نظام الوقف الإسلامي يجد أنه نظام شمولي، يستمد أصوله من أصول راسخة، وله غاية شمولية جمعية، حيث يهدف إلى حبس أو وقف عين، مع بقاء تلك العين وتسجيلها، والإفادة من ريعها في كل أوجه البر والخير، على وجه التأييد غالباً، حسبةً لله وابتغاء مرضاته. في حين إن (الترست) في عرف الثقافة الغربية فعل الخير أو إرادة الخير، ولم يُفسر معنى الخيرية هنا، فالخيرية في الشريعة الإسلامية منضبطة بضوابط شرعية، أما في الثقافة الغربية ربما تخضع للأهواء، أو التفسيرات البشرية، وكل أمر بشري يعتريه الصواب والخطأ، فمثلاً بعض المؤسسات الغربية ترى أن المثلية أمر طبيعي، يحتاج إلى دعم، وأنه إحدى صور الخيرية، وعليه قامت بعض المؤسسات لدعم تلك الحقوق، وهي جمعيات خيرية مشهورة، تقوم على جمع التبرعات، من أجل مثل هذا الأغراض التي تراها من وجهة نظرها أنها أغراض مشروعة!

الإعفاء من الضرائب أحد الأسباب والغايات التي تمخضت عن هذا النظام، حيث كان أصحاب الأوقاف لديهم إعفاء من الضرائب⁽¹⁾.

ولعل من الأمور التي يتلاقى فيها النظامان الغربي والإسلامي: مجال التعليم والصحة ومحاربة الفقر، وهناك العديد من المؤسسات الغربية التي تسعى للرفع من كفاءة التعليم من خلال عمليات الوقف منها:

منظمة FOUNDATION ومؤسسة فورد، ومؤسسة ماك آرثو، وغيرها من المنظمات، وصندوق جامعة هارفارد، وصندوق جامعة تكساس، ويبلغ مقدار ميزانيتها فقط أكثر من سبعة مليارات دولار!⁽²⁾. وتشير الإحصائيات للنشاط الخيري للولايات المتحدة في عام 2001م إلى أن التبرعات لمصلحة التعليم بلغت 31,84 بليون دولار، بنسبة 15% من إجمالي التبرعات⁽³⁾.

وفي مقال نشرته جريدة الشرق الأوسط جاء فيه مدى دعم الغرب للتعليم، من خلال المؤسسات الخيرية، في حين يتراجع هذا الدعم نسبياً في بعض دول العالم الإسلامي، حيث يقول: «على الرغم من السبق الذي حققه العالم العربي في نظام الوقف التعليمي منذ قرون

(1) ينظر: نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي: دراسة مقارنة، محمد عبد الحليم عمر، مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر، مج 30، ع 30، 2006م، ص 76.

(2) ينظر: التجربة الأمريكية في العمل الخيري (الترست)، عبد العزيز شاكر الكبيسي، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف، 1427هـ / 2006م، ص 16.

(3) ينظر: نظام الوقف والنظم المشابهة في العالم الغربي: دراسة مقارنة، محمد عبد الحليم، ص 17.

مضت، فإنه لم يستمر طويلاً في دعم التعليم في عالمنا العربي المعاصر. في حين حافظت الدول الغربية على تنمية الأوقاف التعليمية على مر السنين حتى أصبحت جامعاتها تعتمد عليه بشكل أساسي في تمويل وتطوير التعليم.

ومن أبرز نماذج الجامعات الوقفية في العالم جامعة هارفارد الأميركية التي تمتلك أكبر حجم أوقاف عالمياً، يصل إلى نحو 36.5 مليار دولار، ورسخت لذلك منذ أن تحولت إلى جامعة تعتمد على الأوقاف في عام 1870. حتى فاق عدد أوقافها 11 ألف وقف حالياً. وتتفوق بذلك على موازنات بعض الدول العربية المعلنة في عام 2015 مثل تونس (15.96 مليار دولار)، الأردن (11.42 مليار دولار)، السودان (10.13 مليار⁽¹⁾ دولار)، سوريا (9.1 مليار⁽²⁾ دولار).

ويرى جون ألفرد، المحاضر بجامعة ستانفورد الأميركية، أن امتلاك الجامعة أو المدرسة أوقافاً خاصة بها يمكنها من توفير أجور أفضل للمعلمين لتحفيزهم على الإبداع والعمل بشكل أفضل، وكذلك لدعم الطلبة في بعض الحالات بتقليل المصروفات عليهم، بالإضافة -وهو الأهم من وجهة نظره- إلى توجيه مزيد من الأموال للبحث العلمي والتكنولوجيا وصيانة المباني وتوفير الأجهزة الخاصة بها لتحسين جودة المستوى التعليمي المقدم للطلبة.

وأكد ألفرد أن أغلب الجامعات الغربية العريقة عملت -وما زالت- منذ قرون على دعم الوقف التعليمي، حتى تفوقت وأصبحت أغلبها المكون الرئيسي لأفضل 500 جامعة على مستوى العالم؛ وهكذا ضمنت الاستمرار والاستقرار المالي بشكل عملي وبمخاطر منخفضة جداً.

وفي ذات السياق، نجد أن الولايات المتحدة الأميركية تضم أكبر عدد من الجامعات الوقفية في العالم، حيث يصل حجم الوقف في مؤسسات التعليم العالي الأميركية إلى أكثر من 119 مليار دولار، ويغطي العائد من الأوقاف في مجال التعليم بها ما يقارب ثلث نفقات تشغيل الجامعة، وهو ما يعني متوسط أكثر من 1.1 مليار دولار لكل جامعة.

وعلى الجانب الآخر في العالم العربي، نجد أن أغلب جامعاته العامة تعتمد بشكل شبه كلي على الموازنات الحكومية، بينما نماذج الجامعات المستندة على أوقاف قليلة بشكل عام، وفي حال تواجدها لا تتوافر بيانات متاحة عن حجم أوقافها على وجه الدقة.

وذلك رغم سبق النظام التعليمي العربي في مجال الوقف العلمي قديماً، ففي أوائل القرن الأول الهجري كان هناك الكثير من الكتاتيب الوقفية التي تعلم الأطفال

(1) هكذا وردت الكلمة في الأصل، الصواب: مليارات.

(2) هكذا وردت الكلمة في الأصل، الصواب: مليارات.

وتساعد بعضهم في تحمل تكاليف الإعاشة والمبيت والتنقل من أجل الدراسة، بجانب نفقات التعليم والمعلمين. وتطورت الأوقاف التعليمية على مر الزمن وساهمت في دفع عجلة التقدم العلمي في عصر النهضة العلمية في العالم العربي في ذلك الوقت، حتى صار عدد المدارس الوقفية في بغداد في القرن السادس الهجري 300 مدرسة، وفي دمشق 20 مدرسة، وفي القرن التاسع الهجري بلغ عدد المدارس في القاهرة 63 مدرسة. أما في صقلية الإسلامية (آنذاك)، فبلغ عدد المدارس الوقفية 300 مدرسة تتكفل بنفقات الإعاشة للطلاب المحليين والأجانب وتطوير البحث العلمي، حتى صارت جامعات العالم الإسلامي، وبخاصة الأندلس قبلة لطلاب العلم في العالم حينئذ.

وازدهرت أيضاً الجامعات الوقفية في العالم العربي، كجامعة القرويين في المغرب التي تعتبر من أوائل الجامعات الوقفية في العالم وتأسست بالكامل من التبرعات. وجامعة الأزهر في مصر التي يقدر حجم أوقافها حالياً بملايين الدولارات ولكنها ليست موجهة بشكل كامل لخدمة التعليم والبحث العلمي، وكذلك جامعة الزيتونة في تونس⁽¹⁾.

قلت ومع هذا فإنه توجد محاولات جادة وهادفة بشأن العملية التعليمية تقوم بها بعض مؤسسات الوقف في عالمنا الإسلامي، مثل الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، ووزارة الأوقاف في مصر ومؤسسات الوقف في مصر والأردن والمملكة العربية السعودية والمملكة المغربية، وغيرها من المؤسسات التي لا تدخر جهداً في الرقي بالعملية التعليمية بشكل خاص، وأعمال البر والخير بوجه عام.

الخاتمة

النتائج: خلصت الدراسة إلى النتائج الآتية:

جدير بالذكر أن الأوقاف من أجل الأبواب في تعميق الشعور بالمواساة، وهذا خير دليل على تطبيق حديث سيدنا رسول الله ﷺ: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله»⁽²⁾، وقوله ﷺ: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه كربة

(1) الوقف التعليمي - سبق عربي وتفوق غربي، أحمد شمس الدين، نُشر: 28:23، 3 يناير 2016م / 23 ربيع الأول 1437هـ.

رابط المقال: <https://aawsat.com/home/article/535161>

(2) المسند، ج9، ص259.

من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة⁽¹⁾. ولتعميق هذا الشعور، وتكامل منظومة الحضارة الإسلامية، وُجد هذا الباب العظيم، الذي كان الغرض الرئيس منه شيوخ البر والألفة بين أبناء الوطن الواحد، والدين الواحد، فالمسلمون في مشارق الأرض ومغاربها يجمعهم دين واحد، ولسان واحد، وقبلتهم واحدة، وإن تعددت اللغات والأجناس والأعراق، ويجمعهم حب هذا الدين، وتلك العقيدة، ولذا نجد أصحاب الفضل من كل مكان ومن كل حذب وصوب يسارعون في الخيرات، وتجدهم ينفقون أموالهم ابتغاء الثواب من الله، فالواقف لا يعنيه إن كان من الخليج أو المحيط ومن يدفع إليه من إفريقيا أو آسيا، إنما يعنيه أن هذا الوقف وتلك الهبة يقعان في يد الله قبل أن يقعا في يد الفقير.

والحقيقة أن تلك الأموال تقي هؤلاء الفقراء والمحتاجين الحر والبرد، وتقيهم لباس الجوع والخوف، وتخرجهم من ظلمات الجهل إلى نور المعرفة، إن وقف الأموال لوجوه الخير لم يُفد فقط في مسألة محو الأمية وإزالة أثر الجهل، بل إن العلم هو السبيل الأوحى لمعرفة الله، وهو الطريق القويم في تنمية الفكر، وغرس قيم ومبادئ الشريعة الإسلامية، من أخوة ومحبة، وإيصال رسالة الإسلام وسماحته ووسطيته للعالم أجمع، وبيان أن هذا الدين لا يفرق بين الناس على أساس العرق أو اللون أو الجنس، أو الفقر والغنى، إنما المقياس للعلم والتقوى، ورحم الله الإمام علي لما قال:

مَا الْفَخْرُ إِلَّا لِأَهْلِ الْعِلْمِ إِنَّهُمْ *** عَلَى الْهُدَى لِمَنِ اسْتَهْدَى أَدْلَاءُ
وَقَدْرُ كُلِّ امْرِئٍ مَا كَانَ يُحْسِنُهُ *** وَالْجَاهِلُونَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَعْدَاءُ
فَقَرُّ بَعْلِمٍ تَعِشَ حَيًّا بِهِ أَبَدًا *** النَّاسُ مَوْتَى وَأَهْلُ الْعِلْمِ أَحْيَاءُ

كما أن تلك الأوقاف تعمق الشعور بالمواطنة، وأن الأمة كلها على قلب رجل واحد، يشعر غنيها بفقيرها ويواسي القوي فيها الضعيف ويسانده؛ عملاً بقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾⁽²⁾.

وقد طوّف البحث حول قضية الوقف وأثره، من خلال ضرب النماذج والشواهد للعديد من مؤسسات الوقف التاريخية، منذ أقدم العصور، بداية من العصر الأموي ومروراً بالعصر العباسي، ثم العصر الأيوبي والمملوكي، وختاماً الطواف حول بعض مؤسسات الوقف في العصر الحديث، في محاولة سريعة للربط بين

(1) صحيح البخاري، ج3، حديث رقم: 2442، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، ص128.

(2) سورة الحجرات، جزء من الآية: 10.

الماضي والحاضر، ومن ثم التخطيط الجيد للمستقبل، والحق أن المرء ليفخر بتلك النماذج المشرفة التي تتلألأ في صفحات تراثنا المجيد، وتقف الأحجار والنقوش والمخطوطات والوثائق والوقفيات شاهدة على عظمة تلك الحضارة، التي ما تركت شاردة ولا واردة في أيادي الرُّقيِّ إلا وكان لها فيها سَبْقٌ.

والحق أنها حضارة إنسانية من الطراز الأول، تُعنى بالإنسان، فالناظر في تلك النماذج، التي تناولت جانباً من جوانب أثر الوقف في محو الأمية، من خلال بعض المؤسسات، كالكتاتيب والمدارس والربط والزوايا، وتعميق الشعور الوطني، والتماسك القومي - يجد أن تلك النماذج دللت وبصورة قاطعة على تحقق تلك الغايات والأغراض.

إن نظام الوقف - كما رأينا - أسهم كثيراً في تنمية المجتمع ورفع قيمة الفرد، من دون النظر إلى لون أو جنس، ودعم الفقراء في المقام الأول، حيث نرى الكتاتيب والمدارس القرآنية التي انتشرت في ربوع العالم الإسلامي، ومنها مصر مثلاً، حيث قامت الحكومة ممثلة في السلاطين والأمراء، وكذا بعض أهل الخير والمحسنين - فيما عرف بالوقف الأهلي - بإنشاء مؤسسات تعليمية في القاهرة، والمدن والقرى، والريف والحضر، ولدينا العديد من تلك المؤسسات التي يحتاج حصرها فقط إلى مجلدات، وليس أدل على ذلك من كتاب الخطط للمقريزي، الذي يشتمل على أربعة مجلدات، تطوف وتحلق على المدارس والخوانك والربط والزوايا، وكذا الخطط التوفيقية لعلي مبارك، الذي اشتمل على عشرين مجلداً، يعالج فيها العديد من القضايا، منها: مسألة الأوقاف على المؤسسات التعليمية.

ومن خلال تلك النظم وفي هذه المؤسسات تربى العديد من الأعلام، أمثال: السراج البلقيني، وابن حجر العسقلاني، والبدر العيني، والكمال الدميري، والقسطلاني، والسخاوي، والمجد البرماوي، وابن عديس النحراري، والأميوطي وغيرهم، من الأسماء اللامعة والنجوم المضيئة التي تلقت تعليمها الأولي في تلك الكتاتيب، التي هدفت إلى محو الأمية بكافة أشكالها وألوانها. ولا أقصد هذا المعنى الضيق أو المفهوم السطحي لكلمة «محو الأمية»، مما هو دارج الآن في مجتمعنا وحصر هذا المفهوم في مجرد تعلم القراءة والكتابة وحسب، بل أقصد المعنى الأوسع والأشمل، وهو محو الأمية الدينية والعلمية والعقدية، والفكرية والثقافية، من خلال تلك المؤسسات المذكورة سالفاً.

رأينا كيف كانت المدرسة النظامية، والمستنصرية، ومدارس نور الدين محمود وصالح الدين وغيرهم من المؤسسات المتكاملة نهجًا وفكرًا وعقيدة.

ومن ناحية التماسك القومي، وتعزيز الشعور بالمؤاخاة، وتطبيق قيم الإنسانية، رأينا كيف كان الأزهر خيرَ شاهدٍ وتطبيقًا عمليًا على تلك النظرية، من خلال أروقه المتنوعة، التي كانت بمنزلة مدينة جامعية متكاملة، لها نظام معين، يكفل للدارس الأمن والأمان، والتفرغ التام لدراسته، مع توفير كل سبل الراحة له، من طعام وشراب، ونظام صحي واجتماعي كامل وشامل، أسهم فيه بلا شك أوقافه المتعددة، وموارده الكثيرة.

وفي عصرنا الحديث والمعاصر طوَّف الباحث حول مؤسسات الوقف التي تعتبر امتدادًا لهذا النظام من خلال بعض المؤسسات التي أشار إليها الباحث كالأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت وغيرها، ثم الحديث الختامي عن بعض النظم الغربية في توجيهها عبر النظم الوقفية نحو الحركة العلمية.

ورأينا كيف أن الغرب قد سبقنا بخطوات كبيرة في مجالات البحث العلمي والأكاديمي من خلال التبرعات، وتبني أنظمة وقفية تهدف إلى استمرارية الحركة الفكرية، وأنت ثمارها في هذا التقدم الهائل على المستوى العلمي والبحثي والأكاديمي.

التوصيات:

- 1- التكثيف الإعلامي والدعائي لمؤسسات الوقف الخيري في العالم الإسلامي.
- 2- تعزيز وتثمين دور الأزهر والمؤسسات المعنية في محاربة الأمية ومجابهة التطرف والجهل.
- 3- عمل مؤسسة دولية وفاقية مهمتها محو الأمية في إفريقيا والعالم الإسلامي كلها، ودعم تلك المؤسسة ماديًا وإعلاميًا ومعنويًا.
- 4- عمل مسح شامل لكل الأمم التي لا تزال تعاني من الأمية ووضع تصور وبرنامج لمواجهة تلك الأمية.
- 5- تكثيف البعثات الدعوية والإرشادية داخل إفريقيا وغيرها، وتوفير الحماية والدعم اللازم لها للقيام بواجبها نحو إخواننا الأفارقة على أكمل وجه.
- 6- استغلال أهل الأزهر ورجاله الأفارقة ومن آسيا وأروبا في تعليم غيرهم من أبناء جنسهم ما تعلموه في الأزهر من وسطية ونهج قويم.
- 7- عمل شراكة مع بعض المؤسسات الاستثمارية والتعزيز من مفهوم الوقف النقدي، لتنمية النظم الوقفية.

- 8- توحيد الجهود من خلال مؤسسة وقفية شاملة، ولتكن الهيئة العامة للأوقاف في دولة الكويت الشقيقة مثلاً لتبني ملف الأوقاف في العالم الإسلامي كاملاً.
 - 9- زيادة الزخم الإعلامي والدعائي من خلال المؤتمرات والندوات ووسائل التواصل وشاشات التلفاز والقنوات الإعلامية حول قضايا الوقف.
 - 10- عمل مؤتمر سنوي عن قضايا الأوقاف في العالم الإسلامي تحت عنوان (قضايا الوقف: المشكلات والحلول والتائج).
 - 11- حضّ رجال الأعمال والشركات على المساهمة والمشاركة الفاعلة في التبرع، وضخ أموال أكثر في المؤسسات الوقفية.
 - 12- التشجيع الدولي والاحتفاء بال نماذج المشرفة من عالَمنا العربي، التي تبذل قصارى جهدها ولا تتوانى في التبرع بالمال والجهد والوقت والأفكار لتنمية الأوقاف وتعزيز سبل الاستفادة منها للدرجة القصوى.
 - 13- عمل كتاب دوري سنوي، وأنا هنا أؤمن ما تقوم به مؤسسة الأوقاف من تبني هذا المشروع العلمي، ولكن الرؤية التي أقدمها أن يتم حصر كل مؤسسات الوقف في كتاب دوري في مصر والعالم الإسلامي.
 - 14- ضرورة حماية أموال الأوقاف وصيانة وثائق الوقف وعمل مشروع مؤسسي لفهرسة تلك الوثائق وحفظها وحمايتها، وتسجيل تلك الأوقاف واسترداد حقوقها وإزالة التعديات التي تتم عليها.
- وأخيراً أسأل الله جل في علاه أن يجعل هذا العمل متقبلاً نافعاً، فمنه التوفيق والعون والسداد.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: المصادر:

- 1- الاستبصار في عجائب الأمصار، كاتب مراكشي (توفي قبل 6هـ)، دار الشؤون الثقافية، بغداد، 1986م.
- 2- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ، (ابن نجيم) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت: 970هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ / 1999م.
- 3- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، (ابن الملقن) سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى 804هـ)، المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1417هـ / 1997م.
- 4- الأماكن أو ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة، (الحازمي) أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين (ت: 584هـ)، المحقق: حمد بن محمد الجاسر، دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، 1415هـ / 1994م.
- 5- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى 978هـ)، المحقق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، 1424هـ / 2004م.
- 6- البداية والنهاية، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى 774هـ)، دار الفكر، 1407هـ / 1986م.
- 7- بغية الطلب في تاريخ حلب، (ابن العديم) كمال الدين عمر بن أحمد بن هبة الله العقيلي الحلبي ابن العديم (ت: 660)، المحقق: المهدي عيد الرواضية، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، مركز دراسات المخطوطات الإسلامية، لندن، إنجلترا، ط1، 1438هـ / 2016م.
- 8- البلدان (اليقوبي)، أحمد بن إسحاق (أبي يعقوب) بن جعفر بن وهب بن واضح اليقوبي (ت: بعد 292هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ / 2001م.
- 9- تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، مجموعة من المحققين، من إصدارات وزارة الإرشاد، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، أعوام النشر (1385، 1422هـ / 1965، 2001م).

- 10- تاريخ ابن الوردي، (ابن الوردي) عمر بن مظفر بن عمر بن محمد ابن أبي الفوارس، أبو حفص، زين الدين ابن الوردي المعري الكندي (ت: 749هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط1، 1417هـ / 1996م.
- 11- (تاريخ ابن خلدون) العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، ابن خلدون عبد الرحمن بن خلدون (732هـ، 808هـ)، ضبط المتن ووضع الحواشي والفهارس: خليل شحادة، مراجعة: سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، ط1، 1401هـ، 1981م.
- 12- تاريخ إربيل، (ابن المستوفي) المبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي الإربلي (ت: 637هـ)، المحقق: سامي بن سيد خماس الصقار، وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر، العراق، 1980م.
- 13- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، (الذهبي) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: 748هـ)، تحقيق: عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1413هـ / 1993م.
- 14- تاريخ الإسلام، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1424هـ / 2003م.
- 15- (تاريخ الجبرتي) تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، الجبرتي، عبد الرحمن بن حسن الجبرتي المؤرخ (ت: 1237هـ)، دار الجيل، بيروت.
- 16- (تاريخ الطبري) (تاريخ الرسل والملوك)، (الطبري) محمد بن جرير الطبري (ت: 310هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، مصر، ط2، 1967م.
- 17- تاريخ بغداد (أو مدينة السلام)، الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت: 463هـ)، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ / 1997م.
- 18- التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى 1031هـ)، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1410هـ / 1990م.
- 19- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي (ت: 880هـ)، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، ضبطه وقدم له: محمد أمين الضناوي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ / 1996م.

- 20- ذيل مرآة الزمان، اليونيني قطب الدين أبو الفتح موسى بن محمد اليونيني (ت: 726هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط2، 1413هـ/ 1992م.
- 21- الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية، أبو شامة، أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة (ت: 665هـ)، المحقق: إبراهيم الزبيق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1418هـ/ 1997م.
- 22- الزاهر في معاني كلمات الناس، مراجعة: (أبو بكر الأنباري) محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (ت: 328هـ)، المحقق: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1412هـ/ 1992م.
- 23- سنن ابن ماجه، ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.
- 24- سير أعلام النبلاء، الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: 748هـ)، مجموعة من المحققين، الرسالة، ط3، 1405هـ/ 1985م.
- 25- السيرة النبوية، ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى 213هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، 1375هـ/ 1955م.
- 26- صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، (القلقشندي) أحمد بن علي القلقشندي (ت: 821هـ)، شرحه وعلق عليه وقابل نصوصه: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1407هـ/ 1987م.
- 27- (صحيح البخاري)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (البخاري)، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت: 256هـ)، تحقيق: مصطفى ديب البغا، الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة)، دمشق، ط5، 1414هـ/ 1993م.
- 28- (صحيح البخاري)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ/ 2001م.
- 29- صحيح مسلم، (الإمام مسلم) أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (-206 261 هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي

- الحلبى وشركاه، القاهرة، وعنه دار إحياء التراث العربى بيروت، عام النشر، 1374هـ / 1955م.
- 30- صفة جزيرة العرب، الهمداني، ابن الحائك، أبو محمد الحسن بن أحمد بن يعقوب بن يوسف بن داود الشهير بالهمداني (ت: 334هـ)، مطبعة بريل، ليدن، 1884م.
- 31- طلبه الطلبة، النسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى 537هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، 1311هـ / 1893م.
- 32- العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، الفاسي، تقي الدين محمد بن أحمد الحسيني الفاسي المكي (ت: 832هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1998م.
- 33- العين، (الفرايدي) أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفرايدي البصري (ت: 170هـ)، المحقق، مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- 34- فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان، (الرملي) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي (المتوفى 957هـ)، عُنِي به: الشيخ سيد بن شلتوت الشافعي، دار المنهاج، بيروت، لبنان، ط1، 1430هـ / 2009م.
- 35- القاموس المحيط، (الفيروز آبادي) مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: 817هـ)، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي وفريق عمل، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط8، 1426هـ / 2005م.
- 36- الكامل في التاريخ، (ابن الأثير) أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري (ت: 630هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ / 1997م.
- 37- كفاية النبيه في شرح التنبيه، (ابن الرفعة) أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى 710هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط1، 2009م.
- 38- (لسان العرب)، (ابن منظور) محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: 711هـ)، مجموعة من المحققين، دار صادر بيروت، ط3، 1414هـ / 1993م.
- 39- مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، (صفي الدين الحنبلي) عبد المؤمن

- بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفّي الدين (ت: 739هـ)، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412هـ/ 1991م.
- 40- مرآة الزمان في تواريخ الأعيان، (سبط الجوزي) شمس الدين أبو المظفر يوسف بن قزّ أوغلي بن عبد الله (654هـ)، مجموعة من المحققين، دار الرسالة العالمية، دمشق، سوريا، ط1، 1434هـ/ 2013م.
- 41- المسالك والممالك، (الإصطخري) أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفارسي الإصطخري، المعروف بالكرخي (ت: 346هـ)، دار صادر، بيروت، 2004م.
- 42- المسالك والممالك، (المهلبّي) الحسن بن أحمد المهلبّي العيزي (ت: 380هـ)، تعليق وجمع: تيسير خلف، التكوين للطباعة والنشر، 2005م.
- 43- المسند، الإمام أحمد أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى 241هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ/ 2001م.
- 44- المعارف، ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى 276هـ)، تحقيق: ثروت عكاشة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط2، 1992م.
- 45- معجم البلدان، (ياقوت) شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: 626هـ)، دار صادر، بيروت، ط2، 1995م.
- 46- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، (البكري) أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (ت: 487هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط3، 1403هـ/ 1983م.
- 47- المغازي، الواقدي، محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله، الواقدي (المتوفى 207هـ)، تحقيق: مارسدن جونس، دار الأعلمي، بيروت، ط3، 1409هـ/ 1989م.
- 48- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، (ابن الجوزي) جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: 597هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1412هـ/ 1992م.
- 49- النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين الدميري، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدّميري أبو البقاء الشافعي (المتوفى 808هـ)، دار المنهاج، جدة، ط1، 1425هـ/ 2004م.
- 50- نهاية الأرب في فنون الأدب، النويري، أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد

الدائم القرشي التيمي البكري، شهاب الدين النويري (ت: 733هـ)، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ط1، 1423هـ/ 2002م.

51- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: 681هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط1، 1994م.

ثالثاً: المراجع:

52- الإسلام في حل مشكلات المجتمعات الإسلامية المعاصرة، محمد البهي، مكتبة وهبة، ط3، 1983م.

53- الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر - دراسة تاريخية وثائقية، محمد أمين، دار الكتب المصرية، 2014م.

54- تاريخ البيمارستانات في الإسلام، أحمد عيسى، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ط2، 1401هـ/ 1981م.

55- تاريخ مساجد بغداد وآثارها، (الألوسي)، تحقيق: محمد بهجة الأثري، مطبعة دار السلام، بغداد، 1346هـ/ 1927م.

56- التعريفات الفقهية، محمد عليم الإحسان المجدي البركتي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ/ 2003م.

57- جوامع الموصل في مختلف العصور، سعيد الديوه جي، الدار العربية للمطبوعات، ط1، 2014م.

58- معجم مصطلحات العمارة والفنون، عاصم محمد رزق، مكتبة مدبولي، 2000م.

59- محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، معهد الدراسات العربية العالمية، 1959م.

60- مدونة أحكام الوقف الفقهية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 1439هـ/ 2017م.

61- معجم لغة الفقهاء، محمد قلنجي، وحامد صادق، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408هـ/ 1988م.

62- منية الأدباء في تاريخ الموصل الحدياء، ياسين بن خير الله الخطيب العمري (المتوفى بعد 1232هـ)، تحقيق: السعيد الديوه جي، الدار العربية للموسوعات، ط1، مطبعة الهدف، الموصل، 1347هـ/ 1955م.

63- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت، 1427هـ/ 2006م.

رابعًا: المراجع الأجنبية:

- 64- تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دُوزي (ت: 1300هـ)، ترجمة: محمد سليم النعيمي، وجمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط1، 1979م.
- 65- موسوعة مرآة الحرمين الشريفين وجزيرة العرب، أيوب صبري باشا (ت: 1308هـ / 1890م)، ترجمة: ماجدة مخلوف وآخرون، راجعها على نصها العثماني: أديب عبد المنان، وعلي أوزلي، راجعها وأعدّها للنشر: محمود جيرة الله، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط1، 1424هـ / 2004م.

خامسًا: الرسائل العلمية:

- 66- الوقف الخدمي وتطبيقاته المعاصرة: دراسة فقهية مقارنة، محمد بن فايز عبد اللطيف، رسالة (ماجستير)، كلية الدراسات الإسلامية، جامعة حمد بن خليفة، 2018م.

سادسًا: المجلات والدوريات:

- 67- الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، أحمد محمد السعد ومحمد علي العمري، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (1999)، الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، 1421هـ / 2000م.
- 68- أثر الوقف في تحقيق التنمية المالية والاقتصادية والاجتماعية المستدامة، شعبان رأفت محمد، المجلة القانونية، ع7، 2020م.
- 69- أركان الوقف وشروطه: دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقوانين العربية، السيد محمد رافع، مجلة الراغبين للحقوق، مج11، ع40، 2009م.
- 70- الأمانة العامة للأوقاف في الكويت تجربة إسلامية رائدة في مسيرة التنمية، رجب الدمنهوري، مجلة الوعي الإسلامي، س46، ع526، جمادى الآخرة 1430هـ / يونيو 2009م.
- 71- مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، س11، ع21، ذو الحجة 1432هـ / نوفمبر 2011م.
- 72- الأمانة العامة للأوقاف وإستراتيجية الوقف، هيئة التحرير، مجلة أوقاف، ع30، س16، رجب 1437هـ / مايو 2016م.
- 73- بعض التطبيقات المعاصرة للوقف في الجامعات: جامعة اليرموك نموذجًا، محمد موفق الأرناؤوط، الأمانة العامة للأوقاف، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الكويت، س4، ع7، شوال 1425هـ / نوفمبر 2004م.

- 74- تاريخ المدارس الوقفية في المدينة المنورة، طارق بن عبد الله حجار، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ع120، س35، 1423هـ / 2003م.
- 75- التجربة الأمريكية في العمل الخيري- الترست، عبد العزيز شاكر الكبيسي، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف، 1427هـ / 2006م.
- 76- التطور التاريخي والتشريعي لنظام الوقف في مصر، سعيد حسن إبراهيم، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، مج19، ع91، 2018م.
- 77- التنمية المستدامة: أبعادها ومؤشرات قياسها (قراءة اقتصادية)، سارة بن عمر الأخضر، بحث ضمن أعمال الملتقى الوطني الأول «جودة الحياة والتنمية المستدامة في الجزائر»، مج1، 2020م.
- 78- جريدة الوقائع المصرية، ع61، 17 يونيو 1946م.
- 79- جريدة اليوم السابع الإلكترونية، 8 أكتوبر 2024م.
- 80- دور الأوقاف في تفعيل المسؤولية الاجتماعية، بن حمود فطيمة، مناصر خديجة، ورقة بحثية، بالمؤتمر العلمي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي، جامعة سعد دحلب، الجزائر، 2013م.
- 81- دور الوقف النقدي في النهوض بالأوقاف العلمية، عز الدين شرون، وفاتح صيد، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية- جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2017م.
- 82- ضبط عمل ناظر الوقف في الفقه الإسلامي، موفق محمد عبده، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، مج37، 2019م.
- 83- ضوء جديد على أوقاف المستنصرية، ناجي معروف، مجلة وزارة الثقافة والإعلام، العراق، س2، ع2، 1965م.
- 84- عقد الترست ونظام الوقف الإسلامي - وحدة الفكرة واختلاف النتائج، سامية ضاضي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، مج8، ع1، مارس 2023م.
- 85- الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط12، 1433هـ / 2012م.
- 86- مجهودات السيدة زبيدة أم جعفر في سقاية الحجاج وتمهيد الطرق إلى بيت الله الحرام، حمد فهمي حمد، مجلة بحوث الشرق الأوسط، ع70، ديسمبر 2021م.
- 87- كتاب وقف السلطان حسن علي مدرسته بالرميلة، هويدا الحارثي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1422هـ / 2001م.

- 88- مفهوم التنمية المستدامة وأهدافها، رانيا عبد الحميد مبروك، المجلة العربية للقياس والتقويم، مج2، ع4، 2021م.
- 89- موسوعة الفقه الإسلامي الصادرة عن وزارة الأوقاف المصرية، 1966م.
- 90- نظام العهدة المالية (الترست)، محمد علي القري، جامعة الملك عبد العزيز.
- 91- نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي: دراسة مقارنة، محمد عبد الحليم عمر، مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر، مج30، ع30، 2006م.
- 92- وثائق وقف الناصر محمد، محمد أمين، كلية الآداب، جامعة القاهرة، 1988م.
- 93- وثائق وقف داود باشا بن عبد الرحمن بمكة المكرمة (نشر وتحقيق ودراسة)، محمد حمدي متولي، مجلة العمارة والفنون الإسلامية، ع3، 3 يوليو (تموز) 2016م.
- 94- وثيقة وقف السلطان قايتباي على المدرسة الأشرفية وقاعة السلاح بدمياط، محمد أمين، بحث بالمجلة التاريخية المصرية، مج22، ع22، 1975م.
- 95- الوقف التعليمي - سبق عربي وتفوق غربي، أحمد شمس الدين، نُشر: 23:28، 3 يناير 2016م / 23 ربيع الأول 1437هـ.
- 96- وقفية منجك باشا (784هـ / 1382م)، محمد محمود الجبارات، المجلة الأردنية للتاريخ والآثار، مج3، ع1، الأردن، 2009م.

Resources and References

First: Holy Quran

Second: Resources:

- 1- Al-Āstbšār Fī ‘ġā’ib Al-’amšār, Kātb Mrākšī (Tūfī Qbl 6h.), Dār Al-Šu’ūn Al-Tqāfī, Bġdād, 1986m.
- 2- Al-’āšbāhu Wālnwazā’iru ‘alai Maḡhabī Ābī Ḥanīfa’a Al-Nwu’īmānī, (Ābn Ngīm) Zīn Al-Dīn Bn Ibrāhīm Bn Mḡmd, Al-Šhīr Bābn Ngīm (T: 970h.), Ūd’ Ḥwāših Ūhrġ Aḡādīth: Al-Šīh Zkrīā ‘mīrāt, Dār Al-Ktb Al-’lmī, Bīrūt, Lbnān, Ṭ1, 1419h./1999m.
- 3- Al-I’lām Bfwa’id ‘mdī Al-’aḡkām, (Ābn Al-Mlqn) Srāġ Al-Dīn Abū Ḥfṣ ‘mr Bn ‘lī Bn Aḡmd Al-Šāf’ī Al-Mṣrī (Ālmtūfī 804h.), Al-Mḡqq: ‘bd Al-’zīz Bn Aḡmd Bn Mḡmd Al-Mšīqh, Dār Al-’āsmī Llnsr Wāltūzī, Al-Mmlkt Al-’rbī Al-S’ūdī, Ṭ1, 1417h./1997m.
- 4- Al-’amākn Aū Mā Atfq Lfzh Wāftrq Msmāh Mn Al-’amknī, (Ālhāzmī) Abū Bkr Mḡmd Bn Mūsi Bn ‘tmān Al-Ḥāzmī Al-Hmdānī, Zīn Al-Dīn (T: 584h.), Al-Mḡqq: Ḥmd Bn Mḡmd Al-Ġāsr, Dār Al-Īmāmī Libḡt Wāltrgmī Wālnsr, 1415h./1994m.
- 5- Anīs Al-Fqhā’ Fī T’rīfāt Al-’alfāz Al-Mtdāulī Bīn Al-Fqhā’, Al-Qūnwy, Qāsm Bn ‘bd Al-Lh Bn Amīr ‘lī Al-Qūnwy Al-Rūmī Al-Ḥnfī (Ālmtūfī 978h.), Al-Mḡqq: Ḥhī Ḥsn Mrād, Dār Al-Ktb Al-’lmī, 1424h/ 2004m.
- 6- Al-Bdāī Wālnḡāī, Abn Kūr, Abū Al-Fdā’ Ismā’īl Bn ‘mr Bn Kūr Al-Qršī Al-Bsrī Tm Al-Dmšqī (Ālmtūfī 774h.), Dār Al-Fkr, 1407h./1986m.
- 7- Bġī Al-Ṭlb Fī Tārīḡ Ḥlb, (Ābn Al-’dīm) Kmāl Al-Dīn ‘mr Bn Aḡmd Bn Ḥbī Al-Lh Al-’qīlī Al-Ḥlbī Abn Al-’dīm (T: 660), Al-Mḡqq: Al-Mḡdī ‘īd Al-Rwāḡī, Mu’ssī Al-Frqān Lltrāt Al-Islāmī, Mrkz Drāsāt Al-Mḡtūtāt Al-Islāmī, Lndn, Inġltrā, Ṭ1, 1438h./2016m.
- 8- Al-Bldān (Ālī’qūbī), Aḡmd Bn Ishāq (‘abī Ī’qūb) Bn Ġ’fr Bn Ūhb Bn Wāḡḡ Al-Ī’qūbī (T: B’d 292h.), Dār Al-Ktb Al-’lmī, Bīrūt, Ṭ1, 1422h/2001m.
- 9- Tāġ Al-’rūs Mn Ġwāhr Al-Qāmūs, Al-Zbīdī, Mḡmwd Mrtdī Al-Ḥsīnī Al-Zwabīdī, Mġmū’ī Mn Al-Mḡqqīn, Mn Iṣḡārāt Ūzārī Al-Iršād, Al-Kwy, Al-Mġls Al-Ūtnī Ltqāfī Wālnūn Wā’ādāb Bdūlī Al-Kwy, A’wām Al-Nsr (1385, 1422h. / 1965, 2001m).
- 10- Tārīḡ Abn Al-Ūrdī, (Ābn Al-Ūrdī) ‘mr Bn Mzfr Bn ‘mr Bn Mḡmd Abn Abī Al-Fwārs, Abū Ḥfṣ, Zīn Al-Dīn Abn Al-Ūrdī Al-M’rī Al-Kndī (T: 749h.), Dār Al-Ktb Al-’lmī, Lbnān, Bīrūt, Ṭ1, 1417h./ 1996m.
- 11- (Tārīḡ Abn ḡldūn) Al-’ībar Ūdīwān Al-Mbtd’a Wālhbr Fī Tārīḡ Al-’rb Wālbrbr Ūmn ‘āshrhm Mn Dwy Al-Š’an Al-’akbr, Abn ḡldūn ‘bd Al-Rḡmn Bn

- hldūn (732, 808h.), Ḍbṭ Al-Mtn Wuḍ' Al-Hwāšī Wālfhārs: hllīl Šhādī, Mrāğ'ī: Shīl Zkār, Dār Al-Fkr, Bīrūt, Ṭ1, 1401h., 1981m.
- 12- Tārīḥ Irbl, (Ābn Al-Mstūfī) Al-Mbārḳ Bn Aḥmd Bn Al-Mbārḳ Bn Mūhūb Al-Lḥmī Al-Īrbī (T: 637h.), Al-Mḥqq: Sāmī Bn Sīd ḥmās Al-Šqār, Ūzārī Al-Ṭqāfī Wālī'lām, Dār Al-Ršīd Llnšr, Al-'rāq, 1980m.
- 13- Tārīḥ Al-Islām Wufīāt Al-Mšāhīr Wāl'a'lām, (Āldhbī) Šms Al-Dīn Abū 'bd Al-Lh Mḥmd Bn Aḥmd Bn 'tmān Al-Ḍhbī (T: 748h.), Ṭḥqīq: 'bd Al-Slām Al-Tdmrī, Dār Al-Ktāb Al-'rbī, Bīrūt, Ṭ2, 1413h./ 1993m.
- 14- Tārīḥ Al-Islām, Ṭḥqīq: Bšār 'wwād M'rūf, Dār Al-Ġrb Al-Islāmī, Bīrūt, Ṭ1, 1424h./2003m.
- 15- (Tārīḥ Al-Ġbrtī) Tārīḥ 'gā'ib Al-'ātār Fī Al-Trāğm Wāl'aḥbār, Al-Ġbrtī, 'bd Al-Rḥmn Bn Ḥsn Al-Ġbrtī Al-Mu'rḥ (T: 1237h.), Dār Al-Ġīl, Bīrūt.
- 16- (Tārīḥ Al-Ṭbrī) (Tārīḥ Al-Rsl Wālmīlūk), (Ālṭbrī) Mḥmd Bn Ġrīr Al-Ṭbrī (T: 310h.), Ṭḥqīq: Mḥmd Abū Al-Fdl Ibrāhīm, Dār Al-M'ārīf, Mšr, Ṭ2, 1967m.
- 17- Tārīḥ Bğdād ('aū Mdīnī Al-Slām), Al-ḥṭīb Al-Bğdādī, Abū Bkr Aḥmd Bn 'lī Al-ḥṭīb Al-Bğdādī (T: 463h.), Drāšī Ūṭḥqīq: Mšfī 'bd Al-Qādr 'tā, Dār Al-Ktb Al-'lmī, Bīrūt, Lbnān, Ṭ1, 1417h./1997m.
- 18- Al-Tūqīf 'lī Mhmāt Al-T'ārīf, Al-Mnāwy, Zīn Al-Dīn Mḥmd Al-Md'ū B'bd Al-Ru'ūf Bn Tāğ Al-'ārīfī Bn 'lī Bn Zīn Al-'ābdīn Al-Ḥdādī Ṭm Al-Mnāwy Al-Qāhrī (Ālmtūfī 1031h.), 'ālm Al-Ktb, Al-Qāhrī, Ṭ1, 1410h./1990m.
- 19- Ġwāhr Al-'quḍ Ūm'īn Al-Qdāī Wālmūq'īn Wālšhūd, Šms Al-Dīn Mḥmd Bn Aḥmd Al-Mnhāğī Al-'asīūfī (T: 880h.), Ḥqqhā Ūhrğ Aḥādīṭhā: Ms'd 'bd Al-Ḥmīd Mḥmd Al-S'dnī, Ḍbaṭah Ūqadwam Lh: Mḥmd Amīn Al-Ḍnāwy, Al-Nāšr: Dār Al-Ktb Al-'lmī Bīrūt, Lbnān, Ṭ1, 1417h./1996m.
- 20- Ḍīl Mr'āī Al-Zmān, Al-Īūnīnī Qṭb Al-Dīn Abū Al-Fṭḥ Mūsī Bn Mḥmd Al-Īūnīnī (T: 726h.), Dār Al-Ktāb Al-Islāmī, Al-Qāhrī, Ṭ2, 1413h./1992m.
- 21- Al-Rūḍtīn Fī Aḥbār Al-Dūlṭīn Al-Nūrī Wālšlāḥīf, Abū Šāmī, Abū Al-Qāsm Šhāb Al-Dīn 'bd Al-Rḥmn Bn Ismā'īl Bn Ibrāhīm Al-Mqdsī Al-Dmšqī Al-M'rūf B'abī Šāmī (T: 665h.), Al-Mḥqq: Ibrāhīm Al-Zībq, Mu'ssī Al-Rsālī, Bīrūt, Ṭ1, 1418h./1997m.
- 22- Al-Zāhr Fī M'ānī Klāmāt Al-Nās, Mrāğ'ī: ('abū Bkr Al-'anbārī) Mḥmd Bn Al-Qāsm Bn Mḥmd Bn Bšār, Abū Bkr Al-'anbārī (T: 328h.), Al-Mḥqq: Ḥātm Šālḥ Al-Ḍāmn, Mu'ssī Al-Rsālī, Bīrūt, Ṭ1, 1412h./ 1992m.
- 23- Snn Abn Māğī, Abn Māğī, Abū 'bd Al-Lh Mḥmd Bn Īzīd Al-Qzwnī, (Ālmtūfī 273h.), Ṭḥqīq: Mḥmd Fu'ād 'bd Al-Bāqī, Dār Iḥiā' Al-Ktb Al-'rbī, Fīsl 'īsi Al-Bābī Al-Ḥlībī.
- 24- Sīr A'lām Al-Nblā', Al-Ḍhbī, Šms Al-Dīn Abū 'bd Al-Lh Mḥmd Bn Aḥmd Bn 'tmān Al-Ḍhbī (T: 748h.), Mğmū'ī Mn Al-Mḥqqīn, Al-Rsālī, Ṭ3, 1405h./1985m.

- 25- Al-Sīrī Al-Nbwyī, Abn Hšām, 'bd Al-Mlk Bn Hšām Bn Aīūb Al-Ḥmīrī Al-M'āfirī, Abū Mḥmd, Ġmāl Al-Dīn (Ālmtūfi 213h.), Thqīq: Mṣṭfi Al-Sqā Ū'āhrūn, Šrkī Mktbt Ūmṭb 'ī Mṣṭfi Al-Bābī Al-Ḥlībī Ū'aūlādh Bmšr, Al-Ṭb 'ī Al-Tānīf, 1375h./1955m.
- 26- Šbh Al-'a 'ši Fī Šnā 'ī Al-Inšā', (Ālqlqšndī) Aḥmd Bn 'lī Al-Qlqšndī (T: 821h.), Šrḥh Ū'iq 'līh Ūqābl Nšūsh: Mḥmd Ḥsīn Šms Al-Dīn, Dār Al-Ktb Al-'lmīf, Bīrūt, Ṭ1, 1407h./1987m.
- 27- (Šḥīh Al-Bḥārī), Al-Ġām' Al-Msnd Al-Šḥīh Al-Mḥṣr Mn Amūr Rsūl Al-Lh Šlī Al-Lh 'līh Ūslm Ūsnnh Ū'aīāmh (Ālbḥārī), Mḥmd Bn Ismā'īl Abū 'bdāllh Al-Bḥārī Al-Ġ'fī (T: 256h.), Thqīq: Mṣṭfi Dīb Al-Bḡā, Al-Nāšr: (Dār Abn Kṭr, Dār Al-Īmāmī), Dmšq, Ṭ5, 1414h./1993m.
- 28- (Šḥīh Al-Bḥārī), Al-Mḥqq: Mḥmd Zhīr Bn Nāšr Al-Nāšr, Dār Ṭuq Al-Nḡāf, Ṭ1, 1422h./2001m.
- 29- Šḥīh Mslm, (Ālimām Mslm) Abū Al-Ḥsīn Mslm Bn Al-Ḥḡāḡ Al-Qšīrī Al-Nīsābūrī (206- 261 H.), Thqīq: Mḥmd Fu'ād 'bd Al-Bāqī, Mṭb 'ī 'īsi Al-Bābī Al-Ḥlībī Ūšrkāh, Al-Qāhrī, Ū'nh Dār Iḥīā' Al-Trāṭ Al-'rbī Bbīrūt, 'ām Al-Nšr, 1374h./1955m.
- 30- Šfī Ġzīrī Al-'rb, Al-Hmdānī, Abn Al-Ḥā'ik, Abū Mḥmd Al-Ḥsn Bn Aḥmd Bn Ī'qūb Bn Īūsf Bn Dāūd Al-Šḥīr Bālhmdānī (T: 334h.), Mṭb 'ī Brīl, Līdn, 1884m.
- 31- Ṭlbī Al-Ṭlbī, Al-Nsfī, 'mr Bn Mḥmd Bn Aḥmd Bn Ismā'īl, Abū Ḥfš, Nḡm Al-Dīn Al-Nsfī (Ālmtūfi 537h.), Al-Mṭb 'ī Al-'āmrī, Mktbt Al-Mṭni Bbgdād, 1311h./1893m.
- 32- Al-'qd Al-Ṭmīn Fī Tārīḥ Al-Bld Al-'amīn, Al-Fāsī, Tqī Al-Dīn Mḥmd Bn Aḥmd Al-Ḥsnī Al-Fāsi Al-Mkī (T: 832h.), Al-Mḥqq: Mḥmd 'bd Al-Qādr 'ṭā, Dār Al-Ktb Al-'lmīf, Bīrūt, Ṭ1, 1998m.
- 33- Al-'īn, (Ālfrāhīdī) Abū 'bd Al-Rḥmn Al-ḥlīl Bn Aḥmd Bn 'mrū Bn Tmīm Al-Frāhīdī Al-Bšrī (T: 170h.), Al-Mḥqq, Mhdī Al-Mḥzūmī, Ibrāhīm Al-Sāmrā'ī, Dār Ūmktbt Al-Ḥlāl.
- 34- Fṭh Al-Rḥmn Bšrh Zbd Abn Rslān, (Ālrmīlī) Šḥāb Al-Dīn Abū Al-'bās Aḥmd Bn Aḥmd Bn Ḥmzī Al-Rmlī (Ālmtūfi 957h.), 'unī Bh: Al-Šḥī Sīd Bn Šltūt Al-Šāf'ī, Dār Al-Mnhāḡ, Bīrūt, Lbnān, Ṭ1, 1430h./2009m.
- 35- Al-Qāmūs Al-Mḥīf, (Ālfrīz Abādī) Mḡd Al-Dīn Abū Ṭāhr Mḥmd Bn Ī'qūb Al-Fīrūz Abādī (T: 817h.), Thqīq: Mḥmd N'īm Al-'rqsūsī Ūfīrīq 'ml, Mu'ssī Al-Rsālī Lṭbā'ī Wālnšr Wāltūzī', Bīrūt, Lbnān, Ṭ8, 1426h./2005m.
- 36- Al-Kāml Fī Al-Tārīḥ, (Ābn Al-'aṭīr) Abū Al-Ḥsn 'lī Bn Abī Al-Krm Mḥmd Bn Mḥmd Bn 'bd Al-Krīm Bn 'bd Al-Wāhd Al-Šībānī Al-Ġzrī (T: 630h.), Thqīq: 'mr 'bd Al-Slām Tdmrī, Dār Al-Ktāb Al-'rbī, Bīrūt, Lbnān, Ṭ1, 1417h./1997m.

- 37- Kfāi' Al-Nbīh Fī Šrḥ Al-Tnbīh, (Ābn Al-Rf'ī) Aḥmd Bn Mḥmd Bn 'lī Al-'anšārī, Abū Al-'bās, Ngm Al-Dīn, Al-M'rūf Bābn Al-Rf'ī (Ālmtūfi 710h.), Al-Mḥqq: Mgđī Mḥmd Srūr Bāslūm, Dār Al-Ktb Al-'lmī, T1, 2009m.
- 38- (Lsān Al-'rb), (Ābn Mnzūr) Mḥmd Bn Mkrm Bn 'li, Abū Al-Fdl, Ğmāl Al-Dīn Abn Mnzūr Al-'anšārī Al-Rwyf'ī Al-Ifriqi (T: 711h.), Mgmmū'ī Mn Al-Mḥqqīn, Dār Šadr Bīrūt, T3, 1414h./1993m.
- 39- Mrāsd Al-Ātlā' 'li Asmā' Al-'amknī Wālbqā', (Šfī Al-Dīn Al-Ḥnblī) 'bd Al-Mu'mn Bn 'bd Al-Ḥq, Abn Šmā'il Al-Qū'ī Al-Bgdādī, Al-Ḥnblī, Šfīw Al-Dīn (T: 739h.), Dār Al-Ğīl, Bīrūt, T1, 1412h./1991m.
- 40- Mr'āī Al-Zmān Fī Twārīḥ Al-'a'tān, (Sbī Al-Ğüzī) Šms Al-Dīn Abū Al-Mzfr Īūsf Bn Qiz' Aūġlī Bn 'bd Al-Lh (654h.), Mgmmū'ī Mn Al-Mḥqqīn, Dār Al-Rsālī Al-'ālmī, Dmšq, Sūrīā, T1, 1434h./ 2013m.
- 41- Al-Msālk Wālmmlk, (Ālišḥrī) Abū Ishāq Ibrāhīm Bn Mḥmd Al-Fārsī Al-Iṣḥrī, Al-M'rūf Bākrḥī (T: 346h.), Dār Šadr, Bīrūt, 2004m.
- 42- Al-Msālk Wālmmlk, (Ālmhlbī) Al-Ḥsn Bn Aḥmd Al-Mhlbī Al-'zīzī (T: 380h.), T'līq Ūgm': Tīsīr ḥlf, Al-Tkwyn Llḥbā'ī Wālnšr, 2005m.
- 43- Al-Msnd, Al-Imām Aḥmd Abū 'bd Al-Lh Aḥmd Bn Mḥmd Bn Ḥnbl Bn Hlāl Bn Asd Al-Šībānī (Ālmtūfi 241h.), Al-Mḥqq: Š'īb Al-'arnu'ūt Ū'āhrūn, Mu'ssī Ālrsālī, T1, 1421h./2001m.
- 44- Al-M'ārf, Abn Qūbī, Abū Mḥmd 'bd Al-Lh Bn Mslm Bn Qūbī Al-Dīnūrī (Ālmtūfi 276h.), Ṭḥqīq: Trūt 'kāšī, Al-Ḥī'ī Al-Mšrī Al-'āmī Llktāb, Al-Qāhrī, T2, 1992m.
- 45- M'gm Al-Bldān, (Īāqūt) Šhāb Al-Dīn Abū 'bd Al-Lh Īāqūt Bn 'bd Al-Lh Al-Rūmī Al-Ḥmwy (T: 626h.), Dār Šadr, Bīrūt, T2, 1995m.
- 46- M'gm Mā Ast'gm Mn Asmā' Al-Blād Wālmwād', (Ālbrī) Abū 'bīd 'bd Al-Lh Bn 'bd Al-'zīz Bn Mḥmd Al-Bkrī Al-'andlsī (T: 487h.), 'ālm Al-Ktb, Bīrūt, T3, 1403h./1983m.
- 47- Al-Mgāzī, Al-Wāqdī, Mḥmd Bn 'mr Bn Wāqd Al-Shmī Al-'aslmī Bālūlā', Al-Mdnī, Abū 'bd Al-Lh, Al-Wāqdī (Ālmtūfi 207h.), Ṭḥqīq: Mārsdn Ğūns, Dār Al-'a'lmī, Bīrūt, T3, 1409h./1989m.
- 48- Al-Mntzm Fī Tārīḥ Al-'amm Wālmmlk, (Abn Al-Ğüzī) Ğmāl Al-Dīn Abū Al-Frg 'bd Al-Rḥmn Bn 'lī Bn Mḥmd Al-Ğüzī (T: 597h.), Al-Mḥqq: Mḥmd 'bd Al-Qādr 'tā, Mšfī 'bd Al-Qādr 'tā, Dār Al-Ktb Al-'lmī, Bīrūt, T1, 1412h./1992m.
- 49- Al-Ngm Al-Ūhāġ Fī Šrḥ Al-Mnhāġ, Kmāl Al-Dīn Al-Dmīrī, Mḥmd Bn Mūsī Bn 'tsī Bn 'lī Al-Dwamīrī Abū Al-Bqā' Al-Šāf'ī (Ālmtūfi 808h.), Dār Al-Mn-hāġ, Ğdī, T1, 1425h./2004m.
- 50- Nhāī Al-'arb Fī Fnūn Al-'adb, Al-Nwyrī, Aḥmd Bn 'bd Al-Ūhāb Bn Mḥmd Bn 'bd Al-Dā'im Al-Qršī Al-Tīmī Al-Bkrī, Šhāb Al-Dīn Al-Nwyrī (T: 733h.), Dār Al-Ktb Wālūtā'iq Al-Qūmī, Al-Qāhrī, T1, 1423h./2002m.

- 51- Ūfīāt Al-‘a‘tān Ū‘anbā‘ Abnā‘ Al-Zmān, Abn ḥlkān, Abū Al-‘bās Šms Al-Dīn Aḥmd Bn Mḥmd Bn Ibrāhīm Bn Abī Bkr Abn ḥlkān Al-Brmkī Al-Irbli (T: 681h.), Al-Mḥqq: Iḥsān ‘bās, Dār Šādr, Bīrūt, Ṭ1, 1994m.

Third: References:

- 52- Al-Islām Fī Ḥl Mšklāt Al-Mğtm‘āt Al-Islāmīī Al-M‘āšrī, Mḥmd Al-Bhī, Mktbī Ūhbī, Ṭ3, 1983m.
- 53- Al-‘aūqāf Wālḥīāt Al-Āğtmā‘īī Fī Mšr- Drāsī Tārīḥīī Ūtā‘īqīī, Mḥmd Mḥmd Amīn, Dār Al-Ktb Al-Mšrīī, 2014m.
- 54- Tārīḥ Al-Bīmārstānāt Fī Al-Islām, Aḥmd ‘īsi, Dār Al-Rā‘id Al-‘rbī, Bīrūt, Lbnān, Ṭ2, 1401h./1981m.
- 55- Tārīḥ Msāğd Bğdād Ū‘ātārḥā, (Āl‘alūsī), Ṭḥqīq: Mḥmd Bhğt Al-‘atrī, Mṭb‘ī Dār Al-Slām, Bğdād, 1346h./1927m.
- 56- Al-T‘rīfāt Al-Fqhīī, Mḥmd ‘mīm Al-Iḥsān Al-Mğdī Al-Brktī, Dār Al-Ktb Al-‘lmīī, Bīrūt, Ṭ1, 1424h./2003m.
- 57- Ğwām‘ Al-Mūšl Fī Mḥtlf Al-‘šūr, S‘īd Al-Dīūh Ğī, Al-Dār Al-‘rbīī Llmṭbū‘āt, Ṭ1, 2014m.
- 58- M‘ğm Mštlḥāt Al-‘mārī Wālfnūn, ‘āšm Mḥmd Rzq, Mktbī Mdbūlī, 2000m.
- 59- Mḥādrāt Fī Al-Ūqf, Mḥmd Abū Zhrī, M‘hd Al-Drāsāt Al-‘rbīī Al-‘ālmīī, 1959m.
- 60- Mdūnī Aḥkām Al-Ūqf Al-Fqhīī, Al-‘amānī Al-‘āmī Ll‘aūqāf, Al-Kwyt, Ṭ1, 1439h./2017m.
- 61- M‘ğm Lğī Al-Fqhā‘, Mḥmd Ql‘ğī, Ūḥāmd Šādq, Dār Al-Nfā‘is Llṭbā‘ī Wālnšr Wāltūzī‘, Ṭ2, 1408h./1988m.
- 62- Mnīī Al-‘adbā‘ Fī Tārīḥ Al-Mūšl Al-Ḥdbā‘, Īāsīn Bn ḥūr Al-Lḥ Al-ḥṭīb Al-‘mrī (Ālmtūfī B‘d 1232h.), Ṭḥqīq: Al-S‘īd Al-Dīūh Ğī, Al-Dār Al-‘rbīī Llmūsū‘āt, Ṭ1, Mṭb‘ī Al-Hdf, Al-Mūšl, 1347h./1955m.
- 63- Al-Mūsū‘ī Al-Fqhīī Al-Kwyfīī, Ūzārī Al-‘aūqāf Wālš‘iūn Al-Islāmīī, Al-Kwyt, Al-Ṭb‘ī Al-Ṭānīī, Dār Al-Slāsl, Al-Kwyt, 1427h./ 2006m.

Fourth: Foreign References:

- 64- Tkmlī Al-M‘āğm Al-‘rbīī, Rīnhārt Bītr An Dūzī (T: 1300h.), Trğmī: Mḥmd Slīm Al-N‘īmī, Ūğmāl Al-ḥīāt, Ūzārī Al-Ṭqāfī Wālī‘lām, Al-Ğmhūrīī Al-‘rāqīī, Ṭ1, 1979m.
- 65- Mūsū‘ī Mr‘āī Al-Ḥrmīn Al-Šrīfīn Ūğzīrī Al-‘rb, Aīūb Šbrī Bāšā (T: 1308h./1890m), Trğmī: Māğdī Mḥlūf Ū‘āḥrūn, Rāğ‘hā ‘lī Nḥā Al-‘tmānī: Adīb ‘bd Al-Mnān, Ū‘lī Aūzlī, Rāğ‘hā Ū‘a‘dhā Llnšr: Mḥmūd Ğīrī Al-Lḥ, Dār Al-‘āfāq Al-‘rbīī, Al-Qāhrī, Ṭ1, 1424h. /2004m.

Fifth: Academic Research:

- 66- Al-Ūqf Al-ḥdmī Ūttbīqāth Al-M'āsrī: Drāsī Fqhīī Mqārntī, Mḥmd Bn Fāiz 'bd Al-Lḥf, Rsālī (Māgstīr), Klīī Al-Drāsāt Al-Islāmīī, Ğām'ī Hmd Bn ḥlīfī, 2018m.

Sixth: Journals and Conferences:

- 67- Al-Ātgāhāt Al-M'āsrī Fī Tṭwyr Al-Āsttmār Al-Ūqfī, Aḥmd Mḥmd Al-S'd Ūmḥmd 'lī Al-'mrī, Slsīī Al-Drāsāt Al-Fā'izī Fī Msābqī Al-Kwyt Al-Dūlīī L'abbḥāt Al-Ūqf (1999), Al-'amāntī Al-'āmī Lī'aūqāf Bdūlīī Al-Kwyt, 1421h./2000m.
- 68- Aṭr Al-Ūqf Fī Thqīq Al-Tnmīī Al-Mālīī Wālāqtsādīī Wālāgtmā'īī Al-Mstdāmīī, Š'bān R'aft Mḥmd, Al-Mġlīī Al-Qānūnīī, '7, 2020m.
- 69- Arkān Al-Ūqf Ūsrūth: Drāsī Mqārntī Fī Al-Fqh Al-Islāmīī Wālqwānīn Al-'rbīī, Al-Sīd Mḥmd Rāf', Mġlīī Al-Rāfdīn Lḥqūq, Mġ11, '40, 2009m.
- 70- Al-'amāntī Al-'āmī Lī'aūqāf Fī Al-Kwyt Tġrbīī Islāmīī Rā'idīī Fī Msīrīī Al-Tnmīī, Rġb Al-Dmnhūrīī, Mġlīī Al-Ū'ī Al-Islāmīī, S46, '526, Ğmādi Al-'āḥrīī 1430h./Īūnū 2009m.
- 71- Al-'amāntī Al-'āmī Lī'aūqāf, Mġlīī Aūqāf, Idārīī Al-Drāsāt Wāl'lāqāt Al-ḥārgīī, S11, '21, Dū Al-Hġīī 1432h./Nūfmr 2011m.
- 72- Al-'amāntī Al-'āmī Lī'aūqāf Wīstrātīī Al-Ūqf, Hī'īī Al-Thrīr, Mġlīī Aūqāf, '30, S16, Rġb 1437h./Māīū 2016m.
- 73- B'd Al-Tṭbīqāt Al-M'āsrīī Llūqf Fī Al-Ğām'āt: Ğām'īī Al-Īrmūk Nmūdġā, Mḥmd Mūfq Al-'arnāu'ūt, Al-'amāntī Al-'āmī Lī'aūqāf, Idārīī Al-Drāsāt Wāl'lāqāt Al-ḥārgīī, Al-Kwyt, S4, '7, Šwāl 1425h./Nūfmr 2004m.
- 74- Tārīī Al-Mdārs Al-Ūqfīī Fī Al-Mdīnīī Al-Mnūrīī, Tārīī Bn 'bd Al-Lh Hġār, Al-Nāšr: Al-Ğām'īī Al-Islāmīī Bālmīnīī Al-Mnūrīī, '120, S35, 1423h./2003m.
- 75- Al-Tġrbīī Al-'amrīkīī Fī Al-'ml Al-ḥīrīī Al-Trst, 'bd Al-'zīz Šākr Al-Kbīsīī, Bḥīī Mqdm Llmu'tmr Al-Tānīī Lī'aūqāf, 1427h./2006m.
- 76- Al-Tṭūr Al-Tārīīī Wāltsrīīī Lnzām Al-Ūqf Fī Mšr, S'īd Ḥsn Ibrāhīm, Mġlīī Al-Drāsāt Al-Islāmīī Wālbḥūt Al-'akādīmīī, Mġ19, '91, 2018m.
- 77- Al-Tnmīī Al-Mstdāmīī: Ab'ādhā Ūmu'srāt Qīāshā (Qrā'īī Aqtsādīī), Sārīī Bn 'mr Al-'āḥdr, Bḥīī Dmn A'māl Al-Mltqīī Al-Ūṭnīī Al-'aūl "Ğūdīī Al-Ḥīāīī Wālt-nmīī Al-Mstdāmīī Fī Al-Ğzā'īr", Mġ1, 2020m.
- 78- Ğrīdīī Al-Ūqā'īī Al-Mšrīī, '61, 17 Īūnū 1946m.
- 79- Ğrīdīī Al-Īūm Al-Sāb' Al-Ilktrūnīī, 8 Aktūbr 2024m.
- 80- Dūr Al-'aūqāf Fī Tf'īl Al-Msu'ūlīī Al-Āgtmā'īī, Bn Ḥmūd Fīmīī, Mnāšr ḥdīī, Ūrqīī Bḥīīī, Bālmū'tmr Al-'lmīī Al-Tānīī Ḥūl Dūr Al-Tmwyīī Al-Islāmīī

- Ġīr Al-Rbhī, Ġām'ī S'd Dhīb, Al-Ġzā'ir, 2013m.
- 81- Dūr Al-Ūqf Al-Nqdī Fī Al-Nhūd Bāl' aūqāf Al-'lmī, 'z Al-Dīn Šrūn, Ūfāth Šīd, Mrkz Al-Bhū Ūttwyr Al-Mwārd Al-Bšrī- Ġām'ī Al-'amīr 'bd Al-Qādr, Qsnīnī, 2017m.
- 82- Dbt 'ml Nāzr Al-Ūqf Fī Al-Fqh Al-Islāmī, Mūfq Mhmd 'bdh, Mglī Klīf Al-Drāsāt Al-Islāmī Wāl'rbī, Mg37, 2019m.
- 83- Dū' Ġdīd 'li Aūqāf Al-Mstnšrī, Nāgī M'rūf, Mglī Ūzārī Al-Tqāfī Wālī'lām, Al-'raq, S2, '2, 1965m.
- 84- 'qd Al-Trst Ūnzām Al-Ūqf Al-Islāmī- Ūhdī Al-Fkrī Wāhtlāf Al-Ntā'ig, Sāmī Dādī, Mglī Al-'lūm Al-Qānūnī Wālāgtmā'ī, Ġām'ī Zīān 'āšūr Bālglīf, Al-Ġzā'ir, Mg8, '1, Mārs 2023m.
- 85- Al-Fiqh Al-Islāmīwū Ū'adlwatuhu (Ālšwāml Ll'adlwī Al-Šwar'īwaī Wāl'ārā' Al-Mghbīwaī Ū'ahmw Al-Nwazrīwāt Al-Fqhīwaī Ūthqīq Al-'ahādī Al-Nwabwywaī Ūthrīghā), Ūhbī Al-Zhīlī, Dār Al-Fkr, Dmšq, T12, 1433h./ 2012m.
- 86- Mghūdāt Al-Sīdī Zbīdī Am Ġ'fr Fī Sqāīf Al-Ġgāg Ūtmhīd Al-Trq Ili Bīt Al-Lh Al-Ĥrām, Ĥmd Fhmī Ĥmd, Mglī Bhūt Al-Šrq Al-'aust, '70, Dīsmbr 2021m.
- 87- Ktāb Ūqf Al-Sltān Ĥsn 'lī Mdrsth Bālmīlī, Hwydā Al-Ĥārī, Dār Al-Ktāb Al-'rbī, Bīrūt, 1422h./2001m.
- 88- Mfhūm Al-Tnmīf Al-Mstdāmī Ū'ahdāfhā, Rānā 'bd Al-Ĥmīd Mbrūk, Al-Mglī Al-'rbī Llqīās Wāltqwym, Mg2, '4, 2021m.
- 89- Mūsū'ī Al-Fqh Al-Islāmī Al-Šādrī 'n Ūzārī Al-'aūqāf Al-Mšrī, 1966m.
- 90- Nzām Al-'hdī Al-Mālī (Āltrst), Mhmd 'lī Al-Qrī, Ġām'ī Al-Mlk 'bd Al-'zīz.
- 91- Nzām Al-Ūqf Al-Islāmī Wālnzm Al-Mšābhī Fī Al-'ālm Al-Ġrbī: Drāsī Mqārī, Mhmd 'bd Al-Ĥlīm 'mr, Mglī Mrkz Šālḥ 'bd Al-Lh Kāml Llāqtšād Al-Islāmī Bgām'ī Al-'azhr, Mg30, '30, 2006m.
- 92- Ūtā'iq Ūqf Al-Nāšr Mhmd, Mhmd Amīn, Klīf Al-'ādāb, Ġām'ī Al-Qāhrī, 1988m.
- 93- Ūtā'iq Ūqf Dāūd Bāšā Bn 'bd Al-Rhmn Bmkī Al-Mkrmī (Nšr Ūthqīq Ūdrāsī), Mhmd Ĥmdī Mtūlī, Mglī Al-'mārī Wālfnūn Al-Islāmī, '3, 3 Īlūū (Tmūz) 2016m.
- 94- Ūtīq Ūqf Al-Sltān Qāitbāi 'lī Al-Mdrstī Al-'ašrfī Ūqā'ī Al-Slāḥ Bdmīāt, Mhmd Amīn, Bhū Bālmglī Al-Tārīḥī Al-Mšrī, Mg22, '22, 1975m.
- 95- Al-Ūqf Al-T'līmī- Sbq 'rbī Ūtfūq Ġrbī, Aḥmd Šms Al-Dīn, Nušr: 23:28, 3 Īnār 2016m/ 23 Rbī' Al-'aūl 1437h..
- 96- Ūqfī Mnḡk Bāšā (784h./ 1382m), Mhmd Mhmd Al-Ġbārāt, Al-Mglī Al-'ardnī Ltārīh Wāl'ātār, Mg3, '1, Al-'ardn, 2009m.

الأبحاث



إشكالية الربا للأسهم الوقفية في البنوك التجارية وحلولها الشرعية

The Issue of Usury in Endowment Shares in Commercial Banks and its Sharia Solutions

د. طارق محمد أبوتايه *

ملخص البحث:

تناولت هذه الدراسة إشكالية الربا للأسهم الوقفية في البنوك التجارية وحلولها الشرعية، وقد جاءت في مبحثين: مفهوم الأسهم الوقفية وأنواعها، وإشكالية الربا للأسهم الوقفية في البنوك التجارية وحلولها الشرعية، وخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات، وتهدف الدراسة إلى تناول إشكالية الربا للأسهم الوقفية في البنوك التجارية وحلولها الشرعية، وبيان كيفية إزالة هذه الإشكالية من خلال منح متولي الوقف صلاحيات في بيع الوقف، أو استبداله، أو تنمية عوائده بما يخدم المصالح العامة للمجتمع، أو نقل الأسهم ببيع أصولها من المصارف التجارية إلى المصارف الإسلامية.

وقد استخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي للأسهم الوقفية، وبيان ما فيها من إشكالية شرعية في البنوك التجارية، وقد توصلت الدراسة إلى أن معظم مسائل الوقف اجتهادية مرنة حيث يجوز وقف أسهم البنوك التقليدية في الأوقاف الخيرية لا الذرية؛ لأن رأس المال فيها ليس حراماً، والمال المستفاد من الفوائد الربوية مصرفه إلى الفقراء والمساكين، ووجوه البر ذات النفع العام عند

تُعنت أصحابها ورفضهم نقل أسهمهم الوقفية إلى المؤسسات الإسلامية. وعلى متولي الوقف أن يعمل على استبدال هذه الأسهم واستثمارها فيما هو حلال شرعاً. وإذا تعارض شرط الواقف مع شرط الشارع؛ فلا عبرة بشرط الواقف، وللنيابة العامة الشرعية كذلك التدخل في رفع دعوى قضائية والحصول على حكم قضائي يقتضي القيام باستبدال الأسهم الوقفية في البنوك التجارية وتحويلها إلى أحد المصارف الإسلامية فوراً، وإعطائه صفة الاستعجال الممنوحة لها بموجب القانون.

الكلمات المفتاحية: التجارية، البنوك، الوقفية، الأسهم، إشكالية.

Abstract

This study addresses the issue of usury in endowment shares in commercial banks and its Sharia solutions. It is divided into two main sections: the concept and types of endowment shares, and the issue of usury in endowment shares in commercial banks along with its Sharia solutions. The conclusion presents the most important findings and recommendations. The study aims to address the problem of usury in endowment shares in commercial banks and its Sharia solutions, and to explain how to resolve this issue by granting the endowment trustee the authority to sell the endowment, exchange it, or invest its returns in a way that serves the public interests of society. It also includes the possibility of transferring the shares by selling their assets from commercial banks to Islamic banks. The researcher in this study used a descriptive and analytical approach to examine endowment shares and highlight the Sharia issue they present in commercial banks. The study concluded that most endowment issues are flexible and subject to Ijtihad (juridical interpretation), and it is permissible to endow shares of conventional banks in charitable endowments, but not in family endowments, because their capital is not forbidden. The funds derived from usurious interest can be directed to the poor, needy, and public welfare projects. If the owners of these shares refuse to transfer their endowment shares to Islamic institutions, the endowment trustee must work on exchanging these shares and investing them in a Sharia-compliant manner. If the conditions set by the founder of the endowment conflict with Sharia rules, the Sharia conditions override those of the founder. Additionally, the Public Prosecution can intervene to file a lawsuit and obtain a judicial ruling requiring the endowment shares in commercial banks to be replaced and transferred to an Islamic bank immediately, with urgency as granted by law.

Keywords: Commercial, Banks, Endowment, Shares, Issue.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الهادي وعلى آله وصحبه أجمعين،
وبعد:

تعد الأسهم الوقفية في هذا العصر من الأوقاف المثالية التي توائم طبيعة التغيرات الحاصلة في المنظومة المالية الإسلامية، فتعد الأدوات المالية؛ كالأسهم والصكوك وصيغ الاستثمار وغيرها، يجعل من وقف الأسهم الاختيار الأفضل للوقف؛ نظرًا لمرونته، وشمولية الوقف مجالات كثيرة، فإن لإحياء الوقف والاعتناء به أثرًا واضحًا على تنمية المجتمع وخصوصًا النواحي الاقتصادية، حيث يؤثر الوقف على رفع مستوى الاستهلاك العام، وبالتالي زيادة الاستثمار والإنتاج؛ مما يؤدي إلى التوظيف ورفع مستوى الرفاهية العامة، كما أن للوقف آثارًا إيجابية على الأمن الغذائي والحد من مشكلة التضخم، والوقف بصفة عامة يعمل بشكل يؤدي إلى آثار اقتصادية واضحة؛ لأن الدول تهدف في خططها التنموية إلى تنمية المجالات التي يشملها الوقف وبشكل خاص وقف الأسهم، فالوقف من الصدقات المندوبة. وللوقف نوعان: ذري، وخيري، حيث شمل الأنشطة الاقتصادية المختلفة التي منها الأسهم الوقفية والتي يستفيد منها فئات عديدة من المحتاجين والفقراء، فهو يُنفق على الجهات المستحقة له، وبذلك يحقق تكافلاً اجتماعياً هو المقصد الأسمى من التبرعات، وتنمية اقتصادية للدولة من خلال توفير التمويلات اللازمة للأفراد وتشجيعهم على المبادرات التجارية والاقتصادية.

فالوقف قرينة نافعة، وصدقة جارية يستمر أجرها بعد وفاة المتصدق، حيث يعتبر السهم الوقفي صدقة جارية أو وقفًا خيرياً ينتفع به المسلم بعد موته، كما قال النبي ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»⁽¹⁾، والأسهم الوقفية يتم تشغيلها في إقامة مشروعات استثمارية تخصص أرباحها لأوجه الخير المختلفة التي يحددها أصحابها لتكون صدقة جارية لهم أو لذويهم.

إن فكرة الأسهم الوقفية تحتاج إلى تعميم وترويج في مجتمعاتنا العربية والإسلامية؛ فهي إحدى الوسائل المهمة لمكافحة الفقر، وتشجيع روح المبادرة والتكافل بين أفراد المجتمع المسلم، وكذلك تحيي سُنّة نبوية تنفع الإنسان في آخرته، فهي استثمار دنيوي وأخروي في آن واحد، وفكرتها طيبة ومثمرة ومفيدة في الدنيا والآخرة بإذن الله تعالى، كما أنها صدقة وقفية جارية لا تنقطع في الحياة وبعد الممات وهذا أجمل ما في الأعمال الوقفية، وفي هذه الدراسة

(1) صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم: 1631، ج 11، ص 253.

يتناول الباحث إشكالية الربا للأسهم الوقفية في البنوك التجارية وحلولها الشرعية، وكيفية إزالة هذه الإشكالية.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في الحاجة إلى بيان إشكالية الربا للأسهم الوقفية في البنوك التجارية وحلولها الشرعية، وبيان التكليف الفقهي للخروج من هذه الإشكالية، من خلال إعطاء صلاحية لمتولي الوقف ببيع وشراء ونقل الأموال الوقفية التي هي أسهم إلى البنوك العربية الإسلامية بما يحقق المصلحة العامة، وعليه فإن البحث يجيب عن الأسئلة الآتية:

- 1- ما مفهوم الأسهم الوقفية؟
- 2- ما أنواع الأسهم الوقفية؟
- 3- ما أهمية الوقف في الحياة؟
- 4- ما إشكالية الربا للأسهم الوقفية في البنوك التجارية؟
- 5- ما الحلول الفقهية للأسهم الوقفية في البنوك التجارية وكيفية التعامل معها؟

أهداف البحث:

- يهدف البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:
- 1- بيان مفهوم الأسهم الوقفية.
 - 2- بيان أنواع الأسهم الوقفية.
 - 3- بيان أهمية وقف الأسهم وتأثيراته المباشرة في حياة الناس ومعاملاتهم.
 - 4- بيان إشكالية الربا للأسهم الوقفية في البنوك التجارية وحلولها الشرعية، وبيان التكليف الفقهي للخروج من هذه الإشكالية، إضافة إلى بيان أساليب الاستثمار في وقف الأسهم.
 - 5- بيان التكليف الفقهي للاستفادة من المال الحرام من قبل متولي الوقف.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في السعي إلى إحياء سنة الوقف واستعادة دوره التاريخي في دعم وجوه البر والإحسان، وفتح أبواب جديدة وميسرة للأجر والثواب يستطيع كل المسلمين من مختلف الفئات الإسهام فيها، بما يحقق الأجر والثواب العظيم عند الله تعالى في الحياة وبعد الممات.

وتبرز أهمية الدراسة في فتح مجال الوقف الخيري أمام شرائح المجتمع كافة، وتوسيع نطاق المساهمة في الأعمال الخيرية، وأيضاً في بيان ارتباط فقهاء الوقف -كغيره- بالتطورات الحادثة في المجتمعات، وبالإفرازات المتلاحقة لصور الحوائج المتزايدة، فالناس بين تطور الاحتياجات، واحتياجات التطور، يبحثون عن إشكالية الربا للأسهم الوقفية في البنوك التجارية؛ مما دعا المؤسسات الخيرية إلى الوصول إلى صور معاصرة لتغطية تلك الاحتياجات؛ فظهرت الصورة محل الدراسة وهي: الاستفادة من الأسهم الوقفية في صورتها المعاصرة.

ومع تطور الحياة الاقتصادية وظهور الأسهم بأنواعها كافة برزت الحاجة إلى البحث في فقه هذه الأسهم، ومن ذلك البحث في مشروعية الأسهم الوقفية في الأعمال الخيرية، وإزالة إشكالياتها الشرعية في البنوك التجارية، وفتح آفاق جديدة لتنمية استثمار وقف الأسهم من خلال الحديث عن الأساليب الحديثة للاستثمار، وتشجيع الناس على الإقدام على وقف الأسهم في العمل الخيري.

الأبحاث السابقة وعلاقتها بالبحث الحالي :

لا يوجد بحث مستقل في حدود اطلاع الباحث تناول إشكالية الربا للأسهم الوقفية في البنوك التجارية وحلولها الشرعية، غير أن هناك عدداً من الأبحاث المنشورة والمقدمة في الندوات العملية ذات العلاقة بهذا البحث، التي تناولت بعض الجوانب الأساسية من الأسهم ووقفها والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع والوقف بأنواعه بشكل عام، من دون إشارة إلى إشكالية الربا للأسهم الوقفية في البنوك التجارية وحلولها الشرعية، وكيفية إزالة هذه الإشكالية، التي جاءت هذه الدراسة لدراستها بالتفصيل، حيث استفاد الباحث من الدراسات السابقة والأبحاث الآتية:

1- وقف الأوراق المالية (الأسهم والسندات) وأحكامه في الفقه الإسلامي - دراسة فقهية مقارنة، حسين سيد مجاهد حسن (2023م)، بحث منشور في مجلة دار الإفتاء المصرية، العدد 23، تناول الباحث في بحثه حكم وقف الأوراق المالية والأسهم والسندات وأحكامه في الفقه الإسلامي بمنهج الدراسة الفقهية المقارنة، لكنه لم يُشر إلى إشكالية الربا للأسهم الوقفية في البنوك التجارية وحلولها الشرعية، وكيفية إزالة هذه الإشكالية.

2- الأسهم والصكوك الوقفية: آليات الاستثمار - المخاطر - وسبل التحوط من المخاطر، صهيب الزاوي (2021م)، بحث منشور في مجلة المنتقى للدراسات

والبحوث، العدد الثاني، المجلد الثالث، حيث تناول هذا البحث الأسهم والصكوك الوقفية وآليات الاستثمار والمخاطر وسبل التحوط من المخاطر في الأسهم والصكوك الوقفية، لكنه لم يتناول إشكالية الربا للأسهم الوقفية في البنوك التجارية وحلولها الشرعية وكيفية إزالة هذه الإشكالية.

3- وقف الأموال المحرمة والمشتبه فيها في الفقه الإسلامي، خالد المطيري (2021م)، بحث منشور في مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، جامعة القاهرة، العدد 102، تناول الباحث في بحثه مسألة وقف الأموال المحرمة والمشتبه فيها في الفقه الإسلامي وحكمها، لكنه لم يُشر إلى إشكالية الربا للأسهم الوقفية في البنوك التجارية وحلولها الشرعية، وكيفية إزالة هذه الإشكالية.

4- أحكام وقف الأسهم والصكوك والصناديق الاستثمارية، فهد السلمي (2020م)، بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية في جامعة القصيم، العدد الثاني، المجلد الرابع عشر، حيث تناول هذا البحث أحكام وقف الأسهم والصكوك والصناديق الاستثمارية، لكنه لم يتناول إشكالية الربا للأسهم الوقفية في البنوك التجارية وحلولها الشرعية، وكيفية إزالة هذه الإشكالية.

5- وقف الأموال المحرمة، محمد نعيم ياسين (2019م)، بحث مقدم في المؤتمر الدولي مستجدات العلوم الشرعية، حيث تناول الباحث حكم وقف الأموال المحرمة وكيفية التصرف فيها، لكنه لم يُشر إلى إشكالية الربا للأسهم الوقفية في البنوك التجارية وحلولها الشرعية، وكيفية إزالة هذه الإشكالية.

6 - أحكام الوقف وتطبيقاته المعاصرة مع دراسة مخصصة عن آفاق إصدار الصكوك الوقفية في ماليزيا، مروة الفارس (2019م)، رسالة (ماجستير) في جامعة مالايا أكاديمية الدراسات الإسلامية، حيث تناولت الباحثة في دراستها أحكام الوقف وتطبيقاته المعاصرة مع دراسة مخصصة عن آفاق إصدار الصكوك الوقفية في ماليزيا، وبالتالي فإنها تختلف عن هذه الدراسة في عدم تناولها لإشكالية الربا للأسهم الوقفية في البنوك التجارية وحلولها الشرعية، وكيفية إزالة هذه الإشكالية.

7- وقف الأسهم في الشركات المساهمة: دراسة فقهية، محمد بن فهد الأحمد (2018م)، بحث منشور من قبل مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، حيث تناول الباحث في بحثه بالدراسة الفقهية وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية، لكنه لم يُشر إلى إشكالية الربا للأسهم الوقفية في البنوك التجارية وحلولها الشرعية، وكيفية إزالة هذه الإشكالية.

8- الوقف الإسلامي: دراسة في الأركان وطرق التعامل معه، سيوطي عبد المناس، إسماعيل عبد الله (2017م)، بحث منشور في المجلة العالمية للدراسات الفقهية والأصولية، العدد الأول، المجلد الأول، حيث تناول الباحثان في هذا البحث الوقف الإسلامي، وأركانه وطرق التعامل معه، ولم يُشر هذا البحث إلى إشكالية الربا للأسهم الوقفية في البنوك التجارية وحلولها الشرعية، وكيفية إزالة هذه الإشكالية.

9- وقف النقود والأسهم، الضربير، محمد الأمين (2012م)، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، تناول الباحث في بحثه هذا حكم وقف النقود والأسهم، لكنه لم يُشر إلى إشكالية الربا للأسهم الوقفية في البنوك التجارية وحلولها الشرعية، وكيفية إزالة هذه الإشكالية.

10- الوقف الدُري وتطبيقاته المعاصرة: دراسة فقهية مقارنة، فدوى العلاوين (2011م)، رسالة (دكتوراة) في جامعة العلوم الإسلامية، تناولت الباحثة في دراستها الوقف الدُري وتطبيقاته المعاصرة بالدراسة الفقهية المقارنة، لكنها لم تُشر إلى إشكالية الربا للأسهم الوقفية في البنوك التجارية وحلولها الشرعية، وكيفية إزالة هذه الإشكالية.

11- وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع، محمود السرطاوي (2009م)، بحث منشور في الدورة التاسعة عشرة لمنظمة المؤتمر الإسلامي في مجمع الفقه الإسلامي الدولي، حيث تناول وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع، لكنه لم يُشر إلى إشكالية الربا للأسهم الوقفية في البنوك التجارية وحلولها الشرعية، وكيفية إزالة هذه الإشكالية.

12- وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية، منذر قحف (2009م)، بحث منشور في الدورة التاسعة عشرة لمنظمة المؤتمر الإسلامي في مجمع الفقه الإسلامي الدولي، تناول الباحث في بحثه هذا وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية، لكنه لم يُشر إلى إشكالية الربا للأسهم الوقفية في البنوك التجارية وحلولها الشرعية، وكيفية إزالة هذه الإشكالية.

13- حكم وقف الأسهم والصكوك والمنافع، خليفة بابكر الحسن (2009م)، بحث منشور في الدورة التاسعة عشرة لمنظمة المؤتمر الإسلامي في مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وهو من ضمن البحوث المقدمة في الدورة التاسعة عشرة لمنظمة المؤتمر الإسلامي التي تناقش موضوع حكم وقف الأسهم والصكوك والمنافع، لكنه لم يُشر إلى إشكالية الربا للأسهم الوقفية في البنوك التجارية وحلولها الشرعية، وكيفية إزالة هذه الإشكالية.

14- وقف الأسهم والصكوك والمنافع والحقوق المعنوية (التأصيل - التطبيق - الأحكام)، عادل عبد القادر (2009م)، بحث منشور في الدورة التاسعة عشرة لمنظمة

المؤتمر الإسلامي في مجمع الفقه الإسلامي الدولي، تناول الباحث في بحثه التأصيل والتطبيق والأحكام لوقف الأسهم والصكوك والمنافع والحقوق المعنوية، لكنه لم يُشر إلى إشكالية الربا للأسهم الوقفية في البنوك التجارية وحلولها الشرعية، وكيفية إزالة هذه الإشكالية.

ما تُضيفه الدراسة:

1- بيان إشكالية الربا للأسهم الوقفية في البنوك التجارية وحلولها الشرعية.

2- محاولة إزالة هذه الإشكالية من خلال إعطاء صلاحية لمتولي الوقف ببيع وشراء ونقل الأموال الوقفية -التي هي أسهم- إلى البنوك العربية الإسلامية بما يحقق المصلحة العامة، وبيان الحلول الشرعية لهذه الإشكالية.

حدود الدراسة:

تتعلق الدراسة بإشكالية الربا للأسهم الوقفية في البنوك التجارية وحلولها الشرعية، ومحاولة إزالة هذه الإشكالية بما يخدم المصلحة العامة للمجتمع.

منهجية الدراسة:

استخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي للأسهم الوقفية، وبيان ما فيها من إشكالية شرعية في البنوك التجارية.

خطة الدراسة:

اقتضت خطة الدراسة أن تكون مكونة من: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

المقدمة: تحتوي على مشكلة الدراسة وأهدافها وأهميتها والدراسات السابقة، وحدود الدراسة ومنهجيتها وخطتها.

المبحث الأول: مفهوم الأسهم الوقفية وأهميتها وأنواعها وأنواع الوقف، ويحتوي هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الأسهم الوقفية لغة واصطلاحاً، ويحتوي هذا المطلب على ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: مفهوم الأسهم لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: مفهوم الوقف لغة واصطلاحًا.

الفرع الثالث: مفهوم الأسهم الوقفية كمركب إضافي.

المطلب الثاني: أهمية الأسهم الوقفية وأنواعها وأنواع الوقف، ويحتوي هذا المطلب على ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: أهمية الأسهم الوقفية في الحياة.

الفرع الثاني: أنواع الأسهم الوقفية.

الفرع الثالث: أنواع الوقف.

المبحث الثاني: إشكالية الربا للأسهم الوقفية في البنوك التجارية وحلولها الشرعية، ويحتوي هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: التعاملات المالية.

المطلب الثاني: إزالة إشكالية الربا للأسهم الوقفية في البنوك التجارية وحلولها الشرعية.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

مفهوم الأسهم الوقفية وأهميتها وأنواعها وأنواع الوقف

لا شك أن مسألة وقف الأسهم في المصارف الإسلامية والتجارية من النوازل المستجدة في هذا العصر، وقد انتشرت وأصبحت ظاهرة عامة، ويرجع ذلك -من وجهة نظري- إلى مرونة وسهولة وقف الأسهم والتعامل بها، وكذلك لما تتمتع به المصارف من طول الأمد، والرقابة النظامية والمحاسبية عليها، ويتناول الباحث في هذا المبحث مفهوم الأسهم الوقفية، وأهمية الأسهم الوقفية في الحياة، وأنواع الوقف، وأنواع الأسهم الوقفية، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم الأسهم الوقفية لغةً واصطلاحًا

إن فكرة إزالة إشكالية الربا للأسهم الوقفية في البنوك التجارية وحلولها الشرعية تتمثل في نقل القدرة على الوقف إلى عموم المسلمين عبر المساهمة في

وقف خيرى بشراء سهم، أو عدة أسهم حسب القدرة، وحسب الفئات المحددة في مشروع معين ينفق ريعه على أوجه الخير المحددة، وفقاً للسهم وحسب رغبة المساهم، وفي هذا المطلب يتناول الباحث التعريف بالأسهم الوقفية في اللغة والاصطلاح.

الفرع الأول: مفهوم الأسهم لغةً واصطلاحاً:

أولاً: الأسهم في اللغة: الأسهم جمع سهم، ومعانيه كثيرة تبدأ من المعنى الحسي له وهو العود الذي في طرفه نصل يُرمى به عن القوس، وتمتد إلى الحظ والنصيب⁽¹⁾. ويقول ابن فارس: «السين والهاء والميم أصلان أحدهما يدل على تغير في لوم، والآخر يدل على حظ ونصيب، وشيء من الأشياء، فالسهم: النصيب، ويقال: أسهم الرجلان؛ إذا اقتربا، وذلك من السهم⁽²⁾، والنصيب: أن يفوز كل واحد منهما بما يصيبه، قال تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾⁽³⁾، ثم حمل على ذلك فسمي السهم الواحد من السهام، كأنه نصيب من أنصباء، وحظ من الحظوظ»⁽⁴⁾.

ثانياً: الأسهم في الاصطلاح: عُرف السهم بأنه: «صك يثبت حقاً، وهو في حصة شائعة لشخص في ملكية صافي أصول الشركة والحق في الحصول على حصة من الربح المحقق مع مسؤولية محددة بمقدار المساهمة»⁽⁵⁾.

وعُرف السهم بأنه: «حق الشريك في الشركة، وفي نفس الوقت الصك المثبت لهذا الحق»⁽⁶⁾.

ويُعرف السهم بأنه: ورقة مالية طويلة الأجل، تمثل جزءاً من رأس المال الذي يُقسم إلى عدة أجزاء صغيرة متساوية، كل جزء أو قسم منها يسمى سهماً وله ثمن معين، ويعتبر العدد الذي يمتلكه الشخص من هذه الأسهم حصته في رأس المال، وهي قابلة للتداول، ولكل سهم قيمة مختلفة اسمية يصدر بها، وقيمة سوقية

(1) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، مادة: سهم، ج12، ص308؛ والقاموس المحيط، الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 2005م، ص1125؛ والمعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ط2، 1972م، ج1، ص459.

(2) ينظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، دار الفكر، بيروت، ط1، 1979م، مادة: سهم، ج3، ص111.

(3) سورة الصافات، الآية: 141.

(4) القاموس المحيط، الفيروز آبادي، فصل السين باب الميم، ص1275.

(5) بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي: دراسة مقارنة، إسلام شعبان، دار الفكر الإسلامي، بيروت، ط1، 2002م، ص89.

(6) الأسهم والموقف الإسلامي منها، كامل القيسي، دار الأوقاف والشؤون الإسلامية، دبي، ط1، 2001م، ص40.

تحدد في البورصة وفقاً للعرض والطلب، وقيمة دفترية تستعمل في حال تصفية الشركة⁽¹⁾، ويطلق السهم على الصك أو الوثيقة وقد يطلق على النصيب، وباعتبار الأول: فالسهم صك يمثل جزءاً من رأس مال الشركة يزيد وينقص حسب رواجها، وباعتبار الثاني: السهم هو نصيب المساهم في شركة من شركات الأموال⁽²⁾.

ويُعرف السهم بأنه: حصة شائعة في الشركة المساهمة وما يترتب لها أو عليها من حقوق يمثلها صك قابل للتداول، وتمثل الأسهم في مجموعها رأس مال الشركة وتكون متساوية القيمة، وعليه فالأسهم: صكوك متساوية القيمة غير قابلة للتجزئة، وهي قابلة للتداول بالطرق التجارية المخصصة لذلك، كما أنها تمثل حقوق المساهمين في الشركات التي أسهموا في رأس مالها⁽³⁾.

ويرى الباحث أن التعريف المختار للسهم هو تعريف علي القره داغي، الذي ذهب إلى أن السهم هو حصة شائعة في الشركة المساهمة، وما يترتب لها أو عليها من حقوق يمثلها صك قابل للتداول، وتمثل الأسهم في مجموعها رأس مال الشركة وتكون متساوية القيمة، حيث إنه بين ما يتعلق بالسهم في كونه حصة شائعة في الشركة.

الفرع الثاني: مفهوم الوقف لغةً واصطلاحاً:

أولاً: الوقف في اللغة: الوقف بفتح الواو وسكون القاف مصدر وقف الشيء وأوقفه، بمعنى حبسه وأحبسه، وتجمع على أوقاف ووقوف⁽⁴⁾، والوقف: الحبس، ومنه قولهم وقف الأرض على المساكين أو للمساكين وفقاً: حبسها⁽⁵⁾، وسُمي وفقاً لما فيه من حبس المال على الجهة المعينة.

ثانياً: الوقف في الاصطلاح: عرف الحنفية الوقف بأنه: «حبس العين على ملك الواقف والتصرف بالمنفعة»⁽⁶⁾. وعرف المالكية الوقف بأنه: «إعطاء منفعة شيء مدة

(1) ينظر: تحليل الأسواق المالية، حسان خضر، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 2004م، ص 4.

(2) ينظر: الشركات التجارية - النظرية العامة للشركة وشركات التضامن والتوصية والمحاصة، علي حسن، الشركة العالمية للكتاب، القاهرة، ط 1، 1988م، ص 539.

(3) ينظر: الاستثمار في الأسهم، علي القره داغي، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد التاسع، المجلد الثاني، 2009م، ص 61.

(4) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، ج 9، ص 359؛ ومعجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، دار النفائس، بيروت، ط 2، 1988م، ص 508.

(5) ينظر: المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون، ج 2، ص 1063.

(6) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، دار المعرفة، بيروت، (د. ط)، (د. ت)، ج 5، ص 202.

وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه، ولو تقديرًا⁽¹⁾. وعرف الشافعية الوقف بأنه: «تحييس ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، يُصرف في وجه خير تقريباً إلى الله تعالى»⁽²⁾. وعرف الحنابلة الوقف بأنه: «تحييس الأصل وتسييل الثمرة، أو المنفعة»⁽³⁾.

يرى الباحث أن التعريف المختار للوقف هو تعريف الحنابلة، الذي ذهب إلى أن الوقف هو تحييس الأصل، وتسييل الثمرة، أو المنفعة.

ومن خلال التعريفات السابقة للوقف عند الفقهاء يمكن بيان الشروط التي اشترطها الفقهاء في الوقف، حيث اشترط الحنفية في الموقوف أن يكون عقاراً فلا يجوز وقف المنقول إلا تبعاً للعقار، أو أن يكون المنقول مما ورد النص بجواز وقفه أو جرت العادة على وقفه، ويشترط قسمة الأرض المملوكة على سبيل الشيع إذا أراد أحد الشركاء وقف حصته فيها، ولا يجوز وقف المشاع ليكون مسجداً إلا بعد فرزه⁽⁴⁾.

ولا يشترط المالكية في المال الموقوف أن يكون عقاراً؛ حيث يجوز عندهم وقف المنقول، كما يجوز وقف المشاع⁽⁵⁾.

ويشترط الشافعية دوام الانتفاع بالموقوف، وتعتبر مدة الانتفاع لكل شيء بحبسه، فيجوز وقف المنقول عندهم بناءً على هذا الشرط، كما يجوز وقف المشاع عندهم⁽⁶⁾.

ويشترط الحنابلة في الموقوف أن يكون عيناً معلومة يصح بيعها، ويمكن الانتفاع بها دائماً مع بقاء عينها عرفاً، فيجوز وقف العقار، ويجوز وقف المنقول إذا كانت له منفعة موجودة مقصودة، ويصح وقف المشاع من عين يصح وقفها⁽⁷⁾.

(1) مواهب الجليل شرح مختصر خليل، الخطاب، دار الفكر، بيروت، (د. ط)، (د. ت)، ج 6، ص 18.

(2) تحرير ألفاظ التنبيه، يحيى بن شرف النووي، دار القلم، دمشق، ط 1، 1408هـ، ص 464.

(3) شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، ط 2، 1996م، ج 2، ص 480.

(4) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ج 5، ص 202.

(5) ينظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، الخطاب، ج 6، ص 18-20.

(6) ينظر: مغني المحتاج، محمد الخطيب الشربيني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط 1، 1958م، ج 2، ص 377.

(7) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الفكر، بيروت، ط 1، 1982م، ج 2، ص 443؛ والمغني، عبد الله بن أحمد المقدسي الشهير بابن قدامة، دار الفكر، بيروت، ط 1405هـ، ج 8، ص 50.

الفرع الثالث: مفهوم الأسهم الوقفية كمركب إضافي:

يقصد بالأسهم الوقفية أو وقف الأسهم بأن يقف متبرع أسهمًا يملكها في شركة مباحة، بتحييس أصل الأسهم وتسييله لأرباحها⁽¹⁾.

ويُعرف وقف الأسهم بأنه: وقفٌ مشاع من رأس مال الشركة، أو حقوق المساهم⁽²⁾.

ويرى الباحث أن السرطاوي قد بين المقصود بالأسهم الوقفية ليس تداولها في الأسواق المالية والتعامل معها بالبيع والشراء، وإنما المراد بوقفها هو الاستفادة من ريعها مع بقاء أصل السهم ملكًا للجهة التي تم وقفه عليها، فهو حبس للسهم وتسييل لأرباحه وعوائده⁽³⁾.

المطلب الثاني: أهمية الأسهم الوقفية وأنواعها وأنواع الوقف

لا شك أن الوقف جائز ومشروع بنصوص عامة من القرآن الكريم وأخرى مفصلة من السنة النبوية. ونظام الوقف -باعتباره نظامًا خيريًا- موجود منذ القدم بصور شتى، إلا أنه من المؤكد أن نظام الوقف في الإسلام بشكله الحالي له خصوصية إسلامية لا يمكن مقارنتها بصور البر في الحضارات، أو عند الشعوب الأخرى، وفي هذا المطلب يتناول الباحث أهمية الوقف وأنواعه وأنواع الأسهم الوقفية.

الفرع الأول: أهمية الأسهم الوقفية في الحياة:

مما يبرز أهمية الأسهم الوقفية أن بعض الدول غير الإسلامية والمتقدمة -مثل: أمريكا، وفرنسا- ينتشر الوقف فيها رغم أنه ليس وراء ذلك دافع ديني إسلامي، ورغم كثرة المبتكرات لدى أهل الغرب من أساليب تمويل الخدمات الاجتماعية إلا أنهم أخذوا صيغة الوقف، كما جاء بها الإسلام وطبقوها في مجالات عديدة مثل: الجامعات، والمستشفيات، وغيرها، وكل ذلك يؤكد لنا أن مؤسسة الوقف ليست عملاً تراثيًا من الماضي، ولم يعد له حاجة في الوقت الحاضر، بل على العكس فدوره مطلوب بشدة في هذا العصر، وله ما يبرره ويجب العمل على إحيائه بكل السبل الممكنة.

(1) ينظر: إدارة الاستثمارات - الإطار النظري والتطبيقات العملية، محمد مطر، مؤسسة الوراق، عمان، ط1، 1419هـ، ص 174.

(2) ينظر: وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع، محمود السرطاوي، بحث منشور في الدورة التاسعة عشرة لمنظمة المؤتمر الإسلامي في مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 2009م، ص 22.

(3) ينظر: المغني، عبد الله بن أحمد المقدسي الشهير بابن قدامة، ج8، ص 148.

ويُعد وقف الأسهم بمفهومه الواسع أصدق تعبيراً وأوضح صورةً للصدقة التطوعية الدائمة، بل له من الخصائص والمواصفات ما يميزه عن غيره؛ وذلك لعدم محدوديته، واتساع آفاق مجالاته والقدرة على تطوير أساليب التعامل معه، وكل هذا كَفَلَ للمجتمع المسلم التراحم والتواد بين أفراده على مر العصور بمختلف مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، التي مرت بها الأمة الإسلامية خلال القرون الماضية.

فنظام وقف الأسهم مصدرٌ مهمٌ لحيوية المجتمع وفاعليته، وتجسيد حيٍّ لقيم التكافل الاجتماعي التي تنتقل من جيل إلى آخر، حاملة مضموناتها العميقة في إطار عملي يجسده وعيُّ الفرد بمسؤولياته الاجتماعية ويزيد إحساسه بقضايا إخوانه المسلمين.

ولا شك أن للوقف بشكل عام دوراً فاعلاً في مجال الرعاية الاجتماعية يتمثل في المدارس والحضانات التي أنشئت خصوصاً للأيتام، كما يتمثل دور الوقف في مجال الرعاية الاجتماعية بكافة فروعها⁽¹⁾.

ويُعد استثمار الأسهم الوقفية وسيلة من وسائل القضاء على كنز الأموال وحصرها في يد فئة معينة من الناس، وذلك بتداولها وإعادة توزيعها بين الأفراد من خلال الاستثمار، الأمر الذي يعود نفعه على المجتمع، ويحقق له النمو الاقتصادي، سواء أكان ذلك بالوسائل القديمة للاستثمار أم بالوسائل المعاصرة، فيجوز استثمار الأملاك الوقفية بكل وسيلة يمكن من خلالها تحقيق مصلحة الوقف والواقف والمستحقين، ولا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية⁽²⁾.

وللأسهم الوقفية أهمية كبيرة في فتح الآفاق لإقامة مشروعات ووقفية كبيرة تسهم إسهاماً فاعلاً في سد حاجات المجتمع المختلفة، كما أن فيها إحياء لسنة الوقف بأساليب معاصرة يتقبلها الناس ويستطيعون الإسهام فيها، كما أن الدول بدأت تفتح المجال للقطاعات الخاصة للإسهام في الكثير من مجالات الخدمات المختلفة كالكهرباء والاتصالات، والتعليم والصحة، وحيث إن القطاع الخاص - في الغالب - يبحث عن الربح والاستثمار، وليس كل فئات المجتمع تستطيع دفع رسوم هذه الخدمات إذا أسندت إلى القطاع الخاص، ففتح المجال لإنشاء مشروعات ووقفية

(1) ينظر: الوقف على القرآن الكريم، بدر البدر، بحث منشور في مجلة هدي الإسلام التابعة لوزارة الأوقاف الأردنية، العدد الرابع، 2008م، ص 16.

(2) ينظر: الوقف الذري وتطبيقاته المعاصرة: دراسة فقهية مقارنة، فدوى العلاوين، رسالة (دكتوراة)، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، 2011م، ص 399.

عن طريق الاكتتاب الميسر لكل واحد يُسهل القيام بهذه الخدمات أو ببعضها غير المستطیع، كما أن الأسهم الوقفية أبعد عن تلاعب المتلاعبين بالأوقاف، الباحثين عن مصالحهم الشخصية؛ لأنه عن طريق إقامة هذه المشروعات الوقفية تسند النظارة على الوقف إلى مجلسٍ يُختار من المساهمين، ولا شك أن النظرة الجماعية ليست كالفردية⁽¹⁾.

الفرع الثاني: أنواع الأسهم الوقفية:

أولاً: الأسهم الوقفية الدائمة: يُقصد بالأسهم الوقفية الدائمة أن يقف متبرع أسهماً يملكها في شركة مباحة وفقاً دائماً مدى حياته، وذلك بتحسيس أصل الأسهم وتسييله لأرباحها⁽²⁾.

ثانياً: الأسهم الوقفية المؤقتة: يُقصد بالأسهم الوقفية المؤقتة أن يقف متبرع أسهماً يملكها في شركة مباحة وفقاً لفترة محددة تنتهي في وقتها، وذلك بتحسيس أصل الأسهم وتسييله لأرباحها⁽³⁾.

ثالثاً: الأسهم الوقفية الاستثمارية: يُقصد بالأسهم الوقفية الاستثمارية أن يقف متبرع أسهماً يملكها في شركة مباحة، وفق استثماره في وجوه الخير والبر، وذلك بتحسيس أصل الأسهم وتسييله لأرباحها⁽⁴⁾.

رابعاً: الأسهم الوقفية المشروطة: يُقصد بالأسهم الوقفية المشروطة أن يقف متبرع أسهماً يملكها في شركة مباحة، وفق شروط معينة ومحددة يشترطها الواقف في وقفه، وذلك بتحسيس أصل الأسهم وتسييله لأرباحها⁽⁵⁾.

خامساً: الأسهم الوقفية موقوفة العوائد: يُقصد بالأسهم الوقفية موقوفة العوائد أن يقف متبرع أسهماً يملكها في شركة مباحة وعوائدها كذلك، بتحسيس أصل الأسهم وتسييله لأرباحها⁽⁶⁾.

(1) ينظر: كتاب الأمة - إحياء دور الوقف لتحقيق التنمية، أسامة عبد المجيد العاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2010م، ص 129.

(2) ينظر: إدارة الاستثمارات - الإطار النظري والتطبيقات العملية، محمد مطر، ص 174.

(3) ينظر: إدارة الاستثمارات - الإطار النظري والتطبيقات العملية، محمد مطر، ص 174.

(4) ينظر: إدارة الاستثمارات - الإطار النظري والتطبيقات العملية، محمد مطر، ص 174.

(5) ينظر: المرجع نفسه، ص 174.

(6) ينظر: المرجع نفسه، ص 174.

الفرع الثالث: أنواع الوقف:

1- الوقف الذُّري: عرفه بدران أبو العينين بأنه: «ما جعل استحقاق الربيع فيه أولاً للواقف نفسه، أو لغيره من الأشخاص المعيّنين بالذات أو بالوصف، سواء أكانوا من أقاربه، أم من غيرهم»⁽¹⁾.

وعرفه وهبة الزحيلي بأنه: «الذي يوقف في ابتداء الأمر على نفس الواقف، أو أي شخص، أو أشخاص معينين، ولو جعل آخره لجهة خيرية، كأن يقف على نفسه، ثم على أولاده، ثم من بعدهم على جهة خيرية»⁽²⁾.

2- الوقف الخيري: هو ما جُعِلَ ابتداء وانتهاء على جهة برّاً لا تنقطع⁽³⁾، فالوقف يُعد خيراً في حال قصد به الواقف أن يصرف ريعه إلى جهات البر التي لا تنقطع، سواء أكان ذلك بالتعيين بالوصف: كالفقراء، والمساكين، وطلبة العلم الشرعي، أم جهات بر عامة: كالمستشفيات، والمدارس، والمساجد.

3- الوقف المشترك: هو ما كان في البدء بجزء منه لمعين والجزء الآخر لجهة برّ، بمعنى أن يكون أهلياً وخيرياً في وقت واحد⁽⁴⁾.

المبحث الثاني

إشكالية الربا للأسهم الوقفية في البنوك التجارية وحلولها الشرعية

مما لا شك فيه أن شراء الأسهم سواء أكان بالاكْتِتاب العام أم بالاكْتِتاب الخاص في المصارف التجارية لا يجوز ابتداءً، وهذا صدرت فيه فتاوى وقرارات من المجامع الفقهية ودور الإفتاء في العالم الإسلامي⁽⁵⁾؛ حيث إنها قائمة في تعاملاتها على الربا إقراضاً واقتراضاً، يؤيده قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾⁽⁶⁾، فضلاً عن أن شراء أسهمها فيه إعانة لهذه البنوك على الاستمرار والدوام، ولكن نحن أمام إشكالية مفادها: أن شخصاً ما أراد أن يقف أسهماً له في مصرف ربوي وأصر على ذلك لجهة خير لا تنقطع (وقفاً

(1) أحكام الوصايا والوقف، بدران أبو العينين، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ط1، 1998م، ص273.

(2) الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر، بيروت، ط2، 1993م، ص161.

(3) ينظر: كتاب الوقف، عبد الجليل عشوب، مطبعة الرجاء، مصر، ط2، 1935م، ص1.

(4) ينظر: رؤية اجتهادية في المسائل الفقهية المعاصرة للوقف، وهبة الزحيلي، دار المكتبي، دمشق، ط1، 1997م، ص12.

(5) موقع دار الإفتاء الأردنية: <https://www.aliftaa.jo>، حكم التعامل بالأسهم، رقم الفتوى: 263، التاريخ: 2009/05/04م، تاريخ الاطلاع: 2024/12/3م.

(6) سورة البقرة، جزء من الآية: 275.

خيرياً)، فكيف لنا إزالة هذه الإشكالية؟ وهنا نريد البحث عن إشكالية الربا فقط، فالمقام لا يتسع لغير ذلك، وهذا ما يتناوله الباحث في هذا المبحث.

المطلب الأول: التعاملات الربوية

إن من أبرز الإشكاليات الشرعية المتعلقة بوقف الأسهم الوقفية في البنوك التجارية هي مسألة الربا، حيث لا يخفى على أحد منا عظم حرمتها؛ إذ تعتمد البنوك التجارية في جُل أعمالها على تقديم القروض الربوية، وتمويل الأنشطة التي ترتبط بالربا، مما يجعل الاستثمار أو التملك الجزئي فيها عبر الأسهم -عن طريق الاكتتاب العام أو الخاص- موضع إشكال شرعي.

وعليه، فعندما يتم وقف أسهم في بنك تجاري، فإن العوائد الناتجة عن هذه الأسهم غالباً ما تكون مرتبطة بأرباح البنك، وإذا كانت أرباح البنك تأتي جزئياً، أو كلياً من أنشطة ربوية، فإن هذه العوائد تعتبر غير مشروعة، وهذا الأمر لا خلاف فيه، وهو موضع اتفاق كما أسلفنا.

ومما يزيد المسألة تعقيداً أن بعض البنوك التجارية قد تمارس أنشطة مشروعة إلى جانب أنشطتها الربوية، مما يؤدي إلى خلط العوائد بين الحلال والحرام، فيصبح ما لا مختلطاً له أحكامه عند الفقهاء⁽¹⁾.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن أصل السهم الذي اشتراه صاحبه هو من مال حلال؛ لأن الأصل في المسلم براءة الذمة، والأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم⁽²⁾.

فالأصل العام في المسلم أن ماله حلال وهذا ظاهر الحال حتى يأتي دليل قاطع على أنه حرام، ومن جهة أخرى فإنه يشترط في عين الوقف -أي: الشيء المراد وقفه وهنا الأسهم- أن تكون ما لا متقوماً مباحاً للانتفاع، مملوكاً للواقف عند إنشاء الوقف معلوماً علماً نافعاً للجهالة⁽³⁾.

(1) ينظر: وقف الأموال المحرمة والمشتبه فيها في الفقه الإسلامي، خالد عبد الله المطيري، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، جامعة القاهرة، العدد 102، 2021م، ص 13 - 88.

(2) ينظر: الأشباه والنظائر، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1983م، ج 1، ص 53 و 60.

(3) ينظر: المغني، عبد الله بن أحمد المقدسي الشهير بابن قدامة، ج 6، ص 237؛ وشرح فتح القدير، محمد بن عبد الواحد ابن المهام، دار الفكر، بيروت، ط 1، (د. ت)، ج 6، ص 203.

وهذا الأمر -ألا وهو أن يكون أصل الأسهم مالا متقومًا مباح الانتفاع به شرعاً- غير متوفر في أموال البنوك التجارية التي تعتمد في أنشطتها وأرباحها على الربا والمقارضة المحرمة، وهذا يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية المطهرة، ولكن هناك بنوكاً تجارية تمارس في بعض أنشطتها التجارية واستثماراتها وفق ضوابط وأحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية، وبهذا تكون الأسهم الوقفية فيها من الأموال المختلطة من حيث أصل المال ومن حيث كون بعض أنشطتها مباحةً شرعاً، وهذا يجعل الأمر له نظرة خاصة في إصدار الأحكام الفقهية تجاهه.

وأضف إلى ذلك أن نوع الوقف هو وقف خيرى محض وليس ذرياً ولا مشتركاً، وبما أن الغاية من هذه المسألة -وهي وقف الأسهم في بنك ربوي- هي لجهة خير لا تنقطع وليست وقفاً ذرياً؛ بات من الضروري إيجاد الحلول الشرعية الممكنة لهذه المسألة وعدم إغلاق الباب عليها، بحجة أن البنك تجاري ومعاملاته وأنشطته قائمة على الربا، ففي هذا إغلاقاً لباب الاجتهاد، ونفيً لمرونة وصلاحيات الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، وهذا لا يقبله ديننا الحنيف، كما أن في ذلك تفويتاً للمقاصد الكبرى التي جاء بها الإسلام من حفظ المال وحفظ النفس، وانعدام المصلحة الفضلى لجهة الخير⁽¹⁾.

وحيث إن الأمر يدور مع علته وجوداً وعدمًا، فإن استبدال الوقف يدور مع المصلحة إذا وجد المسوغ الشرعي لذلك⁽²⁾، ولكي تكون المسألة التي نحن بصدددها أكثر وضوحاً قمّت بوضع مطلب خاص يتحدث عن المخرج الفقهي المناسب.

وأما بالنسبة لشرعية وقف أسهم الشركات الربوية -عند العلماء المعاصرين- فلا يجوز للمسلم أن يسهم في شركات تتعامل بالربا أخذاً وإعطاءً، كما هو حال كثير من الشركات المساهمة التي يُنص في أنظمتها على أن من موارد الشركة الإقراض والاقتراض بالربا، والنصوص الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم- صريحة في تحريم الربا تحريماً قاطعاً لا شك فيه، ومن المسلم به عند أهل العلم أن فوائد البنوك هي من الربا المحرم.

(1) ينظر: الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن عفان، بيروت، ط 1، 1997م، ج 2، ص 7.

(2) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط 1، 1996م، ج 10، ص 310.

وإن في طرق الاستثمار الشرعية غنى عن الاستثمار بالطرق المحرمة كالمساهمة في شركات تتعامل بالحرام أو تتعامل بالربا أخذًا وإعطاءً، وهذا القول هو أصح أقوال العلماء في هذه المسألة، وأقربها للتقوى إن شاء الله⁽¹⁾.

ويرى بعض المعاصرين أنه قد تكون الشركة المساهمة ذات أغراض مشروعة وقد يكون موضع نشاطها حلالاً وتؤدي خدمات عامة للاقتصاد، لكنها تتعامل مع البنوك الربوية بالفائدة، فتضع أموالها في تلك البنوك وتتقاضى عليها فوائد ربوية تدخل في مواردها وأرباحها، كما تقترض في بعض الحالات ما تحتاج إليه من تلك البنوك لقاء فائدة تدفعها، وتدخل تلك القروض في إنتاج ما تنتجه والربح الذي تحققه، فالربا يدخل في بعض أعمالها أخذًا وإعطاءً فلا ينبغي أن نُحرّم على الناس اقتناء أسهم هذه الشركات بصورة مطلقة ولا أن نبيحها لهم بصورة مطلقة، بل نراعي ضرورة قيام هذه المؤسسات في المجتمعات - ومنها المجتمعات الإسلامية - وحاجة كثير من الناس إلى اقتناء أسهمها، لا سيما الذين لا يجدون طريقًا آخر لاستثمار مدخراتهم الصغيرة دون أن يجمدوها حتى تتآكل، وفي الوقت نفسه يجب استبعاد العنصر الحرام من أرباح هذه الأسهم، وذلك بأن يحسب مالك الأسهم بصورة دقيقة أو تقريبية جدًّا عند تعذر الحساب الدقيق ما دخل على عائدات كل سهم من العنصر الحرام في ربحه، فيقرر مقداره من عائدات الأسهم ويوزعه على الفقراء دون أن يتفجع به أية منفعة، ولا أن يحتسبه من زكاته ولا يعتبره صدقة من خالص ماله، ولا أن يدفع به ضريبة حكومية ولو كانت من الضرائب الجائرة الظالمة؛ لأن كل ذلك انتفاع بذلك العنصر الحرام من عائدات أسهمه، هذا وفي حالة توافر شركات مساهمة تسد الحاجة وتلتزم بعدم التعامل بالربا أخذًا وإعطاءً يجب على المسلمين عدم التعامل مع الشركات المساهمة التي تقترض بالربا عند الحاجة، وتودع أموالها بفائدة المعاملات المالية المعاصرة⁽²⁾.

وجاء قرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة عشرة بجدة رقم 9/ 26/ 2009م بما يأتي:

«بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع، بخصوص وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله:

(1) ينظر: فقه التاجر المسلم، حسام الدين عفانة، المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، القدس، ط 1، 2005م، ص 132.

(2) ينظر: فقه التاجر المسلم، حسام الدين عفانة، ص 133.

1- يجوز وقف أسهم الشركات المباح تملكها شرعاً، والصكوك، والحقوق المعنوية، والمنافع، والوحدات الاستثمارية؛ لأنها أموال معتبرة شرعاً.

2- تترتب على وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع وغيرها أحكام من أهمها:

(أ) الأصل في الأسهم الوقفية بقاءها واستعمال عوائدها في أغراض الوقف، وليس المتاجرة بها في السوق المالية، فليس للناظر التصرف فيها إلا لمصلحة راجحة، أو بشرط الواقف، فهي تخضع للأحكام الشرعية المعروفة للاستبدال .

(ب) لو صُفيت الشركة أو سُددت قيمة الصكوك، يجوز استبدالها بأصول أخرى كعقارات أو أسهم وصكوك أخرى بشرط الواقف، أو بالمصلحة الراجحة للوقف.

(ج) إذا كان الوقف مؤقتاً بإرادة الواقف يُصنى حسب شرطه.

(د) إذا استثمر المال النقدي الموقوف في شراء أسهم أو صكوك أو غيرها، فإن تلك الأسهم والصكوك لا تكون وقفاً بعينها مكان النقد، ما لم ينص الواقف على ذلك، ويجوز بيعها للاستثمار الأكثر فائدة لمصلحة الوقف، ويكون أصل المبلغ النقدي هو الموقوف المحبَس.

(هـ) يجوز وقف المنافع والخدمات والنقود نحو خدمات المستشفيات، والجامعات، والمعاهد العلمية، وخدمات الهاتف، والكهرباء، ومنافع الدور، والجسور والطرق.

(و) لا يؤثر وقف المنفعة لمدة محددة على تصرف مالك العين بملكه، إذ له كل التصرفات المباحة شريطة المحافظة على حق الوقف في المنفعة.

(ز) ينقضي وقف الحقوق المعنوية بانتهاء الأجل القانوني المقرر لها.

(ح) يقصد بالتوقيت أن تكون للوقف مدة ينتهي بانقضائها، ويجوز التوقيت بإرادة الواقف في كل أنواع الموقوفات.

(ط) يمكن لمن حاز أموالاً مشبوهة أو محرمة لا يعرف أصحابها أن يبرئ ذمته ويتخلص من خبثها بوقفها على أوجه البرِّ العامة في غير ما يقصد به التعبد، من نحو بناء المساجد أو طباعة المصاحف، مع مراعاة حرمة تملك أسهم البنوك التقليدية (الربوية) وشركات التأمين التقليدية.

(ي) يجوز لمن حاز أموالاً لها عائد محرم أن يقف رأسماله منها، والعائد يكون أرصداً لها حكم الأوقاف الخيرية؛ لأنَّ مصرف هذه العوائد والأموال إلى الفقراء والمساكين ووجوه البرِّ العامة عند عدم التمكن من ردّها لأصحابها، وعلى متولي الوقف أن يعمل بأسرع وقت على أن يستبدل بهذه الأموال ما هو حلال شرعاً، ولو خالف بذلك شرط الواقف، إذ لا عبرة بشرط

الواقف إذا تعارض مع نص الشارع»⁽¹⁾.

وبناء على ذلك، فلا حرج عليك في وقف محفظة الأسهم إن كانت أسهمها مما يباح تملكه وفق الضوابط المبينة في قرار مجمع الفقه الإسلامي السابق.

ويرى المطيري أنه لا يجوز تملك الأسهم المحرمة، ولا تملكها، فهي في قوة الأعيان المحرمة التي لا يجوز اقتناؤها، ومن شأن وقف الأسهم المحرمة الإعانة على الباطل، وهو خلاف ما أمرنا به الله، فإن المقصود من الوقف هو الانتفاع من ريعه، فإذا كانت الأسهم محرمة فريعتها أيضاً محرم، وأن هذه الأسهم لا يجوز الإبقاء عليها ولا استبدالها، فلا يجوز إدخال شريك آخر مكان الأول؛ لأن فيه إعانة على الباطل، فوجب حتمًا التخلص منها⁽²⁾.

وينبغي التفريق بين من يعتمد شراء أسهم محرمة، ثم يقفها، ومن آلت إليه هذه الأسهم بالإرث، أو وقع بهذا الفعل جهلاً منه، ثم تاب وأراد وقفها. ففي حالة التعمد لا يجوز الوقف، بخلاف الحالة الثانية التي يُعتبر فيها الوقف إحدى طرق التخلص من المال الحرام، لا على وجه القرية، ولكن على وجه التخلص من الحرام، ولا يجوز وقف الأسهم المحرمة، فهي غير داخلية في الملك ابتداءً، والواجب التخلص منها، وبناء على هذا لا يجوز الانتفاع بريعتها؛ فللريع حكم أصله، ولا يجوز أيضاً استبدالها من مسلم بأسهم جائزة؛ كي لا يكون ذلك إعانة على الباطل، وإذا كانت الحرمة ناتجة عن استيلاء على أسهم مباحة النشاط، فقام هذا الغاصب باستثمارها، فإن ما ينتج من ربح يتبع رأس المال، فيرد رأس المال وربحه إلى صاحبه، فهو مال كله الحقيقي كما ترجح⁽³⁾.

ويرى الدكتور محمود السرطاوي أن الأسهم قد تكون حصة في شركة مالية: زراعية أو صناعية أو تجارية، وهذه الأسهم تُعد من قبيل المشاع الذي لا يقبل القسمة؛ لأن قوانين الشركات المساهمة لا تجيز إفراز أي سهم منها، على الرغم من أن هذه الشركات قد تكون عقاراً أو منقولاً أو خليطاً منهما⁽⁴⁾.

(1) قرار المجمع الفقهي الإسلامي بجدة في وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، في 26/4/2009م، في الدورة التاسعة عشرة.

(2) ينظر: وقف الأموال المحرمة والمشتبه فيها في الفقه الإسلامي، خالد المطيري، ص 68.

(3) ينظر: وقف الأموال المحرمة والمشتبه فيها في الفقه الإسلامي، خالد المطيري، ص 70-71.

(4) ينظر: وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع، د. محمود السرطاوي، بحث مقدم في الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة - دولة الإمارات العربية المتحدة إلى مجمع الفقه الإسلامي العالمي،

الموقع الإلكتروني على الإنترنت : <http://iefpedia.com/arab/?p=3634>

ويرى أبو زهرة أن القائلين بجواز وقف حصص وأسهم شركات الأموال المستغلة استغلالاً جائزاً ومشروعاً يعتمدون على أن الشيوخ في الأسهم لا يؤدي إلى نزاع ولا يحتاج إلى فرز وقسمة لتصبح ذات قيمة وفائدة، وأن الأسهم هي مما يجري فيه البيع والشراء، وهي في عرف التجار أموال قائمة بذاتها، تشبه عروض التجارة؛ إذ يتجر فيها⁽¹⁾.

وقد أجاز بعض المعاصرين كمنذر قحف ومحمد شبير وقف الأسهم بالاستناد إلى القاعدة الفقهية «الأصل في المعاملات الإباحة»، ما دامت هذه المعاملات تتم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ولذلك يُشترط لإباحة التعامل بالأسهم أن تكون صادرة من شركات ذات أغراض مشروعة، وأن لا يترتب على التعامل بها أي محظور شرعي كالربا والغرر والميسر⁽²⁾.

وممن أجاز وقف الأسهم في الشركات التجارية الربوية عبد الله بن جبرين عندما سئل: هل يجوز وقف الأسهم التجارية في الشركات، مع العلم أنها معرضة للخطر من الربح والخسارة؟ فأجاب: «نرى أنه لا بأس بذلك؛ لأن فيها غالباً غلة، فإذا قال: أسهمي في شركة كذا وقف، فهو يريد بذلك غلتها، لأنها في كل سنة يخرج لها غلة، فيقول: وقف على المساجد، أو وقف على الغزاة ونحوهم، أو وقف على الفقراء والمساكين، أو وقف على طبع الكتب والمصاحف، فكلما أخذت أرباحها في سنة صرفت حالاً في ذلك الشيء، فإن قُدر أنها خسرت أو كسدت أو لم تربح في سنة، فلا شيء عليه»⁽³⁾.

ويرى ابن باز في إحدى فتاويه أنه لا يجوز بيع أسهم البنوك، ولا شراؤها؛ لكونها بيع نقود بنقود بغير اشتراط التساوي والتقابض؛ ولأنها مؤسسات ربوية لا يجوز التعاون معها ببيع ولا شراء ولا وقف⁽⁴⁾.

(1) ينظر: محاضرات في الوقف، د. محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ط2، 1971م، ص109.

(2) ينظر: وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية، منذر قحف، بحث مقدم في الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي العالمي، إمارة الشارقة - دولة الإمارات العربية؛ والمعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن، ط6، 2007م، ص206 - 212.

(3) الفتوى على الموقع الإلكتروني الآتي: <http://audio.islamweb.net/audio/index.php?page=FullContent&audioid=145750>

(4) ينظر: حكم الأموال التي كُسبت بطرق محرمة، الموقع الرسمي لسماحة الشيخ ابن باز: <https://binbaz.org.sa/audios>

المطلب الثاني: إزالة إشكالية الربا للأسهم الوقفية في البنوك التجارية وحلولها الشرعية

إن مرونة وسعة وصلاحيّة الشريعة الإسلامية لكل مكان وزمان هي صفات لازمة لا تنفك عنها في أي عصر من العصور، وهنا لا بد من التذكير بأن الإشكالية التي هي محور حديثنا ليست رباً محضاً وإنما هي مال مختلط من حيث إن أصل السهم مال حلال وتم نماءؤه من أنشطة ربوية، وذلك هو حال البنوك التجارية القائمة في تعاملاتها على الربا، وهو محرم لغيره لا لذاته، ولمن أراد الاستزادة والاطلاع فهناك دراسات كُثرت تحدثت عن وقف الأموال المحرمة والمختلطة والمشتبه بها، وفيها التفصيل الدقيق من حيث المحرم لذاته والمحرم لغيره، وتفصيلات أخرى يستفاد منها، وتنير الطريق، ولا يتسع المقام لذكرها⁽¹⁾.

وهنا لا بد من التنويه إلى أنه عندما يريد شخص أن يقف أسهماً، أو أي وقف - سواء أكان وفقاً خيراً أم ذريعاً أم مشتركاً - لكي يعتبر صحيحاً لا بد من تسجيله في حجة وقفية تصدر عن المحاكم الشرعية، وهذه الحجة الوقفية لها حجية الأحكام القضائية، سواء أكانت متعلقة بأموال منقولة أم غير منقولة، ولا يسري عليها مرور الزمان، وإن أي استبدال لعين الوقف لا بد فيه من إذن المحكمة الشرعية المختصة، وذلك عند وجود المسوغ الشرعي⁽²⁾.

وأما بالنسبة إلى اشتراط تسجيل الوقف في حجة وقفية تصدر عن المحاكم الشرعية فإن هذا من أعظم أسباب حفظها من الضياع واستمرارها، ومنع أيدي المعتدين من تغييرها، وفيه تحقيق لمقاصد الواقفين في بقاء وقفيتهم، وأن هذا الشرط خاص في المحاكم الشرعية في الأردن، حيث نص قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم 15 لسنة 2023م في المادة الثانية على ذلك التسجيل والتوثيق للحجج الوقفية في المحاكم الشرعية، والتي تنظر في الدعاوى المتعلقة بالحجج الوقفية والنزاع الذي قد يطرأ عليها، وهذا التسجيل للحجج الوقفية ليس حكماً شرعياً بل هو شرط من شروط الوقف؛ للحفاظ على ديمومة الوقفية واستمرارها وعدم تغييرها من قبل العابثين، ولا شك أن ذلك يُعد من الممارسات القانونية التي تحفظ الحقوق من التنازع فيها، وتُظهر الحقوق، ولها أثر في صحة الوقف وبقائه على مر السنين، وتختص المحاكم الشرعية في الأردن عند النظر في الإشهاد الرسمي للوقف بالرقابة والتحقق من مراعاة الوقف للأحكام الشرعية، كما تختص المحاكم الشرعية بالنظر في الدعاوى المتعلقة

(1) ينظر: وقف الأموال المحرمة والمشتبه فيها في الفقه الإسلامي، خالد عبد الله المطيري، ص 13-88؛ ووقف المال الحرام وتطبيقاته المعاصرة، محمد مطلق شلاح، مجلة الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، العدد الثالث، مجلد 48، 2021م، ص 95-106.

(2) ينظر: قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأردني رقم (32) لسنة 2001م وتعديلاته عام 2012م، (المادة 6 - أ) و(المادة 7 - أ).

بصحة الوقف، ويتعين على المحاكم الشرعية التحقق من شروط الواقف، ومدى انسجامها مع أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الخاص بالوقف، بحسب ما هو مبين في حجة الوقف التي تم تسجيلها، وتم الإشهاد الرسمي على محتواها.

ومنعاً للإطالة إليك بالحلول الشرعية الممكنة في مثل هذه الأسهم:

أولاً: التحول إلى المؤسسات المصرفية الإسلامية:

حيث من الممكن القيام بتحويل الأسهم الوقفية إلى إحدى المؤسسات أو المصارف المالية الإسلامية التي تعمل وفقاً للضوابط الشرعية، والتي تعتمد في جميع أنشطتها التجارية على صيغ الاستثمار الإسلامية القائمة على المشاركة والمضاربة بدلاً من الربا: كالمشاركة المتناقصة، والمرابحة، والاستصناع، والسلم، وغيرها من الصيغ التي تُشرف عليها هيئة الرقابة الشرعية الموجودة في كل مصرف إسلامي.

وذلك لأن أسهم الشركات الربوية تقوم بالمال في نظر الشرع، والأصل حرمة بيعها والتعامل معها (البنوك الربوية) أخذاً وإعطاءً، ولكن إن أراد صاحب هذه الأسهم التخلص منها، والتحلل من الإثم بالتبرع بها وقفاً، فإنني أرى جواز وقفها؛ لأن الفوائد الربوية طريق الخلاص منها عند عدم إمكانية ردّها لأصحابها هو صرفها على الفقراء والمساكين والمنافع العامة، وهذه من وظيفة الوقف الخيري، وعلى الجهات المسؤولة عن إدارة الوقف العمل على استبدال هذه الأموال واستثمارها بالطرق المشروعة، وغني عن البيان أنّ هذا الحكم خاص بالأوقاف التي تُصرف على المنافع العامة، أما الوقف الذري فلا يجوز وقفها عليه.

وإذا انتهت الشركة أو تمت تصفيتها، فإنّ الأسهم الموقوفة، أو ما بقي منها يُصرف في وفيات مماثلة في مقصد الواقف، فإن تعذر فيُصرف على الفقراء والمساكين.

والمقصود بالأسهم الوقفية ليس تداولها في الأسواق المالية، وإنما المراد بها الاستفادة من ريعها مع بقاء أصل السهم ملكاً للجهة التي تم وقفه عليها، وليس للواقف الحق في بيع هذه الأسهم، أو سحبها، أو التدخل في طريقة استثمارها⁽¹⁾.

وفي ذلك تحقيق للمقاصد الكبرى التي جاءت بها الشريعة الإسلامية من حفظ المال وحفظ النفس، وتحقيق لمبدأ التكافل بين أبناء المجتمع الإسلامي بعدم إغلاق هذه المسألة بحجة الربا، حيث إن معظم المسائل المتعلقة بمحل الوقف اجتهادية تتصف بالمرونة وتتأثر بالظروف والأعراف الاجتماعية.

(1) ينظر: وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع، محمود السراطوي، بحث مقدم في الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الشارقة، 2009م، ص20.

كما أنه باستطاعة الدولة ممثلة بوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية تحويل هذه الأسهم إلى إحدى المؤسسات المصرفية الإسلامية بصفتها متولياً عاماً للوقف، ويمكن من خلال النيابة العامة الشرعية رفع دعوى قضائية بهذا الخصوص وتحويلها إلى أحد المصارف الإسلامية إن كان ذلك بالإمكان، كون هذا الأمر يتعلق به حق الله تعالى، وهذا ما تم ذكره في المادتين (170 و 175) من قانون أصول المحاكمات الشرعية، حيث نصت المادة (170) من القانون المشار إليه على: «لنيابة العامة الشرعية رفع الدعاوى والتدخل فيها في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون»، وجاء في المادة (175) في القانون ذاته:

1- «يكون تدخل النيابة العامة الشرعية وجوباً في الدعاوى التالية وإلا كان الحكم باطلاً...»

2- الدعاوى المتعلقة بالأوقاف والوصايا لجهة البر»⁽¹⁾.

وعليه، فإن أعمال المصلحة ونفاذها أولى من إهمالها وإغلاقها ما دام أن الأمر محل نظر، واجتهادنا بجوازها ما دام أنه وقف خيري لا ذري، وهناك مخارج شرعية تم إيجادها.

ثانياً: تنقية العوائد:

إذا كان هناك جزء من العوائد مصدره حلال ويمكن تخصيص هذه العوائد فقط في أوجه الخير والبر مع التخلص من الجزء المرتبط بالربا، وذلك من خلال إنفاقه في المصارف العامة دون نية التصديق، فمن المعلوم أن المال الحرام مصرفه المصرف العام في وجوه الخير كله عدا بناء المساجد وشراء أو ترميم المصاحف؛ لما لها من قدسية خاصة في الإسلام، فإن المال المكتسب بطريق الحرام يؤول حكمه إلى الملكية التي تُجوز لصاحبها التصرف فيه وترفع عنه الإثم في استخدامها⁽²⁾.

ومثال ذلك: لو قام شخص بشراء عقار بقرض ربوي ثم تاب صاحبه من هذا الشراء، فلا يلزمه التخلص من هذا العقار بهدمه مثلاً؛ فهو داخل في ملكه وتبوتته زال الإثم عنه ويجوز له وقف هذا العقار وقفاً خيرياً⁽³⁾، فإن الحرام لا يتعدى ذمتين

(1) قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني المعدل رقم (15) لسنة 2023م، المادتان: (170) و (175) الفقرة (2).
(2) ينظر: وقف الأموال المحرمة، محمد نعيم ياسين، بحث قدم للمؤتمر الدولي (مستجدات العلوم الشرعية)، الجامعة الأردنية، 2019م، ص 16 وما بعدها.
(3) ينظر: وقف المال الحرام وتطبيقاته المعاصرة، صلاح، مرجع سابق، ص 100.

أو لا يتعلق بذمتين⁽¹⁾.

وهذا يعني أن المسلم إذا اكتسب مالا، سواء أكان عيناً أم منفعة أم حقاً، بطريق من الطرق المحرمة شرعاً ودخل في ذمته حال كونه محرماً عليه، ثم انتقلت ملكيته إلى شخص آخر، فإن إثم الكسب الحرام لا ينتقل إلى ذمة هذا الشخص الأخير، بل تختص الحرمة وإثمها بذمة المكتسب الأول وليس على الثاني شيء ما دام قد حصل عليه بطريق مشروعة⁽²⁾.

وإذا كان الشخص الثاني هو الدولة ممثلة بأوجه الخير والبر فمن باب أولى جواز ذلك، ومن باب آخر، فإن ترك هذه الأسهم في البنك الربوي فيه إعانة له على الاستمرارية والدوام، وهذا ما لا ترضاه الشريعة الإسلامية السمحة ما دام أن هناك إمكانية إلى تحويل هذا المال، وتطهيره وتنقيته من الإثم والحرام.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع رقم (3) الفقرة (ط) ما يؤكد جواز وقف المال المحرم على أوجه البر، وذلك تنقية وتخليصاً من خبثه مع حرمة تملك الأسهم في البنوك الربوية ابتداء⁽³⁾.

وأما حكم المال المكتسب عبر طرق غير شرعية، وكيفية تصرف صاحبه فيه وفقاً للشرع، فقد عرف محمد نعيم ياسين المال الحرام بأنه: «كل مال حرم الشارع على حائزه الانتفاع به، بأي وجه من الوجوه»⁽⁴⁾، والمراد بالكسب غير المشروع للمال: الطرق غير المشروعة للحصول على المال، كالسرقة، والرشوة، والربا...، فما يُحصّل من هذه الطرق من مال فهو كسب خبيث⁽⁵⁾.

(1) ينظر: رد المحتار على الدر المختار والمعروف بحاشية ابن عابدين، محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط1، 1992م، ج5، ص98؛ وبلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد بن محمد الخلوقي الصاوي، دار المعارف، القاهرة، (د. ط) (د. ت)، ج3، ص586.

(2) ينظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ج3، ص234-235؛ ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ج5، ص98-99.

(3) ينظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة عشرة، بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، الشارقة، 2009م، قرار رقم (3)، الفقرة ط.

(4) زكاة المال الحرام، محمد نعيم ياسين، مجلة الشريعة، الكويت، العدد 26، 1995م، ص2.

(5) ينظر: تطهير الكسب الحرام في الأسهم والصناديق الاستثمارية، د. عطية فياض، بحث مقدم إلى الندوة الفقهية الأولى في المعاملات المالية الإسلامية، موقع الفقه الإسلامي، ص4.

وتنقسم الأموال إلى قسمين:

1- المال المحرم لذاته: وهو ما حرم بأصله، ووصفه، أي: إن عين المال نفسها محرمة، ولا يمكن تملكها بحال، وذلك كالخمر، والخنزير، والدم، والميتة، ومن ثم فإن هذا القسم لا يسمى مألًا عند الجمهور؛ لأن الشيء عندهم لا يكون مألًا إلا إذا أباح الشارع الانتفاع به في ذاته، في غير حالة الضرورة⁽¹⁾، والخمر وإن سمي عند الحنفية مألًا لكنه غير متقوم ولا يحل الانتفاع به⁽²⁾. إن الخمر محرمة لعينها، فطريقها الاتلاف، أو التخلص منها، بخلاف ثمن المحرم، فهو وإن كان محرماً إلا أن عينه (الثمن) ليست محرمة لذاتها، فيمكن الاستفادة منه بطريق التخلص من هذا المال⁽³⁾.

2- المال المحرم لغيره: أي: إن المال نفسه لا يوصف بالحرمة، فهو مال متقوم، ولكن طريقة اكتسابه غير مشروعة، فصار حراماً بهذا الاعتبار، فهو محرم بوصفه، لا بأصله، مثل الأشياء المباحة المسروقة، أو المغصوبة، أو الناتجة عن عقد فاسد، أو باطل، أو طريق غير مشروع، فهذا النوع مال بالاتفاق، وإنما الخلاف في تملك حائزه، وهو إما أن يكون أخذه بغير رضا مالكة، أو أخذه برضاه، أو يكون مجهولاً، فهذه على ثلاثة أنواع: أولها: أخذ المال الحرام بغير رضا، أو إذن مالكة: كالمال المسروق، والمغصوب، والتعويض الناقص غير العادل، وما أشبه هذا، فهذه أموال لا يملكها من كسبها بهذا الطريق؛ وثانيها: أخذ المال الحرام برضا مالكة بأسلوب لا يقره الشارع: كأموال الربا، وثمرن الخمر، والاحتكار، والعقود الفاسدة، والقمار والميسر، وما كان عوضاً عن منهي عنه، كعقود الغرر، والمراهنات، وعمل السحر، وما أشبه هذا كالتعامل بالهامش، والعمليات الآجلة، والمستقبليات، والمراهنات على الأسهم والسندات، فهذه عقود خالطها الربا، والغرر، والتدليس، والمقامرة، والمراهنات على فروق السعر، وفيها إضعاف لمهمة النقود؛ بسبب المتاجرة بها، والخروج عما جعلت له، فيقع فيها الظلم، فهي محرمة؛ وثالثها: المال المجهول: كما لو أخذ مألًا حراماً، أو مما قويت الشبهة فيه، وجهل مالكة؛ لكثرة المستحقين له مثلاً، أو عدم الاهتداء لصاحبه، فهذا المال -من حيث الأصل- لا يدخل في حيازة الآخذ⁽⁴⁾.

(1) ينظر: الشرح الكبير على متن الإقناع، ابن قدامة، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، ج4، ص7.

(2) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ج7، ص10.

(3) ينظر: وقف الأموال المحرمة والمشتبه فيها في الفقه الإسلامي، خالد المطيري، ص26.

(4) ينظر: وقف الأموال المحرمة والمشتبه فيها في الفقه الإسلامي، خالد المطيري، ص26.

وقد اتفق الفقهاء من الحنفية⁽¹⁾ والمالكية⁽²⁾ والشافعية⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾ على عدم حصول التملك ابتداء لما وقع اكتسابه من طريق الحرام؛ لأن النهي عن الانتفاع بشيء نهى عن تملكه واكتسابه؛ ولأن الحرام لم يحصل فيه انتقال الملكية؛ بسبب عدم أداء البدل، كما يقول ابن عابدين: «لأن التصرف به قبل أداء بدله لا يحل»⁽⁵⁾.

ويرى القرضاوي أن المهم في كسب المال: أن يكون حلالاً، لا يتطرق إليه إثم أو شبهة، وأن من مقاصد الشريعة اكتساب المال من حله، فذلك من مقاصدها: تحريم المكاسب الخبيثة أيًا كان اسمها أو وصفها، ومن المبادئ المهمة التي أرساها الإسلام هنا: أن المال إذا اكتسب من حرام، فلا يطهره عند الله أن يتصدق صاحبه بجزء منه على الفقراء والأيتام، أو على جهة من جهات الخير، بل لا يقبل منه إلا أن يخرج منه كله عن ملكيته، ويرده إلى أهله إن كانوا أحياء أو إلى ورثتهم إن كانوا موتى، أو يتنازل عنه إلى جهات البر والخير، إذا لم يعرف أصحابه، فالمال الخبيث في مكسبه لا يقبل صدقة عند الله تعالى⁽⁶⁾.

وأما كيفية التصرف في المال المكتسب بغير الطرق المشروعة وفقاً للشرع تكون على النحو الآتي:

1- التصرف في المال الحرام لذاته: ويعتبر المال المشبوه الذي قويت شبهته في قوة المال الحرام؛ فإن ما قارب الشيء أعطي حكمه، فمن اكتسب مالاً محرماً لذاته، كالخمر، والخنزير؛ فإما:

أ- أن تكون العين قائمة عنده: فالواجب عليه أن يتخلص منها حالاً، ولا يتنفع بها.

ب- أن يكون قد تصرف بها بمعاوضة، واستوفى ثمنها: فلا يرد المال الذي استوفاه للمشتري، ولا يكون الثمن ملكاً لمن اكتسبه، وعليه التخلص منه، كمن باع خمرًا وأخذ ثمنها، فلا يرد هذا الثمن لصاحبه، ولو كان بالتراضي، أما إذا لم يستوف المشتري منفعة العين؛ فللبائع رد الثمن للمشتري، لكنه لا يجوز له استرداد العين

(1) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ج7، ص11.

(2) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار الكتب المصرية، مصر، ط2، 1964م، ج3، ص321.

(3) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، دار الفكر، بيروت، ط1، 1984م، ج3، ص392.

(4) ينظر: وقف الأموال المحرمة والمشتبه فيها في الفقه الإسلامي، خالد المطيري، ص26.

(5) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ج7، ص11.

(6) ينظر: مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال، يوسف القرضاوي، بحث مقدم للدورة الثامنة عشرة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، دبلن، 2008م، ص34-35.

المحرمة إلا لأجل التخلص منها⁽¹⁾، ودليل ذلك أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً من الأسد، يقال له: ابن اللثية - قال عمرو: وابن أبي عمر - على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا لي، أهدي لي، قال: فقام رسول الله ﷺ على المنبر، فحمد الله، وأثنى عليه، وقال: «ما بال عامل أبعته، فيقول: هذا لكم، وهذا أهدي لي، أفلا قعد في بيت أبيه، أو في بيت أمه، حتى ينظر أيهدى إليه أم لا»⁽²⁾.

وأن هذا المال الحرام لا يحل لمن اكتسبه، فهو مال خبيث، ولا يعاد لمالكه، وقد استوفى عوضه المحرم، فلا يجمع له بين العوض والمعوض؛ لأن ذلك إعانة له على المعصية، فهذا مما تصان الشريعة من الإتيان به⁽³⁾.

2- التصرف في المال الحرام لغيره: إذا اكتسبه بغير رضا صاحبه كالسرقة، والغصب، والاختلاس؛ فالواجب أن يرده إلى صاحبه، إن كان المال قائماً، ولا يحل تملكه، وإن كان قد تلف فهو ضامن، فإن تعذر رده إلى صاحبه تخلص منه، وإذا اكتسبه برضا صاحبه ولكن بطريق غير مشروع كعقود الربا، والعقود المنطوية على الغرر، والأسهم المشبوهة فإذا قبض هذا المال بناء على اجتهاد سابق، ثم تغير اجتهاده للحرمة؛ فلا يرد المال، ويطيب له تملكه⁽⁴⁾، وأما إذا قبضه مع العلم بحرمة: فإذا كان صاحبه مسلماً مضطراً لهذا المال؛ يرد المال إلى صاحبه، فهو أولى من إنفاقه على المصالح العامة، وربما يجب الرد كما نص الشافعية والحنابلة، فيمن يبذل الرشوة، فهي مع حرمتها يجب ردها إلى باذله، ولا يجوز ردها إلى بيت المال، وإن كان صاحب المال غير مسلم أو مسلماً فاسقاً؛ لا يرجعه إليهما؛ كي لا يتقويا بالمال الحرام، وإنما ينفقه في المصالح العامة وعموم الخيرات⁽⁵⁾.

وفرق ابن قيم الجوزية في صرف الأعواض المحرمة بين حالتين⁽⁶⁾:

الأولى: إذا استهلك البدل المحرم، وانتفع به: فيجب صرفه في المصالح العامة، بمجرد خروجه من يد أصحابه، وأنه لا يرد إليهم، ولا قيمته إذا هلك، كالمال الذي تأخذه الزانية على الزنا، أو شارب الخمر مقابل ما يشربه، فهذه أعواض محرمة، لا إلى أصحابها، ولا يملكها أصحابها؛ لأنها خرجت برضا أصحابها، فلا ترد إليهم.

(1) ينظر: وقف الأموال المحرمة والمشتبه فيها في الفقه الإسلامي، خالد المطيري، ص 33.

(2) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، حديث رقم: 1832، ج 3، ص 1463.

(3) ينظر: وقف الأموال المحرمة والمشتبه فيها في الفقه الإسلامي، خالد المطيري، ص 33.

(4) ينظر: وقف الأموال المحرمة والمشتبه فيها في الفقه الإسلامي، خالد المطيري، ص 37.

(5) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي، ج 16، ص 283؛ وكشاف القناع، البهوتي، ج 6، ص 317.

(6) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر، ابن القيم الجوزية، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، (د. ط.) (د. ت.)، ج 4، ص 485.

والثانية: إذا لم يستهلك المعوض، ولم ينتفع به: فيجب رد المال، ويكون ديناً عليه إلى أن يرده إلى صاحبه، أو ورثته، فإن تعذر الرد تصدق به عنه، وأما إذا لم يقبضه بعد: إن كانت المعاملة مع مسلم لا يستمر في القبض، وعليه أن يتحرز منه حالاً، وإذا كانت مع غير مسلم، أو مسلم فاسق؛ فله أن يأخذ بنية التخلص منه، وصرفه في المصالح وعموم الخيرات؛ كي لا يتقوى به هؤلاء على الحرام، ولا يجوز أن يأخذ لنفسه.

ويرى شلاح أن المصلحة المتحققة من المنفعة المرجوة من هذه النجاسة، هي التي تحدد كيفية التصرف بالمال المكتسب بغير الطرق المشروعة وفقاً للشرع، وهذا يتوافق مع قاعدة الشريعة في ارتباط الوقف بالمصلحة العامة والإفادة ونفع الأمة، فإن وقفه في هذه الحالة جائز، وإن كان بيعه محرماً⁽¹⁾.

ويرى ابن باز أن ما يتعلق بالأموال التي أُكْتُسِبَتْ من طرق حرام كالفوائد الربوية التي قد يتلى بها بعض الناس، وقد يأخذها بعض الناس، وغير ذلك من الطرق الأخرى كمهر البغي: وهو المال الذي يُبذل للزانيات، وحلوان الكاهن: وهو المال الذي يُبذل لمن يخبر بعلم الغيب من الكهنة والعرافين والمنجمين، هذه أموال جاءت بغير طريق شرعي فهي تحرم على من كسبها بغير الطريق الشرعي، ولكنها لا تحرم على الجهات الأخرى التي لم تكتسبها ولم تتعرض لها، فقاعدة الشرع أن من كسب شيئاً بالطريق الحرام يحرم عليه ولكن يجوز بذله للجهات الأخرى الإسلامية التي تحتاج إلى هذا المال، ولا يكون محرماً عليها؛ لأنها لم تكتسبه بطريق حرام، وإنما جاءها بحكم الأموال الضائعة، بحكم الأموال التي ليس لها رب، ليس لها أهل، فالأموال التي تُكسب بالطريق الحرام لا تحل لأهلها، فما غصبه الإنسان بغير حق لا يحل له، لكن متى جهل ربه حتى يرده عليه يُصرف في جهة البر، وعلى الفقراء والمساكين، وفي المشاريع الخيرية، وفي إيجاد دورات المياه، وفي سفلتة الطرق، وفي قضاء الديون عن المدينين، وفي الفقراء والمحاييج، وفي أشباه ذلك، وفي بناء الجسور والكباري، وفي القناطر على الأنهار والأبحر إلى غير ذلك، فالأموال التي لا رب لها (وهي التي كُسبت من طريق حرام) حكمها حكم الأموال الضائعة⁽²⁾.

وأما مسألة استبدال الأسهم؛ فإذا كانت الأسهم موقوفة في بنك تجاري قائم على الربا فمن الممكن السعي بجهد إلى بيع هذه الأسهم وتحويل قيمتها إلى أصول، أو أسهم في إحدى المؤسسات، أو المصارف المالية الإسلامية القائمة أنشطتها التجارية على المشاركة والمضاربة وفق الضوابط والشروط الإسلامية،

(1) ينظر: وقف المال الحرام وتطبيقاته المعاصرة: دراسة فقهية مقارنة، محمد مطلق شلاح، ص 100.

(2) ينظر: حكم الأموال التي كُسبت بطرق محرمة، الموقع الرسمي لساحة الشيخ ابن باز:

<https://binbaz.org.sa/audios/>.

ويكون ذلك إما من الواقف نفسه بالنصح والتوجيه والإرشاد، وبيان عظم أجر ذلك لما يعود فيه بالنفع العام على أوجه الخير، دون الإعانة والتشجيع للمصارف التجارية - القائمة على الربا - على الاستمرار والدوام في أنشطتها التجارية، وبما يشجع المؤسسات والمصارف الإسلامية على الاستثمار والمداومة في مزاولة أعمالها وأنشطتها التجارية ويمكنها من ذلك وفق ضوابط الشريعة الإسلامية.

وإذا تعنت مالك هذه الأسهم ورفض استبدالها بعد أن قام بوقفها وقفاً خيرياً، فإن للمتولي العام للدولة والممثل بوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بموجب الصلاحيات الممنوحة له وفق ما ورد في قانون الأوقاف أن يقوم باستبدال هذه الأسهم ببيع أصولها، وشراء أصول وأسهم في إحدى المؤسسات والمصارف الإسلامية⁽¹⁾.

وكذلك من الممكن أيضاً تدخّل النيابة العامة الشرعية في هذا الأمر - كما أسلفنا سابقاً - برفع دعوى قضائية والحصول على حكم قضائي يقضي باستبدال الأسهم الوقفية في البنوك التجارية وتحويلها إلى أحد المصارف الإسلامية فوراً، وإعطائه صفة الاستعجال الممنوحة له بموجب القانون⁽²⁾.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشرة بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية في الشارقة ما يشير إلى ذلك، حيث جاء في القرار رقم⁽³⁾ الفقرة (ي) ما نصه: «يجوز لمن حاز أموالاً لها عائد محرم أن يقف رأس ماله منها والعائد يكون أرصاداً لها حكم الأوقاف الخيرية؛ لأن مصرف هذه العوائد والأموال إلى الفقراء والمساكين، ووجوه البرّ العامة عند عدم التمكن من ردّها لأصحابها، وعلى متولي الوقف أن يعمل بأسرع وقت أن يستبدل بهذه الأموال ما هو حلال شرعاً ولو خالف بذلك شرط الواقف؛ إذ لا عبرة بشرط الواقف إذا تعارض مع نص الشارع»⁽³⁾.

وهذا الأمر يجري كذلك على من وقف أسهمه في البنك التجاري ورفض وتعتت تحويلها، أو استبدالها؛ لجهله أو لأمر في نفسه، ما دام أنها وقف خيري

(1) ينظر: قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأردني رقم (32) لسنة 2001م وتعديلاته عام 2012م، (المادة 6-أ) و(المادة 7-أ).

(2) ينظر: قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني المعدل رقم (15) لسنة 2023م، المادتان (170) و(175) الفقرة (2).

(3) قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة عشرة، بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، الشارقة، 2009م، قرار رقم (3)، الفقرة (ي).

يملك المتولي العام للوقف استبدالها وتحويلها، فقد جاء في القانون المدني الأردني النظم لأمر الوقف في المواد (1238) و(1240) و(1241) و(1244) ما مفاده أن الوقف إذا اقترن بشرط غير صحيح، أو خالف الحكم الشرعي، أو عطل مصلحة الوقف، أو فوّت مصلحة الموقوف عليهم فهو غير معتبر، حيث تسري على شروط الوقف وقواعد الاستحقاق أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الخاصة بالوقف، كما جاء في المادة (1247) من ذات القانون: «تتولى وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الإشراف على الوقف الخيري وتتولى إدارته واستغلاله، وإنفاق غلته على الجهات التي حددها الواقف»⁽¹⁾.

وإن قيل إنّ جواز وقف الأسهم في البنوك التجارية فيه مساهمة على استمرارية البنوك الربوية، وإعانة لها على الباطل، وصدور حجة وقفية من المحاكم الشرعية وموافقة وزارة الأوقاف على ذلك شرعة لعمل هذه البنوك، نقول: إن هذه حجة ضعيفة ولا ترتقي إلى مستوى الحجة، وذلك من جانبين:

أ- إنه لا يخفى على أحد من عامة المسلمين حرمة هذه البنوك وحرمة التعامل معها، وإن صدرت حجج وقفية بهذه المسألة فلا تعطىها صفة الشرعية، كون هذا الأمر واضحاً ومعروفاً للعالم والمتعلم وعامة الناس.

ب- إن هذه مسألة خاصة وحكمها لا يسري على باقي المعاملات الربوية التي يقوم بها البنك التجاري، فهي مسألة مؤقتة ولها حلول شرعية ممكنة التطبيق وعلى الفور من تسجيل حجة الوقف، كما أن فيها إضعافاً للبنك التجاري عند تحويل، أو استبدال الأسهم، على العكس تماماً من القول بعدم جوازها وتعت مالِك الأسهم بإبقاء أسهمه في البنك التجاري للتداول في أنشطة البنك الربوية، وعدم تنقيتها وتطهيرها من خبثها ونجاستها.

ثالثاً: إيجاد محفظة استثمارية خاصة وفق الضوابط الإسلامية:

ومن الممكن أن يطلب مالِك الأسهم الوقفية إنشاء محفظة استثمارية وقفية لإدارة وتنمية الأسهم وفق الضوابط والشروط الإسلامية، وتحت إشراف متولي الوقف ورقابة شرعية خاصة بها؛ إذا تعذر نقل الأسهم أو استبدالها، ومنعت قوانين البلاد الإسلامية في البلدان الأخرى ذلك.

(1) القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976م، المواد (1238) و(1240) و(1241) و(1244) و(1247).

وعليه، فما دام أن الفقهاء قالوا بزوال الملك عن الواقف بوقفه للعين الموقوفة، وأجاز القانون وأعطى لمتولي عام الوقف (وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية) والسلطة القضائية ممثلة بالنيابة العامة الشرعية الصلاحية الكاملة بمخالفة شرط الواقف؛ لأنه إذا تعارض شرط الواقف مع شرط الشارع، فلا عبرة بشرط الواقف، والعمل ممكن بالصلاحية الممنوحة بموجب القانون على تحويل واستبدال الأسهم الوقفية من البنوك التجارية القائمة جل أنشطتها على الربا إلى المؤسسات والمصارف الإسلامية، وما دام أن الجهة الموقوف عليها أو المراد الوقف عليها هي جهة خير لا تنقطع، وبما أن أصل المال حلال واختلط بمال حرام فمصرف المال الحرام هو المصرف العام فذات المال ليس حراماً، وإنما نماءه واكتسابه جاء بطريق حرام، فأقول بجواز إنشاء الوقف ابتداء على أن يتم استبداله فوراً ببيع أصله وشراء أسهم جديدة في إحدى المؤسسات والمصارف الإسلامية، وبذلك قمنا بالجمع بين الأمرين؛ فقد راعينا الثوابت في ديننا الحنيف، وهي حرمة الربا، وبذات الوقت حققنا المقاصد الكبرى من الوقف بحفظ المال وحفظ النفس، وقد جاء ما يؤيد ذلك في الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة: إن الفوائد الربوية لا ترد إلى صاحبها إذا كان مصراً على التعامل غير المشروع، بل تصرف في وجوه الخير، ويجوز له وقفها إذ رأى المصلحة في وقفها⁽¹⁾.

فأقول بجواز وقف الأسهم في البنوك التجارية على أن يتم نقلها أو استبدالها أولى من إغلاق هذا الأمر بالكلية؛ لما في ذلك من تفويت للمصلحة الفضلى والغاية العليا من إنشاء وجود الوقف الخيري.

هذا ما تيسر إirاده وتوفير إعداداه وأعان الله على كتابته، إن أصبْتُ فمن الله وإن أخطأتُ فمن نفسي والشيطان، قال تعالى: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ (سورة هود، جزء من الآية: 88)، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(1) ينظر: قرارات بيت الزكاة الكويتي في الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في البحرين 1994م، إصدار 2007م، ص 880؛ وحكم وقف الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة والمكتسبة بشبهة، هيئة تحرير مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، مجلد 37، عدد 130، 2022م، ص 346 - 377.

الخاتمة (النتائج والتوصيات)

النتائج:

خلصت الدراسة إلى النتائج الآتية:

- 1- يُقصد بالأسهم الوقفية أو وقف الأسهم أن يَقِفَ متبرع أسهمًا يملكها في شركة مباحة، بتحييس أصل الأسهم وتسبيله لأرباحها، وهي أسهم وقفية دائمة ومؤقتة واستثمارية ومشروطة وموقوفة العوائد.
- 2- إن معظم المسائل المتعلقة بمحلّ الوقف اجتهادية تتصف بالمرونة وتتأثر بالظروف والأعراف الاجتماعية، فيجب التماسي معها ومراعاتها.
- 3- إن مصرف المال الحرام هو المصرف العام، فلا يجوز إتلافه وإضاعته بحجة أنه حرام، وإن الحرام ليس بدرجة واحدة، فمنه محرم لذاته ومنه محرم لغيره، ولكلّ منهما أحكامه الخاصة عند الفقهاء.
- 4- إن الأسهم الوقفية في البنوك التجارية من النوازل المستجدة، فيجب التعامل معها بتنقيتها واستبدالها، وفي إغلاق الباب أمامها إسهاً في تمكين هذه البنوك ودوامها.
- 5- يجوز وقف أسهم البنوك التقليدية (الربوية) في الأوقاف الخيرية لا الذرية؛ لأنّ رأس المال فيها ليس حراماً والعائد منها يكون أرصاداً لها حكم الأوقاف الخيرية، إذ إن مصرف هذه العوائد والأموال إلى الفقراء والمساكين ووجوه البرّ ذات النفع العام؛ عند تعنت أصحابها ورفضهم نقل أموالهم إلى المصارف الإسلامية. وعلى متولي الوقف أن يعمل على استبدال هذه الأسهم واستثمارها في ما هو حلال شرعاً. وإذا تعارض شرط الواقف مع شرط الشارع، فلا عبرة بشرط الواقف.
- 6- إنّه على متولي عام الدولة -المتمثل بوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية- بموجب الصلاحيات الممنوحة له وفق ما ورد في قانون الأوقاف أن يقوم بتحويل أو استبدال هذه الأسهم، ببيع أصولها وشراء أصول وأسهم في إحدى المؤسسات والمصارف الإسلامية.
- 7- إن للنيابة العامة الشرعية التدخل في قضايا الوقف الخيري تدخلاً وجوبياً، ولها أن ترفع دعوى قضائية للحصول على حكم قضائي يقتضي القيام باستبدال

الأسهم الوقفية في البنوك التجارية وتحويلها إلى إحدى المؤسسات والمصارف الإسلامية فوراً، وإعطائه صفة الاستعجال الممنوحة لها بموجب قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني.

التوصيات:

خلص البحث إلى التوصيات الآتية:

- 1- دعوة الحكومات والمجالس التشريعية في البلدان الإسلامية إلى تعديل قوانين ونظم الأوقاف فيها، بما يتوافق مع النوازل والمستجدات العصرية في ظل الثورة التكنولوجية في مجال المال والأعمال والاقتصاد.
- 2- دعوة وزارات التعليم والجامعات في البلدان الإسلامية إلى تخصيص مقررات دراسية تعنى بدراسة الوقف دراسة علمية موضوعية.
- 3- يوصي الباحث بضرورة الاهتمام بوقف الأسهم على جميع المستويات؛ فالوقف الخيري عبادة مالية لها دور مميز وآثار اجتماعية واقتصادية تعود على المجتمع بالخير والنفع والصالح.
- 4- يوصي الباحث بضرورة العمل على دعوة الناس إلى الاستثمار في وقف الأسهم، وتشجيعهم عليه، من خلال إبراز مشروعيته وحكمه وفضله وآثاره، ودفع الشبهات والافتراءات عنه، وذلك أفضل من المطالبة بإلغائه.
- 5- يوصي الباحث بضرورة العمل على استثمار الأملاك الوقفية العائدة على وقف الأسهم؛ لماله من دور في النمو الاجتماعي والاقتصادي للموقوف عليهم، واختيار أنسب الأقوال والآراء الفقهية التي تتناسب مع اختلاف الظروف، ومع كل عصر ومكان، وبما يحقق المصلحة للأطراف جميعها؛ وذلك لأن الوقف من المسائل الاجتهادية التي وقع الخلاف في جزئياتها.
- 6- يوصي الباحث بضرورة العمل على إعادة النظر في إدارة أملاك الأوقاف، وبخاصة الأوقاف الاستثمارية، بما ينسجم مع إرادة الواقفين وشروطهم من جهة، ومع نصوص الشريعة ومقاصدها من جهة أخرى.

قائمة بالمصادر والمراجع

- 1- أحكام الوصايا والوقف، بدران أبو العينين، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ط1، 1998م.
- 2- إدارة الاستثمارات- الإطار النظري والتطبيقات العملية، محمد مطر، مؤسسة الوراق، عمان، ط1، 1419هـ.
- 3- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، دار المعرفة، بيروت، (د. ط) (د. ت).
- 4- بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي: دراسة مقارنة، إسلام شعبان، دار الفكر الإسلامي، بيروت، ط1، 2002م.
- 5- بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي، دار المعارف، القاهرة، (د. ط) (د. ت).
- 6- تحرير ألفاظ التنبيه، يحيى بن شرف النووي، دار القلم، دمشق، ط1، 1408هـ.
- 7- تحليل الأسواق المالية، حسان خضر، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 2004م.
- 8- رد المحتار على الدر المختار والمعروف بحاشية ابن عابدين، محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط1، 1992م.
- 9- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر، ابن القيم الجوزية، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، (د. ط) (د. ت).
- 10- حكم وقف الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة والمكتسبة بشبهة، هيئة تحرير مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، مجلد 37، عدد 130، 2022م.
- 11- الاستثمار في الأسهم، علي القره داغي، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد التاسع، المجلد الثاني، 2009م.
- 12- الأسهم والموقف الإسلامي منها، كامل القيسي، دار الأوقاف والشؤون الإسلامية، دبي، ط1، 2001م.
- 13- الأشباه والنظائر، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1983م.
- 14- شرح فتح القدير، محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، دار الفكر، بيروت، ط1، (د. ت).

- 15- شرح منتهى الإرادات، منصور يونس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، ط2، 1996م.
- 16- الشركات التجارية النظرية العامة للشركة، وشركات التضامن والتوصية والمحاصة، علي حسن، الشركة العالمية للكتاب، القاهرة، ط1، 1988م.
- 17- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط1، 1996م.
- 18- فقه التاجر المسلم، حسام الدين عفانة، المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، القدس، ط1، 2005م.
- 19- قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني المعدل رقم (15) لسنة 2023م.
- 20- قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأردني رقم (32) لسنة 2001م وتعديلاته عام 2012م.
- 21- القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976م.
- 22- القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 2005م.
- 23- قرارات بيت الزكاة الكويتي في الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في البحرين 1994م، إصدار 2007م.
- 24- قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة عشرة، بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، الشارقة، 2009م.
- 25- كتاب الوقف، عبد الجليل عشوب، مطبعة الرجاء، مصر، ط2، 1935م.
- 26- كتاب الأمة- إحياء دور الوقف لتحقيق التنمية، أسامة عبد المجيد العاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2010م.
- 27- كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الفكر، بيروت، ط1، 1982م.
- 28- محاضرات في الوقف، د. محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ط2، 1971م.
- 29- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، دار الفكر، بيروت، ط1، 1979م.
- 30- المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ط2، 1972م.
- 31- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، دار النفائس، بيروت، ط2، 1988م.
- 32- المغني، عبد الله بن أحمد المقدسي الشهير بابن قدامة، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405هـ.

- 33- مغني المحتاج، محمد الخطيب الشربيني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط1، 1958م.
- 34- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، الخطاب، دار الفكر، بيروت، (د. ط)، (د. ت).
- 35- الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن عفان، بيروت، ط1، 1997م.
- 36- موقع دار الإفتاء الأردنية: <https://www.aliftaa.jo>، حكم التعامل بالأسهم، رقم الفتوى: 263، التاريخ: 04/05/2009م، تاريخ الاطلاع: 03/12/2024م.
- 37- الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر، بيروت، ط2، 1993م.
- 38- الوقف الذري وتطبيقاته المعاصرة: دراسة فقهية مقارنة، فدوى العلاوين، رسالة (دكتوراة)، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، 2011م.
- 39- وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع، محمود السرطاوي، بحث منشور في الدورة التاسعة عشرة لمنظمة المؤتمر الإسلامي في مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 2009م.
- 40- وقف الأموال المحرمة، محمد نعيم ياسين، بحث قدم للمؤتمر الدولي (مستجدات العلوم الشرعية)، الجامعة الأردنية، 2019م.
- 41- وقف الأموال المحرمة والمشتبه فيها في الفقه الإسلامي، خالد عبد الله المطيري، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، جامعة القاهرة، العدد 102، 2021م.
- 42- وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية، منذر قحف، بحث مقدم في الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي العالمي، إمارة الشارقة- دولة الإمارات العربية.
- 43- الوقف على القرآن الكريم، بدر البدر، بحث منشور في مجلة هدي الإسلام التابعة لوزارة الأوقاف الأردنية، العدد الرابع، 2008م.
- 43- وقف المال الحرام وتطبيقاته المعاصرة، محمد مطلق صلاح، مجلة الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، العدد الثالث، مجلد 48، 2021م.
- 44- لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
- 45- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن، ط6، 2007م.

Resources and References

- 1- Aḥkām Al-Ūṣāiā Wālūqf, Bdrān Abū Al-ʿīnīn, Muʿssī Šbāb Al-Ġāmʿī, Al-Iskndrī, Ṭ1, 1998m.
- 2- Idārī Al-Āsttmārāt– Al-Itār Al-Nzrī Wālttbīqāt Al-ʿmlī, Mḥmd Mṭr, Muʿssī Al-Ūrāq, ʿmān, Ṭ1, 1419h.
- 3- Al-Bḥr Al-Rāʿiq Šrḥ Knz Al-Dqāʿiq, Abn Ngīm, Dār Al-Mʿrff, Bīrūt, (D. Ṭ) (D. T).
- 4- Būrṣī Al-ʿaūrāq Al-Mālī Mn Mnzūr Islāmī: Drāst Mqārnt, Islām Šʿbān, Dār Al-Fkr Al-Islāmī, Bīrūt, Ṭ1, 2002m.
- 5- Blġī Al-Sālk Lʿaqrb Al-Msālk, Aḥmd Bn Mḥmd Al-ḥlūtī Al-Šāwy, Dār Al-Mʿarf, Al-Qāhrī, (D. Ṭ) (D. T).
- 6- Thḥr Al-Fāz Al-Tnbīh, Iḥī Bn Šrf Al-Nwuī, Dār Al-Qlm, Dmšq, Ṭ1, 1408h.
- 7- Thlīl Al-ʿaswāq Al-Mālī, Ḥsān ḥdr, Al-Mʿhd Al-ʿrbī Llḥtī, Al-Kwyt, 2004m.
- 8- Rd Al-Mḥtār ʿlī Al-Dr Al-Mḥtār Wālmʿrūf Bḥāšī Abn ʿābdīn, Mḥmd Amīn Al-Šḥīr Bābn ʿābdīn, Dār Al-Fkr, Bīrūt, Ṭ1, 1992m.
- 9- Zād Al-Mʿād Fī Hdī ḥīr Al-ʿbād, Mḥmd Bn Abī Bkr, Abn Al-Qīm Al-Ġuzī, Mṭbʿī Al-Snī Al-Mḥmdī, Al-Qāhrī, (D. Ṭ) (D. T).
- 10- Ḥkm Ūqf Al-ʿamwāl Al-Mktsbt Bṭrīqī Ġīr Mšrūʿī Wālmktsbt Bšbhī, Hīʿī Thḥr Mgīl Al-Šrīʿī Wāldrāsāt Al-Islāmī, Ġāmʿī Al-Kwyt, Mgīd 37, ʿdd 130, 2022m.
- 11- Al-Āsttmār Fī Al-ʿashm, ʿlī Al-Qrh Dāġī, Bḥī Mnšūr Fī Mgīlī Mgḥʿ Al-Fqh Al-Islāmī Al-Tābʿ Lmnzmī Al-Muʿtmr Al-Islāmī Bġdī Al-Sādrī ʿn Mnzmī Al-Muʿtmr Al-Islāmī Bġdī, Al-ʿdd Al-Tāsʿ, Al-Mġld Al-Ṭānī, 2009m.
- 12- Al-ʿashm Wālmūqf Al-Islāmī Mnhā, Kāml Al-Qīsī, Dār Al-ʿaūqāf Wālsuʿūn Al-Islāmī, Dbī, Ṭ1, 2001m.
- 13- Al-ʿašbāh Wālnzāʿīr, Ġlāl Al-Dīn ʿbd Al-Rḥmn Bn Abī Bkr Al-Sīūtī, Dār Al-Ktb Al-ʿlmī, Bīrūt, Ṭ1, 1983m.
- 14- Šrḥ Fṭḥ Al-Qdīr, Mḥmd Bn ʿbd Al-Wāḥd Abn Al-Hmām, Dār Al-Fkr, Bīrūt, Ṭ1, (D. T).
- 15- Šrḥ Mnṭhi Al-Irādāt, Mnšūr Īūns Al-Bḥūtī, ʿālm Al-Ktb, Bīrūt, Ṭ2, 1996m.
- 16- Al-Šrkāt Al-Tġārī Al-Nzrī Al-ʿāmī Llšrkī, Ūšrkāt Al-Tdāmn Wāltūšī Wālmḥāšī, ʿlī Ḥsn, Al-Šrkī Al-ʿālmī Llktāb, Al-Qāhrī, Ṭ1, 1988m.
- 17- Al-Fqh Al-Islāmī Ūʿadltuh, Ūhbī Al-Zḥīlī, Dār Al-Fkr, Dmšq, Ṭ1, 1996m.
- 18- Fqh Al-Tāġr Al-Mslm, Ḥsām Al-Dīm ʿfānt, Al-Mktbī Al-ʿlmī Ūdār Al-Ṭīb Llṭbāʿī Wālnšr, Al-Qds, Ṭ1, 2005m.
- 19- Qānūn Aṣūl Al-Mḥākmat Al-Šrʿī Al-ʿardnī Al-Mʿdl Rqm (15) Lsnī 2023m.
- 20- Qānūn Al-ʿaūqāf Wālsuʿūn Wālmqdsāt Al-Islāmī Al-ʿardnī Rqm (32) Lsnī

2001m Ūt‘dīlāth ‘ām 2012m.

- 21- Al-Qānūn Al-Mdnī Al-‘ardnī Rqm (43) Lsnī 1976m.
- 22- Al-Qāmūs Al-Mḥīṭ, Al-Fīrūz Abādī, Mu’ssī Al-Rsālī, Bīrūt, Ṭ8, 2005m.
- 23- Qrārāt Bīt Al-Zkāī Al-Kwyṭī Fī Al-Ndūī Al-Rāb‘ī Lqdāī Al-Zkāī Al-M‘āsrī Al-Mn‘qdī Fī Al-Bḥrīn 1994m, Iṣḍār 2007m.
- 24- Qrārāt Mgm‘ Al-Fqh Al-Islāmī Al-Dūlī Fī Dūrth Al-Tās‘ī ‘šrī, Bš‘an Ūqf Al-‘ashm Wālškūk Wālḥqūq Al-M‘nwyī Wālmnāf‘, Al-Šārqi, 2009m.
- 25- Ktāb Al-Ūqf, ‘bd Al-Ġlīl ‘šūb, Mṭb‘ī Al-Rġā’, Mṣr, Ṭ2, 1935m.
- 26- Ktāb Al-‘amī- Ihā’ Dūr Al-Ūqf Lḥqīq Al-Tnmīī, Asāmī ‘bd Al-Mġīd Al-‘ānī, Ūzārī Al-‘aūqāf Wālšu‘ūn Al-Islāmīī, Qṭr, 2010m.
- 27- Kšāf Al-Qnā’ ‘n Mtn Al-Iqnā’, Mnšūr Bn Īūns Al-Bḥūtī, Dār Al-Fkr, Bīrūt, Ṭ1, 1982m.
- 28- Mḥādrāt Fī Al-Ūqf, D. Mḥmd Abū Zhrī, Dār Al-Fkr Al-‘rbī, Ṭ2, 1971m.
- 29- M‘ġm Mqāyis Al-Lġī, Abn Fārs, Dār Al-Fkr, Bīrūt, Ṭ1, 1979m.
- 30- Al-M‘ġm Al-Ūsīī, Ibrāhīm Anīs Ū‘āḥrūn, Mgm‘ Al-Lġī Al-‘rbīī, Al-Qāhrī, Ṭ2, 1972m.
- 31- M‘ġm Lġī Al-Fqhā’, Mḥmd Rwās Ql‘ġī, Dār Al-Nfā’is, Bīrūt, Ṭ2, 1988m.
- 32- Al-Mġnī, ‘bd Al-Lh Bn Aḥmd Al-Mqdsī Al-Šhīr Bābn Qdāmī, Dār Al-Fkr, Bīrūt, Ṭ1, 1405h..
- 33- Mġnī Al-Mḥtāġ, Mḥmd Al-ḥṭīb Al-Šrbīnī, Mṭb‘ī Mṣṭfī Al-Bābī Al-Ḥlībī, Al-Qāhrī, Ṭ1, 1958m.
- 34- Mwāḥb Al-Ġlīl Šrh Mḥṭsr ḥlīl, Al-Ḥṭāb, Dār Al-Fkr, Bīrūt, (D. Ṭ), (D. Ṭ).
- 35- Al-Mwāfqāt Fī Aṣūl Al-Šrī‘ī, Abū Ishāq Ibrāhīm Bn Mūsī Bn Mḥmd Al-Lḥmī Al-Šāṭbī, Al-Mḥqq: Abū ‘bīdī Mšhūr Bn Ḥsn Al- Slmān, Tqdīm: Bkr Bn ‘bd Al-Lh Abū Zīd, Dār Abn ‘fān, Bīrūt, Ṭ1, 1997m.
- 36- Mūq‘ Dār Al-Iftā’ Al-‘ardnīī: <https://www.aliifta.jo>, Ḥkm Al-T‘āml Bāl‘ashm, Rqm Al-Ftwī: 263, Al-Tārīḥ: 04/05/2009m, Tārīḥ Al-Āṭlā’: 3/12/2024m.
- 37- Al-Ūṣāī Wālūqf Fī Al-Fqh Al-Islāmī, Ūhbī Al-Zḥlīlī, Dār Al-Fkr, Bīrūt, Ṭ2, 1993m.
- 38- Al-Ūqf Al-Drī Ūṭṭbīqāth Al-M‘āsrī: Drāsī Fqhīī Mqārīī, Fdwi Al-‘lāwyn, Rsālī (Dktūrāī), Ġām‘ī Al-‘lūm Al-Islāmīī Al-‘ālmīī, 2011m.
- 39- Ūqf Al-‘ashm Wālškūk Wālḥqūq Wālmnāf‘, Mḥmūd Al-Srṭāwy, Bḥṭ Mnšūr Fī Al-Dūrī Al-Tās‘ī ‘šrī Lmnzmī Al-Mu’tmr Al-Islāmī Fī Mgm‘ Al-Fqh Al-Islāmī Al-Dūlī, 2009m.
- 40- Ūqf Al-‘amwāl Al-Mḥrmī, Mḥmd N‘īm Īāsīn, Bḥṭ Qdm Llmu’tmr Al-Dūlī (Mstġdāt Al-‘lūm Al-Šr‘īī), Al-Ġām‘ī Al-‘ardnīī, 2019m.

- 41 - Ūqf Al-'amwāl Al-Mḥrmī Wālmštbh Fīhā Fī Al-Fqh Al-Islāmī, ḥāld 'bd Al-Lh Al-Mḥīrī, Mğlī Al-Drāsāt Al-Islāmī Wālbḥūt Al-'akādīmī, Ğām'ī Al-Qāhrī, Al-'dd 102, 2021m.
- 42- Ūqf Al-'ashm Wālskūk Wālhqūq Al-M'nwyī, Mnḍr Qhf, Bḥt Mqdm Fī Al-Dūrī Al-Tās'ī šrī Lmğm' Al-Fqh Al-Islāmī Al-'ālmī, Im.Ārī Al-Šārqī- Dūlī Al-Imārāt Al-'rbī.
- 43- Al-Ūqf 'li Al-Qr'ān Al-Krīm, Bdr Al-Bdr, Bḥt Mnšūr Fī Mğlī Hdī Al-Islām Al-Tāb'ī Lūzārī Al-'aūqāf Al-'ardnī, Al-'dd Al-Rāb', 2008m.
- 43- Ūqf Al-Māl Al-Hrām Ūttbīqāth Al-M'āsrī, Mḥmd Mṭlq Šlāḥ, Mğlī Al-Šrī'ī Wālqānūn, Al-Ğām'ī Al-'ardnī, Al-'dd Al-Tālt, Mğld 48, 2021m.
- 44- Lsān Al-'rb, Abn Mnzūr, Dār Šādr, Bīrūt, 1414h..
- 45- Al-M'āmlāt Al-Mālī Al-M'āsrī Fī Al-Fqh Al-Islāmī, Mḥmd 'tmān Šbīr, Dār Al-Nfā'is, Al-'ardn, 1426, 2007m.

المقال



وقفُ حقوق الارتفاق «مفهومٌ قديمٌ بتطبيقاتٍ حديثة»

Waqf of Easements “An Ancient Concept with Modern Applications”

د. محمود مصطفى حلمي*

ملخص المقال:

يتناول هذا المقال مفهوم وقف حقوق الارتفاق وأهميته في تيسير حياة الناس، والحاجة إلى إحيائه في المدن الحديثة، ويستعرض المفهوم الشرعي لحقوق الارتفاق وأهميتها التاريخية (كحق الشرب والمرور والمجرى)، ودورها في تيسير حياة الناس في الماضي. كما يقترح المقال تطبيقات معاصرة لهذا المفهوم في سياقات المدن الحديثة (كمجمعات سكنية، ومناطق عامة، ومشاريع تنموية، والوصول إلى الخدمات)، ويحلل التحديات التي تواجه تطبيق هذا الوقف في العصر الحديث (كغياب الإطار القانوني، وصعوبة التقويم والإدارة، ونقص الوعي)، ويقترح آليات عملية لتجاوزها (كوضع إطار قانوني، وتطوير نماذج موحدة، واستخدام التقنية، ونشر الوعي، وبناء الشراكات). يؤكد المقال أن إحياء هذا المفهوم وتطبيقه بآليات معاصرة يُسهمان في تعزيز دور الوقف في خدمة المجتمع المعاصر وتحقيق التكافل الاجتماعي.

الكلمات المفتاحية: الوقف، حقوق الارتفاق، تطبيقات معاصرة، تيسير حياة الناس، المدن الحديثة، التكافل الاجتماعي.

* طبيب وكاتب، وباحث دراسات إسلامية. البريد الإلكتروني: mmhelmy2015@gmail.com

Abstract:

This article discusses the concept of Waqf of Easements and its importance in facilitating people's lives, highlighting the need to revive it in modern cities. It reviews the Sharia concept of easements and their historical significance (such as the right of water, passage, and flow), and their role in easing people's lives in the past. The article proposes contemporary applications for this concept in modern urban contexts (such as residential complexes, public areas, development projects, and access to services). It analyzes the challenges facing the application of this Waqf in the modern era (such as the lack of a legal framework, difficulty in evaluation and management, and lack of awareness) and suggests practical mechanisms to overcome them (such as establishing a legal framework, developing standard models, utilizing technology, promoting awareness, and building partnerships). The article confirms that reviving and applying this concept with contemporary mechanisms contributes to enhancing the role of Waqf in serving contemporary society and achieving social solidarity.

Keywords: Waqf, Easements, Contemporary applications, Easing people's lives, Modern cities, Social solidarity.

المقدمة:

يُمثل الوقف في مسيرة الحضارة الإسلامية شرياناً حيوياً، يغذي جسد المجتمع ويُسهّم في نموه وتطوره على مرّ العصور، فلم يقتصر على حبس الأصول التي تدرّ ريعاً يُصرف على الفقراء والمساكين أو دعم المساجد والمدارس فحسب، بل امتدّ ليشمل أنواعاً عديدة من الأصول والمنافع والحقوق التي تُقدم خدمات ومنافع بشكل مباشر للمجتمع. لقد أدرك الواقفون في تلك العصور الفهم العميق لمقاصد الشريعة في تيسير حياة الناس ورفع الحرج عنهم، فوجهوا جانباً من أموالهم أو أعيانهم لدعم هذه المنافع والخدمات، ومن أبرز هذه الأوقاف التي ربما لا تلقى الاهتمام الكافي في العصر الحديث -رغم أهميتها في تيسير حياة الناس- وقف حقوق الارتفاق.

حقّ الارتفاق -في مفهوم الفقه الإسلامي- هو حقّ عينيّ مقرر لمنفعة عقار يملكه شخص على عقار آخر يملكه شخص آخر، يخول صاحب العقار الأول (العقار المرتفق) القيام ببعض الأعمال أو استعمال جزء من العقار الثاني (العقار المرتفق به) لمنفعة عقاره، مع بقاء ملكية العقار المرتفق به لصاحبه⁽¹⁾. هذا التعريف الدقيق الذي يبرز طبيعة حقّ الارتفاق كحق عينيّ لا شخصيّ، مما يعني أنه مرتبط

(1) ينظر: المغني، عبد الله بن أحمد ابن قدامة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، القاهرة: دار هجر، 1417هـ / 1997م، ج9، ص3-11.

بالعقار المرتفق لا بشخص صاحبه، ويتنقل مع انتقال ملكية العقار. ومن أشهر أنواع حقوق الارتفاق التي نظمها الفقهاء ووردت في المصادر الفقهية بتفصيل بالغ: حقُّ الشرب⁽¹⁾ (حقُّ صاحبِ العقار في أخذ الماء من عقار آخر)، وحقُّ المرور⁽²⁾ (حقُّ صاحبِ العقار في المرور عبر عقار آخر)، وحقُّ المجرى⁽³⁾ (حقُّ صاحبِ العقار في إجراء مجرى للمياه عبر عقار آخر)، وحقُّ المسيل⁽⁴⁾ (حقُّ صاحبِ العقار في مسيل الماء في عقار غيره)، وحقُّ التعليل⁽⁵⁾ (حقُّ البناء على جدار الجار)، وغيرها من الحقوق التي تتعلق بمنفعة عقار على عقار آخر.

وقفُ حقوق الارتفاق يعني تخصيص منفعة حق الارتفاق الذي يملكه الواقف لوجه من وجوه البر والخير العام أو الخاص، أو لجهة معينة⁽⁶⁾. فكما يُمكن وقفُ عين تدرُّ ريعاً يُصرف في مصارف شرعية كالوقف على الأعيان، يُمكن أيضاً وقفُ منفعة حق الارتفاق التي تُقدم خدمة أو منفعة للغير بشكل مباشر. وتبرز مشروعية وقف هذه الحقوق من عموم الأدلة الشرعية التي تحث على فعل الخير والإحسان بجميع سبله وأشكاله، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا﴾⁽⁷⁾، ومن القواعد الفقهية الكلية التي تُبيح وقف كل ما يُقدم منفعة مباحة للمجتمع وتُحقق مصلحة للناس، ما دامت لا تتعارض مع نص شرعي صريح أو قاعدة شرعية كلية⁽⁸⁾. فالمنفعة المتحققة من وقف حق الارتفاق هي منفعة مباحة (كشرب الماء النقي، أو المرور في طريق آمن) ومرغوبة شرعياً؛ لما فيها من تيسير على الناس ورفع

(1) ينظر: الوقف: أحكامه وأنواعه، سلسلة «الفقه الإسلامي»، مصطفى أحمد الزرقا، منشورات عن جامعة دمشق، 1967م، ص 15-20.

(2) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين علي بن سليمان المرادوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، القاهرة: دار هجر، 1415هـ/1995م، ص 13، 16.

(3) ينظر: الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط 1، 1417هـ/1997م، ص 3، 5.

(4) ينظر: المحل بالآثار، علي بن أحمد ابن حزم، تحقيق: أحمد شاكر، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، ط 1، بيروت: دار الآفاق الجديدة، 1390هـ/1970م، مسألة 1144، ج 6، ص 44.

(5) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 2، 1406هـ/1986م، ج 5، ص 143.

(6) ينظر: الحاوي الكبير، علي بن محمد الماوردي، تحقيق: علي بن محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1999م، ص 7، 54.

(7) سورة المائدة، جزء من الآية: 2.

(8) ينظر: الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1990م، ص 327.

للحرج عنهم، مما يتفق مع مقاصد الشريعة في تحقيق المصالح العامة والخاصة⁽¹⁾. وقد نصَّ الفقهاء على جواز وقف حقَّ الشرب وحقَّ المرور وغيرهما⁽²⁾، واختلفوا في بعض التفاصيل المتعلقة بشروطه وآلياته، مما يُبرز شمولية الفقه وقدرته على تنظيم مثل هذه الحقوق التي تُقدم منافع للناس.

أهمية وقف حقوق الارتفاق في تيسير حياة الناس

لقد أدّى وقف حقوق الارتفاق دوراً مهماً وملموساً في تيسير حياة الناس في التاريخ الإسلامي، خاصةً في المناطق التي قد يعاني فيها الناس من صعوبة الوصول إلى الخدمات الأساسية كالماء والطرق، أو في المناطق التي تتطلب جهداً إضافياً للوصول إلى هذه الخدمات. تُشير المصادر التاريخية⁽³⁾ وكتب الوقف⁽⁴⁾ إلى نماذج متعددة لهذا الوقف، مما يُبرز أهميته العملية عبر العصور وكيف كان يُسهم في بناء البنية التحتية الأساسية للمجتمع وتيسير حياة الأفراد.

من هذه النماذج التاريخية البارزة التي تُظهر أهمية وقف حقوق الارتفاق:

1- وقف الآبار والعيون: كانت تُشكل مصدراً رئيساً للمياه في كثير من المناطق، خاصةً في المناطق القاحلة أو شبه القاحلة أو المناطق التي يندر فيها وجود الأنهار أو العيون. لقد كان وقف الآبار والعيون التي يُتاح الشرب منها لعموم المسلمين والحيوانات مثلاً حياً على وقف حق الشرب. تُشير المصادر إلى آبار وُقفت لمنفعة المسلمين في الطرق الصحراوية، أو في المدن التي تندر فيها مصادر المياه؛ لِيُسهم هذا الوقف في توفير خدمة أساسية ضرورية للناس، ورفع الحرج عنهم في السفر أو الإقامة⁽⁵⁾. كما وُقفت عيون كاملة لِيُتاح الانتفاع بمائها لعموم الناس، مثل عين زبيدة التي أمرت بها زبيدة زوجة هارون الرشيد (216هـ) لِتزوّد مكة المكرمة والمدينة المنورة بالماء، ووُقفت أيضاً على أراضي مساجد ومدارس لِيُنتفع بها الطلبة والمصلون في تلك العصور.

(1) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ط9، دمشق: دار الفكر، 1432هـ / 2011م، ج8، ص6075-6076.

(2) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ط2، بيروت: دار الفكر، 1412هـ / 1992م، ج4، ص430.

(3) ينظر: صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، أحمد بن علي القلقشندي، بيروت: دار الكتب العلمية، ج11، ص359.

(4) ينظر: معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: محمد إبراهيم عبادة، القاهرة: مكتبة الآداب، 1424هـ / 2004م، ص116.

(5) ينظر: دراسات في الوقف الإسلامي، محمد قاسم الشوم، بيروت: دار المقتبس، ط2، 1440هـ / 2019م، ص1-20.

2- وقفُ الأجزاء من الأراضي للمرور: كانت تُشكل أجزاءً من الأراضي مملوكة لأفراد عوائق أمام حركة الناس أو الحيوانات أو القوافل في بعض المناطق، خاصةً في المناطق الوعرة أو المناطق التي تحتوي على موانع طبيعية. لقد كان وقفُ حقِّ المرور على هذه الأجزاء من الأراضي التي تُعدُّ ممرًا ضروريًا مثلاً بارزاً على تيسير حركة التجارة والنقل، مما يُسهِّم في دعم النشاط الاقتصادي. تُشير المصادر إلى طرقٍ أو ممرات وُقِّعت للمسلمين في مناطق محددة يُسهِّل عليهم الوصول إلى وجهاتهم دون الحاجة إلى سلوك طرقٍ أطول أو أكثر صعوبة، مثل الطرق التي تربط بين المدن المختلفة أو الطرق التي تؤدي إلى المساجد والمدارس أو الأسواق.

3- وقفُ القناطر والجسور: كانت تُبنى القناطر والجسور على الأنهار أو الأودية لِتُسهِّل عبورها، ويُوقفُ حقُّ المرور عبرها للمشاة أو الحيوانات أو العربات، أو حتى لِتُشكل جزءاً من طريقٍ موقوف. هذا النوع من الوقف يُعدُّ مثلاً على تيسير حركة النقل والتجارة في المناطق التي تحتوي على عوائق مائية كبيرة، مما يُسهِّم في دعم النشاط الاقتصادي وخدمة المجتمع بشكل مباشر، ومن أشهرها قنطرة أبي العباس التي بناها أبو العباس أحمد بن طولون في مصر ووقفها على المسلمين.

4- وقفُ المجرى لإيصال المياه: كان المجرى يُستخدم لإيصال الماء اللازم لسقي الأراضي الزراعية أو لسقي الأوقاف الأخرى التي تحتاج إلى الماء (كالمدارس والمساجد والبساتين الموقوفة). وقفُ حقِّ المجرى يُعدُّ مثلاً على تيسير عملية الري، مما يضمن استمرارية الزراعة وتوفير الغذاء، ويُسهِّم في دعم النشاط الاقتصادي المرتبط بالزراعة. كما وُقِّعت مجارٍ للماء لتزويد المدن والمساجد والمدارس بالماء، مثل مجرى العيون بمصر⁽¹⁾.

لقد أدرك الواقفون في تلك الفترات الفهم العميق لحاجة المجتمع إلى هذه الحقوق في توفير سبل العيش الكريمة، فخصَّصوا جانباً من أموالهم أو أعيانهم لدعمها بشكل دائم ومستمر، ووضعوا شروطاً محددة لضمان استمرارية هذه المنافع للمستحقين. كما اهتمت الجهاتُ المسؤولة عن الأوقاف (كديوان الأوقاف، والمحاكم الشرعية) بتنظيم هذه الحقوق وإدارتها، وتسجيلها في السجلات الرسمية، لضمان وصول المنافع إلى جميع أفراد المجتمع بشكل عادل ومنظم، ومنع التعدي عليها. إن دراسة هذه النماذج التاريخية -كما وردت في المصادر وكتب الوقف- تُبرز أهمية هذا المفهوم في تحقيق التكافل الاجتماعي وخدمة المجتمع من خلال

(1) ينظر: المرجع السابق نفسه لنقطة مختلفة.

توجيه أموال الوقف نحو تحقيق منافع ملموسة ومباشرة للناس، وتُظهر كيف كانت هذه الحقوق الموقوفة جزءاً لا يتجزأ من البنية التحتية للمجتمع في تلك العصور.

تطبيقات معاصرة لوقف حقوق الارتفاق في سياقات المدن الحديثة

في عصرنا الحديث، ومع التطور العمراني المتسارع الذي تشهده المدن الحديثة ونموها المتزايد وتعقيد بنيتها وشبكتها، وتزايد الحاجة إلى حلول مبتكرة لتيسير حياة الناس وضمان وصولهم إلى الخدمات الأساسية بشكل سلس وفعال، يمكن إحياء مفهوم وقف حقوق الارتفاق وتطبيقه في سياقات المدن الحديثة ليسهم في حلّ بعض هذه التحديات، ويُعزّز دور الوقف في خدمة المجتمع المعاصر في مجالات متعددة. يمكن اقتراح تطبيقات معاصرة لهذا المفهوم تُركّز على تحقيق منافع عامة للمجتمع في سياقات المدن الحديثة، ومن هذ التطبيقات المقترحة التي تتناسب مع طبيعة المدن الحديثة:

1- وقف حق المرور في المجمعات السكنية والتجارية الكبرى: في المجمعات السكنية أو التجارية الكبيرة التي قد تحتوي على طرق خاصة أو ممرات تابعة لعقارات محددة، والتي تُعدّ جزءاً من البنية الداخلية للمجمع، يمكن لأصحاب هذه العقارات (سواء أكانوا أفراداً أم شركات أم هيئات إدارية) وقف حق المرور على هذه الطرق أو الممرات لِيُتاح لجميع قاطني المجمع أو زواره المرور عبرها بسهولة ويسر، مما يُسهّل الحركة ويُخفّف من الازدحام ويُحسّن من جودة الحياة داخل المجمع، خاصة في الأوقات التي تشهد ذروة الازدحام أو في الأوقات التي لا تتوفر فيها طرق بديلة ميسرة⁽¹⁾.

2- وقف حق الشرب في المناطق العامة والمدن الجديدة: في المناطق العامة كالحدائق والمتنزهات والميادين، أو في المدن الجديدة التي قد تعاني من نقص في البنية التحتية للمياه، يمكن وقف حق الشرب من آبار تُحفر خصيصاً لذلك، أو محطات تحلية صغيرة، أو نقاط توزيع مياه موقوفة، لِيُتاح لعموم الناس الحصول على مياه الشرب النقية مجاناً، مما يسهم في تيسير حياتهم وتوفير خدمة أساسية ضرورية، ويُقلّل من الحاجة إلى شراء المياه المعبأة أو استخدام المياه غير الصالحة للشرب.

(1) ينظر: تحديات التخطيط العمراني في المدن العربية الكبرى «دراسة تحليلية»، أحمد محمد علي، مجلة دراسات عمرانية، العدد 15، السنة 10، 1440هـ / 2018م، ص 45-60.

3- وقفُ حقِّ المجرى في المشاريع التنموية: في المشاريع التنموية الكبرى كالمدن الجديدة، أو المناطق الصناعية المخطط لها، أو المناطق الزراعية التي تعتمدُ على الريِّ، يمكنُ وقفُ حقِّ المجرى لإجراء قنوات الريِّ، أو قنوات الصرف الصحيِّ، أو مجاري المياه عبر أراضٍ مملوكة لأفراد أو شركات لخدمة المشروع وعموم المستفيدين منه، مما يضمنُ استمرارية المشروع وتحقيق أهدافه التنموية في مجالات الزراعة أو الصناعة أو البنية التحتية اللازمة لها. هذا النوع من الوقف يُعدُّ مهمًّا للمشاريع التي تعتمد على شبكات الريِّ أو الصرف التي تمرُّ عبر عقارات متعددة (1).

4- وقفُ حقوق الارتفاق المرتبطة بالوصول إلى الخدمات: يمكنُ وقفُ حقوق الارتفاق التي تُسهِّل الوصول إلى خدمات معينة تُعدُّ ضروريةً للناس في المدن الحديثة، كحقِّ الوصول إلى مراكز التسوق الكبرى، أو المستشفيات، أو المدارس، أو محطات النقل العام، أو المرافق الترفيهية، عبر عقارات خاصة يملكها أفراد أو شركات، مما يُسهِّل على الناس الوصول إلى هذه الخدمات الضرورية ويُقلِّل من الجهد والوقت اللازمين لها، ويُساهم في تحسين جودة الحياة في المدن (2).

آليات تطبيق وقف حقوق الارتفاق في العصر الحديث

يتطلبُ تطبيقُ مفهوم وقف حقوق الارتفاق في سياقات المدن الحديثة وضعَ آليات عملية وقانونية تُسهِّل تطبيقه وتضمن شفافية إدارته واستمرارية منافعه للمجتمع، بناءً على تحليل التجارب المبلغ عنها في المصادر المنشورة والتطورات القانونية المعاصرة (3)، وذلك على النحو الآتي:

1- وضع إطار قانوني وتشريعي واضح: يجب على الدول إصدار قوانين أو تعديل القوانين القائمة لتنظم وقف حقوق الارتفاق بشكل واضح ودقيق، مع تحديد الشروط الشرعية اللازمة لصحته (كشروط الواقف، ونوع الحقِّ الموقوف، والمستفيدين، وكونه منفعةً مباحةً)، وآليات تسجيله وتوثيقه في السجلات العقارية والرقمية؛ لضمان حجتيه القانونية وقبوله كدليل رسمي في الإثبات، مما يُشجِّع الواقفين على هذا النوع من الوقف.

(1) ينظر: التوظيف الأخلاقي والسلوك المهني في قوانين الوقف الحديثة، عبد الكريم بناني، مجلة أوقاف، العدد 45.

(2) ينظر: نماذج وقفية ناجحة، مؤسسة أمانة الأوقاف، مجلة أوقاف، العدد 36، 2020م.

(3) ينظر: إدارة الأوقاف بين التحديات والتطوير، مجلة أوقاف، العدد 43، 2022م.

2- تطوير نماذج لعقود وقفٍ موحدة: يمكنُ تطويرُ نماذجٍ لعقود وقفٍ محددة لأنواع حقوق الارتفاق المختلفة (مثل حقَّ الشرب، وحقَّ المرور، وحقَّ المجرى، وغيرها) لِتُسهِّلَ عملية الوقف على الواقفين والجهات المستفيدة من الوقف، ولضمان توافق هذه العقود مع الشريعة والقانون، مما يُسهِّمُ في نشر هذا النوع من الوقف.

3- استخدام التقنية الحديثة في التوثيق والإدارة: يمكنُ استخدام التقنية الحديثة في توثيق حقوق الارتفاق الموقوفة رقمياً، وتخزينها في قواعد بيانات رقمية آمنة وموثوقة، وإتاحة الوصول إليها للمختصين والجمهور (وفق ضوابط الخصوصية والسرية التي تضمنُ حماية المعلومات)، لتسهيل إدارتها ومتابعة شؤونها، مما يُقلِّلُ التكاليف ويزيدُ الكفاءة في إدارة هذه الأوقاف.

4- نشر الوعي بمفهوم وقف حقوق الارتفاق: يجبُ على الجهات المسؤولة عن الوقف (كالأمانات العامة للأوقاف)، والجهات الحكومية المعنية بالخدمات الأساسية (كالماء والطرق والإسكان)، والجمعيات الخيرية، ووسائل الإعلام، نشرُ الوعي بمفهوم وقف حقوق الارتفاق وأهميته في خدمة المجتمع، لِتشجّع الواقفين على تخصيص جزءٍ من حقوق الارتفاق التي يملكونها لوجوه البرِّ والخير العامِّ، وبيانِ الأثر الإيجابي لهذا الوقف على حياة الناس.

5- بناء شراكات بين الجهات المعنية: يمكنُ بناءُ شراكات قوية ومستدامة بين الجهات المسؤولة عن الوقف، والجهات الحكومية المعنية بالخدمات الأساسية، والجمعيات الخيرية العاملة في نفس المجالات، والمؤسسات المتخصصة، لِتُحدِّدَ المشكلات التي يمكنُ لوقف حقوق الارتفاق أن يُسهِّمَ في حلِّها، وتطوير آليات مشتركة لِتطبيق هذه الأوقاف وإدارتها ومتابعة شؤونها بشكل فعال، مما يُعزِّزُ التنسيق بين هذه الجهات.

التحديات التي تواجه وقف حقوق الارتفاق في العصر الحديث وسبلُ تجاوزها

رغم أهمية وقف حقوق الارتفاق ودوره المحتمل في خدمة المجتمع المعاصر وتيسير حياة الناس، إلا أنَّ تطبيقه في سياقات المدن الحديثة يواجهُ بعضَ التحديات التي يجب دراستها ووضعُ الحلول المناسبة لها لضمان نجاحه وتحقيق مقاصده الشرعية، ومن هذه التحديات التي تُشيرُ إليها الدراسات المنشورة⁽¹⁾.

(1) ينظر: أثر التوعية الوقفية على تعزيز ثقافة الوقف، د. جميلة تلوت، مجلة أوقاف، العدد 44، 2023م.

1- غيابُ الإطارِ القانونيِّ الواضح: يُعدُّ غيابُ الإطارِ القانونيِّ والتشريعيِّ الواضح الذي يُنظِّم وقف حقوق الارتفاق في كثير من الدول تحديًا رئيسًا، مما يؤدي إلى صعوبة تسجيل هذه الحقوق وتوثيقها وإثباتها في السجلات الرسمية، ويعيق قبولها كدليل قانونيٍّ في النزاعات، ويُصعِّبُ على الواقفين تخصيصها لوجوه الخير التي أرادوها.

2- صعوبةُ تحديدٍ وتقويمِ حقوق الارتفاق: قد تكون حقوق الارتفاق في المدن الحديثة معقدة وغير واضحة في بعض الأحيان (كنظام ملكية الشقق والأدوار، أو تعقيد شبكات الخدمات)، مما يُصعِّبُ عمليةَ تحديدِها وتقويم قيمتها بدقة عند الرغبة في وقفها، ويُؤثِّرُ على تحديد المصروف المناسب لها.

3- تحدياتُ إدارةِ الحقوق الموقوفة: تُعدُّ إدارة حقوق الارتفاق الموقوفة مهمةً معقدةً، تتطلب خبرة ومعرفة بطبيعة هذه الحقوق وآليات تطبيقها في سياقات المدن الحديثة، وقد تواجه الجهات المسؤولة عن الأوقاف صعوبةً في إدارتها بفعالية، خاصةً في حال كانت هذه الحقوق متعددةً أو مرتبطةً بعقارات مختلفة، أو تتطلب صيانةً مستمرة.

4- نقصُ الوعيِ بمفهوم وقف حقوق الارتفاق: يُعدُّ نقصُ الوعيِ بمفهوم وقف حقوق الارتفاق وأهميته في خدمة المجتمع بين الواقفين المحتملين والمستفيدين والجمهور تحديًا آخر يُضعف من الإقبال على هذا النوع من الوقف، ويُقلِّل من الاستفادة منه.

لتجاوز هذه التحديات يُمكنُ اقتراحُ سبلٍ عملية، منها: تطوير الأطر القانونية والتشريعية لتنظيم وقف حقوق الارتفاق بشكل واضح وفعال، ووضع آليات واضحة ومبسطة لتحديد وتقويم حقوق الارتفاق التي يمكن وقفها، وتدريب الكوادر البشرية في المؤسسات الوقفية على إدارة حقوق الارتفاق الموقوفة، وتنظيم حملات توعية لنشر الوعي بمفهوم وقف حقوق الارتفاق بين مختلف فئات المجتمع.

الخاتمة

يخلصُ هذا المقال إلى التأكيد على أنَّ وقف حقوق الارتفاق هو مفهوم شرعي أصيل ذو أهمية بالغة في تيسير حياة الناس وخدمة المجتمع، وقد أدى دورًا مهمًّا في التاريخ الإسلامي في توفير خدمات أساسية كالماء والطرق.

مع التطور العمراني وتزايد الحاجة إلى حلول مبتكرة في المدن الحديثة، يُمكن إحياء مفهوم وقف حقوق الارتفاق وتطبيقه بآليات معاصرة، كوقف حق المرور في المجمعات السكنية، ووقف حق الشرب في المناطق العامة، ووقف حق المجري في المشاريع التنموية، لِيُسهم في حل بعض المشكلات المرتبطة بالوصول إلى الخدمات الأساسية.

رغم التحديات التي تواجه تطبيق وقف حقوق الارتفاق في العصر الحديث (كغياب الإطار القانوني الواضح، وصعوبة التقييم والإدارة، ونقص الوعي)، إلا أنَّ تجاوز هذه التحديات ممكنٌ من خلال وضع آليات عملية وقانونية، كنشر الوعي بمفهومه، وتطوير التشريعات، وبناء شراكات بين الجهات المعنية.

يوصي المقال بوضع إطار قانوني وتشريعي واضح لوقف حقوق الارتفاق في جميع الدول، وتطوير نماذج لعقود وقف موحدة، واستخدام التقنية الحديثة في توثيقه وإدارته، ونشر الوعي بمفهومه بين الواقفين والمستفيدين والجمهور، وبناء شراكات بين الجهات المعنية لِتُسَهِّل تطبيق هذا النوع من الوقف.

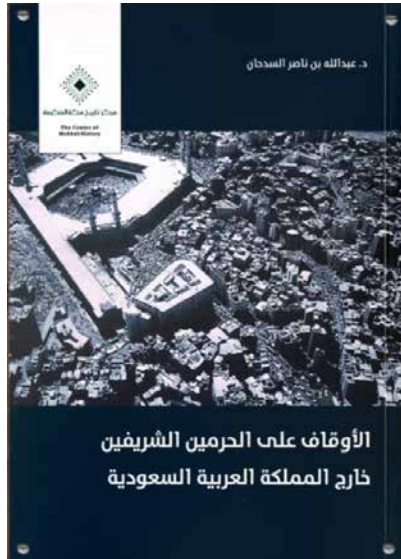
عرض كتاب



الأوقافُ على الحرمين الشريفين خارج المملكة العربية السعودية

تأليف: د. عبد الله بن ناصر السدحان

عرض: د. عيسى صوفان القدومي



يطيب لنا أن نضع بين أيديكم هذا الكتاب الذي ألفه الدكتور/ عبد الله بن ناصر السدحان⁽¹⁾، ونشره (مركز مكة المكرمة) بصفته الإصدار رقم (10)، بالتعاون مع (دارة الملك عبد العزيز) في طبعته الأولى سنة 1435هـ/ 2014م، ويقع في (140 صفحة) من القطع المتوسط (17*24 سم).

(1) الوكيل السابق في «وزارة الشؤون الاجتماعية للتنمية الاجتماعية» التي دُجّت لاحقاً لتصبح «وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية»، والمشرف على مركز تمييز للاستشارات، وعلى أدلة الإرشاد الأسري، المهتم بالشأن الاجتماعي والخيري والأوقاف.

وتبرز أهمية الكتاب في أنه يسلط الضوء على الأوقاف الخارجية على الحرمين الشريفين (المسجد الحرام في مكة المكرمة والمسجد النبوي في المدينة المنورة)، اللذين اختصاصهما الله بخصائص لا تكون لغيرهما، برفعة شأنهما ونزول الوحي الإلهي في رحابهما، وفرض الحج إلى البقاع الطاهرة فيهما لمن استطاع إليه سبيلاً، ووعد الله بالأجر العظيم لمن شدد الرحال إليهما، وما اختصاصهما به من الأحداث التاريخية الحاسمة والشخصيات الخالدة على مر الزمان.

ويبرز المؤلف - حفظه الله - كيف شهد التاريخ الإسلامي على مرّ عصوره المتعاقبة وقف عددٍ من الممتلكات وإرسال دخلها المادي إلى هاتين المدينتين المقدستين لعمارتهما وصيانتهم ونظافتهما، والصدقة على الفقراء القاطنين بهما، وذلك مساعدة للمحتاجين من زوّارهما، وخدمة وإكراماً لضيوفهما؛ رغبة في الأجر والثواب، وإكراماً وإعزازاً لشأنهما، وتعبيراً عن محبتهم، وبذل الأموال الطائلة لأجلهم، ونتيجة لذلك سجلت المصادر التاريخية وجود أوقاف كثيرة للحرمين الشريفين في مختلف الدول الإسلامية، لكنها على مر الزمان ونتيجة لعدة أسباب اندثرت وتلاشت منفعتها.

وقد عرض مؤلف الكتاب في الفصل الأول مقدمات أساسية عن الوقف وأهدافه ووظيفته في الإسلام والحضارات السابقة، ثم تطرق إلى واقع الأوقاف الإسلامية خارج المملكة العربية السعودية، وأكد على كثرتها وشمولها لمعظم الدول الإسلامية وتنوعها ما بين مزارع ومنازل وفنادق ومخابز ودكاكين وطواحين وغير ذلك، كما سلط الضوء على أسباب اندثار كثير من تلك الأوقاف، وذلك كنتيجة طبيعية لضياع الوثائق الخاصة بها، أو فساد بعض نظار الأوقاف، أو بسبب ما اعترأها من التأجير طويل الأجل المسمى «التحكير»!

وأوضح المؤلف أن الحديث عن الوقف يأتي - بمعناه الواسع - ضمن سياق تصاعد موجة ما يسمى بالقطاع الثالث في المجتمع المدني؛ وكيف أنه أصبح يزاحم - باقتدار - القطاعين العام والخاص. كما أكد على أن نظام الوقف مصدر مهم لحيوية المجتمع وفاعليته، وأنه تجسيد حي لقيم التكافل الاجتماعي وترسيخ لمفهوم الصدقة الجارية التي يحث الإسلام عليها.

ثم بيّن المؤلف - حفظه الله - أسباب انحسار الوقف في وقتنا المعاصر، وعزا ذلك إلى ما يمرّ به الوقف من متغيرات في الجوانب السياسية والاقتصادية، إلى جانب ضعف الثقافة الشرعية وغيرها.

وجاء الفصل الثاني ليسلط الضوء على واقع الأوقاف على الحرمين الشريفين خارج المملكة العربية السعودية، حيث كان المسلمون في شتى بقاع الأرض يقيمون أوقافاً كثيرة في بلدانهم الأصلية؛ ليعود ريعها إلى الحرمين الشريفين والمسجد الأقصى سواء أكان ذلك لعمارتها أم خدمتها أم الصرف على من يدرّس فيها أم صيانتها والاعتناء بها؛ بل بلغ الأمر إلى وقف قرى كاملة على الحرمين الشريفين في بعض الدول كما في مصر وبعض بلدان الشام، ومن ذلك «ما حظي به الحرمين الشريفان من اهتمام كبير من لدن مؤسسي الأوقاف من أهالي مصر على اختلاف انتماءاتهم الاجتماعية، وتباين أوضاعهم الاقتصادية، كما كانت للأوقاف المرصدة على الحرمين الشريفين إدارة مستقلة، وميزانية خاصة منفصلة عن ميزانية عموم الأوقاف في مصر إلى ما قبل سنة (1372هـ/1952م)، وكانت تلك الإدارة منذ بداياتها الأولى في عصر المماليك ذات طابع حكومي رسمي، وأضاف المؤلف أن آخر ميزانية مستقلة لأوقاف الحرمين كانت ميزانية عام 1952/1951م، والتي توضح أن مساحة الأراضي الزراعية الموقوفة على الحرمين كانت قد بلغت 6281 فداناً إضافة إلى الأعيان الموقوفة من المباني»⁽¹⁾. وحتى نتصور ضخامة تلك المساحة نشير إلى أن الفدان الواحد يساوي (4200م²)⁽²⁾.

وعلى كل حال فإن الشاهد هنا وجود الأوقاف بشكل مستمر عبر جميع العصور على المدينتين الشريفتين والحرمين الشريفين وأهلهم، ومما تجدر الإشارة إليه أن الوقف على المدينتين المقدستين لم يقتصر على السلاطين فحسب؛ بل امتد الوقف ليشمل زوجات السلاطين وحواشيهم، وبناتهم، ووزراءهم، وقادة الجيوش، وكذلك بعض أثرياء تلك الأوقات؛ حيث رصد أحد الباحثين وجود أكثر من (128) مائة وثمان وعشرين وثيقة وقفية إبان حكم المماليك من أرشيف دار الوثائق القومية ووزارة الأوقاف في مصر، وهي كما تضمنت الحجج الوقفية للسلاطين المماليك، فإنها تضمنت كذلك عدداً كبيراً من الحجج الوقفية لغيرهم.

ثم أوضح المؤلف أن الدولة العثمانية أنشأت في سنة (995هـ/1587م) وزارة خاصة بالحرمين الشريفين عُرفت باسم نظارة الحرمين، وكانت مهمتها إدارة الأوقاف الخاصة بالحرمين الشريفين؛ حيث كانت مداخيل الحرمين الشريفين من الأوقاف التي خارج المملكة العربية السعودية ضخمة جداً، وتراكت من جراء تتابع الأوقاف على مر القرون السابقة، كما وصف ذلك الرحالة الفرنسي (ليون روش) الذي زار مكة المكرمة في عام (1257هـ/1841م).

(1) الأوقاف والسياسة في مصر، إبراهيم البيومي غانم، دار الشروق، القاهرة، 1988م، ص 189.

(2) ينظر: المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وزملاؤه، مجمع اللغة العربية، القاهرة، 1409هـ/1989م، ص 677.

وقد ساعدت تلك الأوقاف -التي كانت خارج أراضي الحرمين الشريفين- على استقرار عدد من الجنسيات الأخرى من شتى بقاع الأرض في أرض الحرمين الشريفين، حيث وفرت لهم الأوقاف الدعم المادي المتواصل.

ولضخامة الأوقاف على الحرمين الشريفين قام أحد الباحثين برصد عددي للأعيان الموقوفة على الحرمين الشريفين في الجزائر في المرحلة العثمانية؛ فوجدها قد بلغت أكثر من (1537) وقفًا؛ منها: المنازل، والحوانيت، والمزارع، والمخابز، والطواحين، والفنادق؛ لذا فإنه ليس بمستغرب أن نجد من المؤرخين لمكة المكرمة مَنْ يقول: إن كل بيت في مكة المكرمة يصل إليه نصيب سنوي من تلك الأوقاف الكائنة خارج أراضي الحرمين، وبخاصة من مصر لدرجة أن هنالك أوقافًا مخصصة للبدو الذين يقيمون على طول طريق الحج؛ مخافة أن يتعرضوا لقوافل الحجاج بالسلب والنهب.

وأضاف المؤلف أن ريع الأوقاف يُرسل إلى الحرمين الشريفين مع الحجيج كل عام من مختلف مناطق العالم الإسلامي، بل بلغ الأمر أن يرسل الريع المتحصل من أوقاف الحرمين في مصر في سفينة خاصة تملكها إدارة الوقف في مصر كما في القرن الثاني عشر الهجري؛ حين كانت إدارة الوقف تملك مراكب خاصة بها، وفي القرن العاشر كان هناك سفيتان وَقَفَتَهما والدَةُ السلطان سليم الثاني وزوجة السلطان سليمان القانوني ضمن أوقاف ضخمة لها، وكانتا مخصصتين فقط لحمل غلات بعض القرى مما هو وَقِفَ على الحرمين الشريفين.

ومن المعلوم الآن أن الحكومة السعودية -في وقتنا الحاضر- قد تكفلت بالصرف الكامل على الحرمين الشريفين وشؤونهما، وتعميرهما، وفرشهما وصيانتهم، وتوسعتهم، عبر إدارة مستقلة مرتبطة بالملك مباشرة، وتحملت الدولة كل ذلك برصد ميزانية خاصة بها، كما أفادت من موارد أوقاف الحرمين القديمة في داخل المملكة، فأنشأت -وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف- الفنادق والعمارات السكنية الإنمائية على بعض الأراضي الموقوفة على الحرمين، إضافة إلى الريع المتوقع من (وقف الملك عبد العزيز للحرمين الشريفين) الذي أقيم جنوب المسجد الحرام فوق الجبل المسمى (بلبل) -مكان قلعة أجياد العسكرية- الذي وضع حجر أساسه عام (1423هـ/ 2002م)، ويُعدّ هذا الوقف أضخم وقف إسلامي على الأرض مساحةً وريعاً متوقعاً، إذ تبلغ مساحته أكثر من مليون وأربعمائة ألف متر مربع، ويتكون من عدد من الأبراج السكنية والفنادق ذوات الأدوار المتعددة.

وقد تقلصت الأوقاف وانحسرت حول المسجد الحرام أو المسجد النبوي الشريف بعد توسعة الحرمين الشريفين، وهذا فيما يخص الأوقاف القديمة؛ أما ما يخص إنشاء أوقاف جديدة؛ فلم تبق رغبة وتوجه نحو هذا لدى عامة الناس، وإن وُجد فلدى أفراد لا يتجاوزون عدد أصابع اليد الواحدة، وهذا الوضع هو المتوقع نتيجة لقيام الدولة السعودية بكل ما يحتاج إليه الحرمان الشريفان، وذلك بخلاف الوضع السابق.

ثم ذكر المؤلف -حفظه الله- كيف أن كثيراً من الأوقاف المرصودة للحرمين الشريفين خارج المملكة العربية السعودية قد زالت وهلكت وضاعت لعدة أسباب؛ من أبرزها عدم المتابعة من جانب، وعدم الحاجة إليها من جانب آخر، الأمر الذي استدعى في عام (1350هـ/ 1931م) إقرار نظام يُعنى بالمطالبة بأوقاف الحرمين الشريفين بالطرق الممكنة المشروعة في أي جهة كانت، وذلك بإنشاء جمعية مختصة بهذا الأمر مقرها مكة المكرمة والمدينة المنورة، سُميت (جمعية المطالبة بأوقاف الحرمين الشريفين)، حيث يتكون نظامها الأساسي من (22) مادة، وقد نشر في الصحف الصادرة في تلك المدة، ويؤكد نظامها أن غرض الجمعية خيري محض ولا تتعاطى السياسة مطلقاً، ولها الحق في تعيين محامين وإيفاد مندوبين إلى الخارج، أو الاتصال بالجمعيات والهيئات الخيرية في الخارج لتحقيق مبتغاها، كما أن لها الحق في تشكيل فروع لها داخل المملكة، وينحصر عملها في تحصيل مبالغ تلك الأوقاف وإيصالها إلى مستحقيها بالاشتراك مع مديرية الأوقاف عند التوزيع.

وقد تكررت مناشدات رئيس الجمعية الشيخ/ عبدالله الشبيبي ودعوته لأصحاب أوقاف الحرمين الشريفين في الداخل والخارج إلى الوفاء بالأموال والحاصلات المستحقة عليهم لتقديمها لمن وُقِّعت أو حُبست عليهم، فقد كانت الصحف تنشر بين فينة وأخرى تلك المطالبات، فضلاً عن الطلب من الموسرين دعم الجمعية لتقوم بواجبها.

وفي الفصل الثالث ذكر المؤلف الأسباب التي أدت إلى اندثار أوقاف الحرمين خارج المملكة العربية السعودية وعلى رأسها الاستعمار الأجنبي، فقد كان المحتل يحرص -أول ما يحرص- على القضاء على الأوقاف، كما تسبب ضعف التوثيق وانعدام الصلة المكانية والإدارية والإشرافية -بين الوقف ومصرفه- في ضياع كثير من الحجج الوقفية؛ بسبب عدم توثيقها بشكل إداري منظم ومحفوظ في المحاكم أو غيرها من أوعية الحفظ، وكذا تلف تلك الوثائق بسبب احتفاظ أصحابها بها خوفاً من توثيقها وتسجيلها في المحاكم.

ولما كانت أوقاف الحرمين الشريفين من أكثر الأوقاف تمثيلاً في حجم الأوقاف الإسلامية، فمن الطبيعي أن يضيع قدر كبير من الأوقاف الخاصة بالحرمين الشريفين؛ فيما جرت العادة أن تجدد بعض الوثائق الوقفية في الماضي على رأس كل مائة عام، ويصاحب ذلك قراءتها في الجوامع، أو تكرار توقيع القضاة على الوثيقة الوقفية الخاصة بها؛ كما في وقفية صلاح الدين الأيوبي -رحمه الله- المؤرخة في سنة (585هـ / 1189م) فقد جرى توثيقها في المحكمة الشرعية في القدس، وقيدت في سجلات المحكمة في عام (1022هـ / 1613م)، وقبل ذلك كان القضاة المتعاقبون يضعون أختامهم على الوثيقة تأكيداً عليها والتزاماً بها؛ حيث رُصد خمسة عشر توقيعاً وختماً للقضاة على وثيقة صلاح الدين الأيوبي المذكورة في مائتي سنة.

ومن الأمثلة على ذلك -في الجزيرة العربية- وقفية الحاج (صحيح) التي كُتبت عام (774هـ / 1372م)، أي قبل أكثر من ستة قرون في بلدة (أشيقر) في منطقة نجد، وكانت هذه البلدة تسمى سابقاً (عكل)، وُجدت هذه الوقفية وأعيد كتابتها بعد دروسها أكثر من أربع مرات، وكانت آخر كتابة لها في عام (1299هـ / 1881م).

وعلى الرغم من أن محاولات إلغاء الوقف ليست بجديدة فإنها لم تتجاوز مستوى المحاولات، إذ تصدى لها العلماء وعرفلوها، ومن ذلك محاولات الظاهر بيبرس المتوفى في عام (676هـ / 1277م) حينما حاول تملك الأراضي الوقفية للدولة، بعد أن سلك مسلكاً خفياً لا يدل -في ظاهره- على فكرة الاستيلاء، وقد تصدى له العلماء وفي مقدمتهم الإمام النووي -رحمه الله- حتى كفَّ عن محاولته.

ولئن كانت هنالك محاولات متكررة لتعطيل الأوقاف أو نهبها من بعض ضعاف النفوس -ولم يكتب لها النجاح بفضل الله- فإن الأمر وصل إلى التنفيذ الفعلي في عهد حاكم مصر محمد علي، وذلك بعدما بذل جهوداً حثيثة للسيطرة على الأوقاف؛ لكنه عجز عن ذلك حتى أصدر أمراً بمنع الأوقاف كلها في عام (1262هـ / 1846م)، وقد نفذ بهما في طاقته وإبان قدرته، ذلك أن القضاء في ذلك الوقت كان تحت سلطان الدولة العثمانية رأساً، وقد ضعفت قوة محمد علي في آخر الأمر ولم تقوَ على الوقوف أمام رغبة كثيرين في الأوقاف، وهذا الأمر خفف من الأوقاف حيناً ولم يمنعها نهائياً.

ثم استطرد المؤلف في بيان فساد بعض النظائر أو هلاكهم دون وجود من يخلفهم، أو تلاعب بعضهم الآخر بوثائق الوقف، أو السعي للاستيلاء عليه! كما ذكر المؤلف أن من أسباب ضياع الأوقاف أيضًا التأجير الطويل الأجل، أو ما يسمى (التحكير) أو (الحكر)، وهو ما يعرف في بعض المناطق من العالم الإسلامي - ومنه بعض دول الخليج - بـ (الصبرة).

وفي الفصل الرابع تطرق المؤلف إلى الحلول المقترحة للإفادة من أوقاف الحرمين الشريفين، ومن ذلك تطوير آلية توثيق الأوقاف؛ فإننا إذا استمررنا على طريقة الإثبات هذه - المعتمدة على الوثائق الورقية - فلا نظن أننا سنفلح كثيرًا في المحافظة على الأوقاف، وإعادة النظر فقهياً في موضوع التحكير. وفي هذا الشأن ينقل المؤلف عن بعض متأخري الفقهاء قولهم: «لا يجوز أكثر من سنة لثلاث يتخذ ملكاً بطول المدة فتندرس سمة الوقفية، ويتسم بسمة الملكية لكثرة الظلمة في زماننا وتغلبهم واستحلالهم»، وحث المؤلف على السعي لاسترداد ما يمكن استرداده من الأوقاف الموقوفة على الحرمين الشريفين، والتوسع في الإعلان عن جوائز مالية لمن يدلُّ على وقف خاص بالحرمين الشريفين، أو منح نسبة من قيمة الوقف لكل من يدلُّ على الوقف أو يكشف عنه، والدفع بسخاء في هذا المجال، والنظر في الأوقاف الصغيرة الموقوفة على الحرمين التي أصبحت لا تدرُّ دخلاً كافياً على نفسها لصيانتها، أو ريعاً كافياً لمن وُقِّعت له؛ بحيث يدرس موضوع ضم الأوقاف الصغيرة بعضها إلى بعض، لتتمكن من القيام بمجموعها على نفسها، وتفعيل نظام مجلس الأوقاف الأعلى في المملكة العربية السعودية.

وبعد هذا الاستعراض في عجالة: يظهر جلياً من خلال الكتاب مدى الجهد العلمي المبذول من قبل المؤلف - حفظه الله - في تناول تلك القضية المهمة الخاصة بالأوقاف على الحرمين الشريفين خارج المملكة العربية السعودية وتسليط الضوء عليها، ويعدّ الكتاب - رغم صغر حجمه وتكثيف عبارته - منطلقاً ومرجعاً موجزاً للمهتمين بتلك القضية، ونواة للبحث عن الحلول المناسبة؛ حفظاً لأموال الوقف الإسلامي وتعظيم منفعتها، فالكتاب جدير بالقراءة ولا سيما للباحثين في مجال الوقف وعلومه وتاريخ المملكة العربية السعودية.

الأخبار والتغطيات



عقد ملتقى الأمانة العامة للأوقاف الثامن والعشرين

تحت الرعاية السامية لحضرة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح - حفظه الله ورعاه - وبحضور ممثل سموه، معالي وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية الدكتور محمد إبراهيم الوسمي، انطلقت فعاليات الملتقى الوقفي الثامن والعشرين للأمانة العامة للأوقاف يوم الاثنين الموافق السادس عشر من شهر فبراير الماضي في فندق الريجنسي، بمشاركة واسعة من قيادات ومسؤولي الجهات الحكومية والأهلية.

وفي كلمة ألقاها نيابةً عن سمو الأمير، أكد معالي الوزير الدكتور محمد إبراهيم الوسمي أن الوقف الكويتي يمثل ركيزة أساسية في مسيرة النهضة الوطنية، قائلاً: «إن ملتقى هذا العام يأتي لِيُسلط الضوء على دور الوقف في المجتمع الكويتي، وتمكينه من الإسهام الفاعل في تلبية احتياجاته، وترسيخ ثقافة الإصلاح والتراحم؛ تحقيقاً لمقاصد الواقفين وتعظيمًا للأثر المجتمعي بما ينسجم مع رؤية دولة الكويت».

من جانبها، أوضحت السيدة م. جنان مسلم الزامل، الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف بالتكليف، أن الملتقى سعى عبر برامجه ومحتواه التوثيقي إلى إبراز أثر الأوقاف الكويتية في دعم العمل الخيري المحلي، قائلة: «إننا في الأمانة نؤكد التزامنا بمواصلة تطوير العمل الوقفي والحفاظ على أمانة الواقفين، لا سيما من خلال مشاريع نوعية مثل مشروع إصلاح ذات البين، الذي يُظهر كيف يمكن للوقف أن يكون أداة استقرار وبناء مجتمعي شامل».

وقد تضمن الملتقى عرضاً توثيقياً ومعرضاً مصاحباً استعرض التاريخ المشرق للوقوف في سد احتياجات المجتمع وتلبية متطلباته عبر الأجيال، مؤكداً أن دولة الكويت ستظل دائماً منارةً للعطاء ورمزاً للتكافل الإنساني، بما يعكس عمق الشراكة بين الأمانة العامة للأوقاف ومختلف مؤسسات الدولة والمجتمع المدني لرفع كفاءة الإدارة وابتكار مبادرات أكثر تأثيراً واستدامة.

عقد اجتماع المجلس التنفيذي لمؤتمر وزراء أوقاف العالم الإسلامي

عُقد في الثاني من شهر أبريل عبر تقنية الاتصال المرئي؛ اجتماع المجلس التنفيذي لمؤتمر وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية في دول العالم الإسلامي برئاسة معالي وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية الدكتور عبد اللطيف آل الشيخ، وبمشاركة معالي وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية (رئيس مجلس شؤون الأوقاف)، الدكتور محمد إبراهيم الوسمي، والسيدة م. جنان مسلم الزامل، الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف بالتكليف.

وفي تصريح له عقب الاجتماع، شدد الدكتور محمد الوسمي على أن المساس بأمن المنطقة واستقرارها هو مساسٌ بالمنظومة الإسلامية جمعاء، مشيراً إلى أن المجلس أعرب عن إدانته الشديدة للاعتداءات والإساءات الصادرة تجاه دول مجلس التعاون والمملكة الأردنية الهاشمية، معتبراً إيها مخالفةً صريحةً للمبادئ الإسلامية وقيم حسن الجوار.

وعلى صعيد تطوير العمل الوقفي، أشاد معاليه والسيدة م. جنان الزامل بالتوجهات الإستراتيجية التي أقرها الاجتماع، لا سيما ملف «الذكاء الاصطناعي والتكنولوجيا الحديثة في الوقف»، وورقة العمل الخاصة بدور الأوقاف في زيادة الناتج المحلي الإجمالي للدول الإسلامية. وأكد الجانب الكويتي حرص الأمانة العامة للأوقاف على توظيف الابتكار الرقمي والتحول الذكي لتعزيز التنمية الوقفية وتحقيق الاستفادة الاقتصادية، بما يجمع بين الأصالة والمعاصرة.

كما اطلع المشاركون على تجارب رائدة في المواصفات المعمارية والفنية لبناء المساجد وصيانتها، وتبادل الخبرات في تطوير مهام الأئمة والخطباء الدعوية، بما يخدم المجتمعات الإسلامية ويرسخ قيم الوسطية والاعتدال، ويسهم في تحقيق نهضة شاملة تركز على إرث الوقف الإسلامي العظيم.

الأمانة العامة للأوقاف تُطلق الموسم الثاني من مسابقة «مَفاز»

في خطوة رائدة تهدف إلى تجذير القيم الوقفية في نفوس الناشئة، أطلقت الأمانة العامة للأوقاف فعاليات الموسم الثاني من مسابقة «مَفاز» لنشر الوعي بالوقف والزكاة والعمل الخيري للعام الدراسي 2025-2026م، بالتعاون مع وزارة التربية وبيت الزكاة. وتستهدف المسابقة طلبة المرحلتين المتوسطة والثانوية، سعيًا لصناعة جيل يدرك أهمية التكافل الاجتماعي وأثر الوقف والزكاة في استدامة التنمية الوطنية.

وقد استُهلّت فعاليات هذا الموسم بعقد لقاءين تنويريين؛ عُقد الأول يوم الاثنين الموافق السادس والعشرين من شهر يناير الماضي في مركز التدريب للتوجيه الفني للغة العربية بمنطقة العاصمة التعليمية، بينما عُقد الثاني يوم الثلاثاء الموافق السابع والعشرين من الشهر ذاته في مدرسة شريفة الأمير بمنطقة الجھراء، تلاها المزيد من اللقاءات. وقدمت هذه اللقاءات عرضًا شموليًا للميدان التربوي حول مرتكزات وآليات التنافس التي تعتمد على الابتكار في طرح مفاهيم العمل الخيري.

وفي تصريح لها بهذه المناسبة، أكدت السيدة لينة فيصل بن صالح المطوع، مدير إدارة الدراسات والمعلومات والتوثيق بالأمانة العامة للأوقاف ورئيس اللجنة العليا للمسابقة، على الرؤية المستقبلية لهذا المشروع قائلة: «إنَّ مسابقة مَفاز تبلور رؤية وطنية طموحة لإعداد جيل يؤمن بالدور المحوري للوقف والزكاة كأدوات حضارية تحقق التنمية المستدامة، ونسعى من خلالها إلى تحويل المسابقة إلى مظلة وطنية شاملة تخدم كافة شرائح الطلبة في دولة الكويت، بما يضمن استدامة الأثر التربوي والقيمي ونشر ثقافة العطاء على أوسع نطاق ممكن في الوسط التعليمي».

كما أوضحت المطوع أنَّ المسابقة تمر بمراحل فرز دقيقة تعتمد معايير لغوية وتربوية صارمة، قائلة: «إنَّ رحلة المتسابقين تبدأ من صياغة المعايير الدقيقة للتقييم، وصولاً إلى الإشراف الميداني على كافة مراحل التصفيات، بما يكفل أعلى مستويات الشفافية والموضوعية؛ حيث تشمل المعايير تحكيم العروض التفاعلية والمحتوى الرقمي، لضمان تنويع النماذج الطلابية الأكثر إبداعاً وتألقاً».

من جانبها، أكدت السيدة م. جنان مسلم الزامل، الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف بالتكليف، أنَّ المسابقة تهدف أيضًا إلى صقل مواهب الأبناء وتنمية مهاراتهم في اللغة العربية الفصحى؛ صياغةً وتحديثاً وإلقاءً، ليكونوا صوتاً فصيحاً يحمل رسالة الخير، مشيرةً إلى أنَّ التوسع الحالي ليشمل منطقتي العاصمة والجھراء يمثل حجر الزاوية لتعميم التجربة مستقبلاً على مستوى الدولة.

وقد أعربت اللجنة العليا عن شكرها وتقديرها لكافة الشركاء، وخصت بالذكر السيد ردعان شباب الهاجري، نائب رئيس اللجنة وممثل بيت الزكاة، والسيدة فوزية أحمد الفيلكاوي، مستشار اللجنة، والسيد طارق ياسر العنزي، مدير توجيه اللغة العربية بمنطقة العاصمة، تميماً لجهودهم المخلصة في إنجاح هذا المحفل القيمي الرائد، سائلة المولى - عز وجل - أن تظل دولة الكويت دائماً منارة للإنسانية وعنواناً للعطاء.

إصدار دليلي مشروع «المكنز» و«الكشافات»

في إنجاز معرفي نوعي يهدف إلى بناء بنية تحتية معلوماتية رصينة لقطاع الوقف، أصدرت الأمانة العامة للأوقاف دليلي مشروعها الرائدتين: «مكنز علوم الوقف» و«كشافات أدبيات الأوقاف». ويأتي هذا الإصدار ترسيخاً لمكانة دولة الكويت بصفتها «الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف» على مستوى العالم الإسلامي، بموجب قرار مؤتمر وزراء الأوقاف المنعقد في جاكارتا سنة ألف وتسعمائة وسبع وتسعين ميلادياً.

وفي تصريح لها بهذه المناسبة، أكدت السيدة لينه فيصل بن صالح المطوع، مدير إدارة الدراسات والمعلومات والتوثيق بالأمانة العامة للأوقاف، أن إصدار دليلي المشروعين يمثل خطوة إستراتيجية لتمكين الباحثين والمختصين من استخدام هذه الأدوات المنهجية بكفاءة عالية، قائلة: «إن يد الخير حين تُعطي، تستوجب جهداً معرفياً منظماً؛ لذا يأتي مكنز علوم الوقف ليكون البوصلة التي تُؤخذ مصطلحات الوقف وتقننها، بينما تشكل كشافات أدبيات الأوقاف الذاكرة الشاملة التي تؤثّق ميراثنا العظيم، بما يدعم البحث العلمي ويُخلد أثر الوقف المديد».

وأوضحت المطوع أن «مكنز علوم الوقف» يعد أول مكنز عربي يتم تصميمه لضمان إيجاد لغة مشتركة موحدة في هذا المجال، وتسهيل عمليات البحث والاسترجاع الآلي للمعلومات. أما «كشافات أدبيات الأوقاف»، فهي مشروع بيلوجرافي ضخم يهدف إلى حصر وتكشيف الإنتاج الفكري الوقفي وتصنيفه وفقاً لأحدث المعايير الدولية، بما يضمن استمرارية العطاء المعرفي وربط الحاضر بالماضي.

يُذكر أن الأمانة العامة للأوقاف تواصل جهودها الحثيثة لتوفير قاعدة بيانات مرجعية موحدة ودقيقة، إيماناً منها بأن الوقف ليس مجرد كيان مادي أو عيني

موقوفة، بل هو إرثٌ روحيٌّ ومعرفيٌّ خالدٌ يمدُّ جسور العطاء بين الأجيال، ويُسهِّم في تحقيق النهضة الشاملة للمجتمعات الإسلامية.

مشاركة الأمانة العامة للأوقاف بجناح «مكتبة علوم الوقف» في مؤتمر جامعة الكويت

شاركت الأمانة العامة للأوقاف، ممثلةً بإدارة الدراسات والمعلومات والتوثيق «مكتبة علوم الوقف»، في فعاليات افتتاح المؤتمر الخامس للبحث العلمي بجامعة الكويت، والمعرض المصاحب له. وقد انطلق المؤتمر تحت عنوان «تعزيز التميز الأكاديمي من خلال البحوث البينية والابتكار»، برعاية وحضور معالي وزير التعليم العالي والبحث العلمي أ. د. نادر الجلال، وبمشاركة كوكبة من الأكاديميين والباحثين بمدينة صباح السالم الجامعية.

وفي تصريح لها بهذه المناسبة، أكدت السيدة لينه فيصل بن صالح المطوع، مدير إدارة الدراسات والمعلومات والتوثيق بالأمانة العامة للأوقاف، أن الأمانة حرصت على التواجد الفاعل من خلال جناح خاصٍّ استعرض باقةً من أحدث الإصدارات الوقفية والمصادر العلمية التي تدرج بها مكتبة علوم الوقف، قائلةً: «إنَّ مشاركتنا تأتي تأكيداً على دور الأمانة كجسرٍ يربطُ بين نتائج البحث العلمي والتطبيق العملي، وتماشياً مع رؤيتنا في ربط المخرجات البحثية باحتياجات التنمية المستدامة والابتكار».

وأوضحت المطوع أن تواجد الأمانة في المعرض المصاحب، الذي ضمَّ أربعمئة وثلاثين ملصقاً بحثياً، أتاح فرصةً ذهبيةً للباحثين للاطلاع على موارد وقفيةٍ تتسمُّ بالأصالة والجودة، مشيدةً بمستوى التنظيم الذي شمل تكريم المبدعين من حملة براءات الاختراع. كما أشارت إلى متابعة الأمانة باهتمام للحلقات النقاشية الثرية، لا سيما تلك المتعلقة بالتحول الرقمي والبحوث البينية التي تخدم مستقبل العمل الوقفي وتطوير أدواته المعرفية.

إصدار كتاب أعمال «منتدى قضايا الوقف الفقهي الحادي عشر»

أعلنت الأمانة العامة للأوقاف، ممثلةً في إدارة الدراسات والمعلومات والتوثيق، عن أحدث إصداراتها العلمية المتمثلة في كتاب «أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهي الحادي عشر» والذي صدر في ثلاثة أجزاء، إلى جانب إصدارها الجامع لقرارات وتوصيات كافة منتديات قضايا الوقف الفقهي من الدورة الأولى حتى الحادية عشرة.

وبهذه المناسبة، صرحت السيدة لينة فيصل بن صالح المطوع، مدير إدارة الدراسات والمعلومات والتوثيق وعضو اللجنة العلمية للمنتدى، أن الموسوعة الحديثة توثق أبحاث ومناقشات المنتدى الحادي عشر الذي عُقد في مدينة إسطنبول بالجمهورية التركية، بالتعاون مع الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية ورئاسة الشؤون الدينية التركية، في الفترة من 11 إلى 13 نوفمبر 2024م. مضيئةً أن الإصدار يقع في ثلاثة أجزاء تحوي 24 بحثاً علمياً محكّماً؛ تضمّن الجزء الأول منه كلمات الافتتاح والتعريف بالجهات المنظمة، وخُصّص لأبحاث الموضوع الأول الذي حمل عنوان: «توثيق الأوقاف.. رؤية شرعية معاصرة»، واستعرض الجزء الثاني أبحاث ومناقشات موضوع: «قواعد حوكمة المؤسسات الوقفية»، مع المناقشات والتعقيبات المصاحبة على أبحاث المنتدى ككل. أما الجزء الثالث فتناول أبحاث «معايير أولويات إنشاء الأوقاف»، بالإضافة إلى استعراض لورشة العمل المعنونة «إدارة الامتثال في مؤسسات الوقف»، والتي قدمها د. سامي الصلاحات.

كما أضافت المطوع أن الأمانة أفردت إصداراً خاصاً يجمع كافة القرارات والتوصيات الختامية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية منذ دورتها الأولى حتى الحادية عشرة، ليكون مرجعاً شاملاً ومعتمداً ييسر الوصول إلى الحلول الفقهية المعاصرة التي قدمها نخبة من العلماء والمفكرين على مدار سنوات المسيرة العلمية للمشروع.

ويُعدّ «منتدى قضايا الوقف الفقهية» أحد المشروعات العلمية الرائدة التي تنفذها دولة الكويت بصفتها «الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف» بموجب قرار مؤتمر وزراء أوقاف الدول الإسلامية المنعقد في «جاكرتا» عام 1997م. ويهدف المنتدى، الذي يُعقد كل عامين، إلى إحياء الاجتهاد في قضايا الأوقاف، وتأسيس نظرياته الفقهية، وتقديم الحلول المعاصرة للمشكلات التي تواجه المؤسسات الوقفية في مختلف أرجاء العالم الإسلامي.

وختاماً، أكدت المطوع أن هذه الإصدارات ونظيرها من مخرجات المشروعات الوقفية التي ترعاها أمانة الأوقاف تأتي تجسيداً حياً للدور الريادي الذي تضطلع به في إثراء حركة البحث العلمي والدراسات الوقفية التخصصية على مستوى العالم الإسلامي؛ تنفيذاً لمقتضيات مرسوم إنشاء الأمانة وإستراتيجيتها الهادفة إلى تعزيز الفكر الوقفي وتطويره، وبما يضمن تعظيم دور الوقف كرافدٍ تنمويٍّ مستدام، وتحويل نتاجه العلمي إلى واقع ملموس يعود بالنفع والخير على المجتمع، ويؤكد مكانة دولة الكويت في مسار البحث والاجتهاد الفقهي في قضايا الأوقاف المعاصرة.



الأمانة العامة للأوقاف تبحث تعزيز التعاون المشترك مع وفد جمعية الوقف الإسلامي باليابان

بحثت الأمانة العامة للأوقاف سبل تعزيز التعاون الدولي وآفاق العمل المشترك مع وفد جمعية الوقف الإسلامي باليابان، وذلك خلال استقبالها للوفد الزائر بحضور رئيس الصندوق الوقفي للدعوة والإغاثة، حيث أكدت الأمانة حرصها على دعم المبادرات الوقفية الرصينة التي تسهم في تنمية المجتمعات المسلمة عالمياً، ومد جسور التواصل مع المؤسسات الإسلامية حول العالم.

وقد شهد اللقاء نقاشاً مثمرًا تناول استعراض آليات العمل المعتمدة والإجراءات المنظمة لتقديم طلبات الدعم لدى الأمانة، بالإضافة إلى بحث فرص التعاون المستقبلي في مجالات العمل الوقفي والإغاثي، وتبادل الخبرات حول النماذج الوقفية المبتكرة وسبل تطويرها بما يضمن استدامة أثرها التنموي، وتأتي هذه الزيارة ترسيخاً للمكانة الريادية التي تبوأتها الأمانة العامة للأوقاف كمرجعية عالمية في هذا القطاع، وتجسيداً لرؤيتها الاستراتيجية في دعم العمل الخيري العابر للحدود، كما تعكس اهتمام الجمعية اليابانية باستلهاهم التجربة الكويتية المتميزة في إدارة الأوقاف وتطويرها.

وفي ختام اللقاء، شدد الجانبان على أهمية استمرار التنسيق المشترك بما يخدم الأهداف التنموية ويعزز كفاءة العمل المؤسسي الوقفي في اليابان استناداً إلى الخبرات العريقة للأمانة، نظراً لما يمثلها الوقف من ركيزة أساسية في نهضة المجتمعات واستقرارها، وبما يعزز من فاعلية المبادرات الوقفية الدولية.

انطلاق مسابقة الكويت الدولية لقصص الوقف من 12 مايو حتى 12 أغسطس 2026

أعلنت الأمانة العامة للأوقاف عن إطلاق الدورة السابعة من «مسابقة الكويت الدولية لتأليف قصص للأطفال في مجال الوقف والعمل الخيري والتطوعي»؛ والتي تعدّ أحد المشاريع الدولية الرائدة التي ترعاها أمانة الأوقاف ممثلة لدولة الكويت وفقاً لقرار المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية (جاكرتا 1997م) الذي أقرّ تكليف دولة الكويت بتنسيق جهود الدول الإسلامية في مجال الوقف. كما تجسد المسابقة التزام الأمانة الراسخ بدعم المسيرة الإنسانية للوقف، وتحقيق إستراتيجيتها الرامية إلى تفعيل الدور الثقافي والتنموي للوقف في بناء المجتمع وتنمية الفرد.

وفي هذا السياق، أوضحت م. جنان مسلم الزامل، الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف بالتكليف، أنّ المسابقة تفتح آفاقاً رحبة لترسيخ قيم العطاء والعمل التطوعي في نفوس الناشئة، وتعزز الثقافة الوقفية عبر قنوات تربوية شيقة تسهم في بناء شخصية الطفل وتنمية مهاراته؛ مشيرةً إلى أنّ الدورة الحالية تستهدف تأليف قصص موجهة للأطفال من عمر 9 وحتى 13 عاماً، وباب استقبال المشاركات سيكون إلكترونيًا لضمان أمن المعلومات وسلاسة إجراءات الفرز والتحكيم، وذلك ابتداءً من 12 مايو الجاري وحتى 12 أغسطس القادم عبر الموقع المطور للمسابقة :

<https://eservices.awqaf.org.kw/ChildStoryCompetition>

كما أشارت الأمين العام إلى أنّ اللائحة الجديدة (2026/ 2027) شهدت تحديثات جوهرية لتعزيز الشفافية والأصالة؛ من أبرزها الحظر القاطع لاستخدام أدوات الذكاء الاصطناعي التوليدي في التأليف، مع قصر مدة استغلال الأمانة للعمل على 5 سنوات فقط، ليحفظ المؤلف بعدها بكامل حقوقه، كما تم استحداث نظام «القوائم» (الطويلة والقصيرة) وجائزة تشجيعية بقيمة 1000 دولار أمريكي مخصصة للمشاركين من الجنسية الكويتية، دعمًا وتوثيقًا للمواهب الوطنية.

واختتمت م. جنان الزامل تصريحها بالتنويه إلى الجوائز القيمة التي رصدتها الأمانة للفائزين الثلاثة الأوائل (10,000 و6,000 و3,000 دولار أمريكي على التوالي)، داعيةً المبدعين في الكويت والعالم للمشاركة في هذا المحفل الذي يلتزم بأعلى معايير السرية والنزاهة لضمان وصول نتاج أدبي هادف يثري مكتبة الطفل العربي؛ كما وجهت الشكر والتقدير لفريق العمل من إدارة الدراسات والمعلومات والتوثيق على جهودهم المخلصة، معربةً عن تمنياتها لأمانة الأوقاف ولدولة الكويت بدوام الازدهار والرفعة في ظل القيادة الحكيمة والرعاية السامية لحضرة صاحب السمو أمير البلاد -حفظه الله ورعاه.